

المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية للمغرب

راجي جواد



المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

2022



المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية للمغرب



Democratic Arab Center
Berlin - Germany

The Royal Institution and the Foreign Policy of Morocco

Raji jaouad



VR . 3383 - 6636 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030-898999419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174274278717

النشرة:

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال ،دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in
any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de





المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية للمغرب : الكتاب :

تأليف : راجي جواد

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6636. B

الطبعة الأولى

ايار/ مايو 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي



المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية للمغرب

The Royal Institution and the Foreign Policy of Morocco

راجي جواد

Raji jaouad



إهداء

إلى الذي علمني أن أخط بالقلم حروف اللغة الأولى بعيدا عن الفراغ...
إلى التي سهرت عيناها في غسق الليالي لتتجول أيامي في فجر المعرفة...
إلى إخوتي الذين أتحفوا ساعاتي بنور الصدق وجمال الطوية ولوعة الصفاء...
إلى كل الأصدقاء الذين طأوا عوا الممشى وطوعوه بألفة الوثائق وإخلاص الصدوق ورهافة
المسير...
إلى زملائي الذين طوعوه طول المسير بدعابات الشوق وآمال الحلم وتفصيل اللقاء...
إلى كل أساتذتي...
إلى كل أحبائي وأحبابي...
إليك جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

كلمة شكر

لله المنة من قبل ومن بعد على نعمة العلم، وأن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الوجيه وإخراجه حيز الوجود...

الذي رغم إستجابته لمتطلبات الدراسة وإلزاميتها إلا أنه يحمل في طياته وسيلة للإستمرار والمسؤولية وجانب من جوانب الأمانة.

وما كان لهذا العمل أن يتم على أحسن وجه لولا إشراف أستاذنا الفاضل الدكتور " جواد العسري" الذي سائر البحث وسيره نحو بر النضج وإستقامة الكتابة.

فله منا جزيل الشكر وخالص الإحترام والإمتنان والتقدير

جزاك الله عنا كل الخير

أشكر أيضا الأساتذة الإجلاء أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة بحثي المتواضع، وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

تقتضي أدبيات البحث الأكاديمي أنه قبل الدخول في مناقشة وتحليل أي موضوع عملي ينبغي في البداية بتقديم تعريف خاص له، خصوصا إذا كان الموضوع شاسع كموضوع السياسة الخارجية، علما أن هذا الموضوع يخضع دائما لإشكالية التحول والاستمرارية.¹

حضي موضوع السياسة الخارجية بعدة تعريفات مختلفة من لدن دارسين عرب وأجانب وأول انطباع يرد إلى الذهن هو أنه لا يوجد اتفاق بين هؤلاء الدارسين حول مفهوم السياسة الخارجية، فالبعض عرف السياسة الخارجية تعريفا شديدا العمومية لا يكاد يميز بين السياسة الخارجية وغيرها من السياسات، حيث أرجعها البعض إلى جميع صور النشاط الخارجي حتى ولو لم تصدر عن الدولة، ولعل من أنصار هذا الاتجاه نجد " حاد ربيع "، أما البعض الآخر فقد اعتبر السياسة الخارجية منهج للعمل أو مجموعة من القواعد يتم اختيارها للتعامل مع مشكلة وقعت في الماضي، أو تقع في الحاضر، أو ستقع في المستقبل.²

وتفاديا لهذا التضارب فيما يتعلق بالتعريفات المقدمة للسياسة الخارجية قدم كل من "تشانز هرمان" و"جيمس روزناو" تعريفا دقيقا للسياسة الخارجية، واعتبروا مجموعة من السلوكيات الرسمية المتميزة التي يتبعها صانعوا القرار الرسميون في الحكومة أو من يمثلهم والتي يقصدون بها التأثير في سلوك الوحدات الدولية الخارجية.³

فمن الطبيعي أن تتوفر كل دولة على سياسة خارجية محددة وواضحة المعالم، التي من شأنها أن تعكس القيم والثوابت والمصالح الأساسية للدولة، التي عادة ما يحددها الأشخاص المخولون رسميا بصنعها. فأهداف السياسة الخارجية لأي دولة من الدول لا تكاد تنفصل عن الفاعلين الرسميين المخول لهم بمقتضى القانون الداخلي صياغتها وتحديد توجهاتها وأهدافها. إلا أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب الاعتماد على مجموعة من الأدوات وتعبئة جملة من الموارد والمهارات المناسبة لتحقيقها، لأن أهمية هذا الأخير لا تنبع فقط من أهميتها، لكن كونها عاملا مؤثرا في مسار السياسة الخارجية للدولة.⁴

1 - عبد النبي صبري، " السياسة الخارجية المغربية بين الاستمرارية والتغيير، دراسات ووقائع دستورية و سياسية، مكتبة الشباب، العدد الثاني مارس 2000، الرباط ص 89.

2 - محمد السيد سليم، " تحليل السياسة الخارجية "، مطبعة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، الجيزة، مصر، سنة 1998، ص 7

3 - محمد السيد سليم، " تحليل السياسة الخارجية "، نفس المرجع ص 10 - 11

4 - محمد السيد سليم، " تحليل السياسة الخارجية "، مرجع سابق، ص 91.

فإشكالية الاستمرارية والتحول في السياسة الخارجية، تعتبر من بين السمات البارزة التي تميزها عن غيرها من السياسات، وفي هذا السياق فقد ميز " تشارلز هرمان " بين أربعة مستويات للتغيير في السياسة الخارجية، التغيير التكييفي ويقصد به تغير مستوى الاهتمام الموجه إلى قضية معينة مع استمرار بقاء السياسة في أهدافها وثوابتها، ثم التغير البرنامجي الذي ينصرف إلى تغير أدوات السياسة الخارجية، ومن ذلك تحقيق الأهداف عن طريق التفاوض بدل القوة العسكرية مع استمرارية التثبيت بالأهداف والأولويات، وثالثا التغير في الأهداف الذي يشير إلى تغير السياسة الخارجية في ذاتها وليس مجرد تغير في الأدوات، أما المستوى الرابع فينصرف إلى التغير في توجهات السياسة الخارجية، وهو أكثر الأشكال تطرفا، حيث يشمل الأهداف والأدوات والإستراتيجيات.¹

وإذا كان الموضوع قصد المناقشة هو الثابت والمتحول في السياسة الخارجية المغربية على ضوء دستور 2011 فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو أين يكمن موقعة الإصلاح الدستوري الذي عرفه المغرب فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، وفي أي مستوى من المستويات التي أشرنا إليها يمكن وضع حالة المغرب.

فموضوع الاستمرارية أو التحول في السياسة الخارجية لأي دولة هو أمر وارد، وبما أن المغرب هو واحد من هذه الدول له سياسته الخارجية وله ثوابته وأولوياته وإستراتيجياته وأدوات عمله في مجال العلاقات الدولية ، فإنه يخضع هو الآخر لنفس المقاربة.

إن الدستور المغربي لسنة 2011، قد خص الفاعلين والمتدخلين في مجال السياسة الخارجية بأدوار واختصاصات مختلفة ومتنوعة ومتفاوتة، وقد حضيت المؤسسة الملكية بحصة كبيرة من هذه الاختصاصات، حيث نجد أن الدستور خولها مكانة الصدارة على باقي المؤسسات في مجال صناعة القرار الخارجي، فالملك هو أمير المؤمنين والممثل الأسمى للدولة، وضامن دوام الدولة واستمراريتها وضامن استقرار البلاد وحوزة المملكة الفصل

¹ - محمد السيد سليم، " تحليل السياسة الخارجية " مرجع سابق، ص 100 - 101.
² - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 موافق ل 29 يوليوز 2011 ، الصادر الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق 30 يونيو 2011 .

(41 - 42)¹ ، يتولى الملك اعتماد السفراء والتوقيع على المعاهدات كما هي محددة في الفصل 55 من الدستور، إضافة إلى رئاسته للمجلس الوزاري والمجلس الأعلى للأمن والقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية (الفصول 48 - 53 - 54)، زيادة على ذلك فإن الملك يملك اختصاص الإعلان عن حالة الاستثناء وإشهار الحرب والإعلان عن حالة الحصار تبعاً للشروط المحددة في الفصول 59 - 74 - 99²

إذا ما قارنا اختصاصات رئيس الدولة (الملك) برئيس الحكومة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، فإن دور هذا الأخير يكاد منعدماً باستثناء الفصل 92 الذي منح لمجلس الحكومة برئاسة رئيس الحكومة التداول في قضايا السياسة العامة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري، كما أن هذا الدور يظهر من خلال بعض الفصول حين يرأس رئيس الحكومة المجلس الوزاري (فصل 48) أو المجلس الأعلى للأمن (فصل 54) بعد تفويض ملكي وجدول أعمال محدد مسبقاً، أو من خلال الفصل 88 المتعلق بعرض البرنامج الحكومي على نواب الأمة الذي يجب أن يتضمن التوجهات الكبرى للسياسة الحكومية سواء في الداخل أو الخارج.³

الخارجية من خلال إحالة جميع المعاهدات التي تترتب عليها ميزانية الدولة أو تتعلق برسم الحدود أو الإتحاد أو السلم أو تلك التي تتطلب إجراءات تشريعية أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة إليه للموافقة عليها من حيث المبدأ بقانون، لاستقراء دور البرلمان في أما بخصوص دور وزير الخارجية في المغرب فإن له دوراً تنفيذياً بحكم ارتباطه بالحكومة وبالمؤسسة الملكية دون أن يتدخل رسمياً في إعداد السياسة الخارجية، رغم أنه قد يؤثر أو يشارك في بلورتها، وفي المقابل نجد أن الدستور المغربي لسنة 2011، قد منح اختصاصات للبرلمان في المجال الدبلوماسي والسياسة هذا

¹ - راجع الفصلين 41 - 42، من دستور المملكة لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011.
² - أنظر الفصول 48 - 54 - 59 - 74 - من الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011 .
³ - أنظر الفصل 88 من دستور المملكة لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011.

المجال يتطلب الأمر دراسة متأنية لجميع فصول الدستور ومواد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان إضافة إلى هؤلاء، نجد أن الدستور المغربي لسنة 2011، قد تبنى مبدأ الشراكة في صنع السياسات العمومية ومن بينها السياسة الخارجية، وخول كل الفاعلين الذين لهم اهتمام أو دور في السياسة الخارجية أو غيرها من المجالات، التقدم بمقترحات والآراء إلى السلطات المعنية (الفصل 12 - 13 - 14 - 15 (...)¹، وعلى رأسهم هيئات ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات وهيئات الحكامة، إضافة إلى الأحزاب السياسية التي تشارك من داخل فرقها النيابية أو تنظيماتها الحزبية على المساهمة في القضايا التي تهم السياسة الخارجية المغربية، وهو الدور الذي عمل المشرع الدستوري على تكريسه من خلال العارضة حق المساهمة في الدبلوماسية الموازية طبقا للفصل 10 من الدستور، واستحضار مجلس النواب في نظامه الداخلي لهذا المعطى حين نص على التمثل النسبي للفرق البرلمانية في العمل الدبلوماسي وفقا للمادة 34 و 50 منه.

فرغم أن المشرع الدستوري قد حدد في دستور 2011، الفاعلين في مجال السياسة الخارجية المغربية باختصاصات ومهام مختلفة ومتفاوتة، فإنه ربط هذا الفعل بمجموعة من الفضاءات ووضع العديد من الثوابت والمحددات التي تحكم الفعل الخارجي لهؤلاء الفاعلين، وإذا ما رجعنا إلى ديباجة الدستور فإننا نجد أنها قد حددت مجموعة من الأهداف والأولويات والمحددات التي تحكم السياسة الخارجية .

وانطلاقا مما سبق فإن دراسة موضوع الثابت والمتحول في السياسة الخارجية المغربية يحتم القيام بدراسة متأنية وواضحة تحدد اختصاصات ومهام كل فاعل على حدا وتحدد أهداف وأولويات هذه السياسة، ذلك عن طريق وضع خطة عمل محكمة تستجيب لمبدأ العمل العلمي الأكاديمي لإثبات أو نفي صحة إشكالية موضوعنا.

فالأسباب الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع نابغة من الأهمية التي يحضى بها، حيث يتناول مسألة الثابت والمتحول في السياسة الخارجية المغربية على ضوء دستور 2011، سعيا وراء محاولة لقراءة التفاصيل المتعلقة ببنية النظام الدستوري والسياسي المغربي، وما

¹ راجع الفصول 12 - 132 - 14 - 15 من دستور المملكة لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011 .

طراً عليها من تحول سواء فيما يتصل بدور وحجم الفاعلين فيها، أو فيما يتعلق بأبعادها ومحدداتها تجاه محيطها الجهوي والدولي، لأن الوثيقة الدستورية تحمل أكثر من قراءة، لكن ما يهم هو أن تستند أي قراءة بخصوص هذا الموضوع إلى أحكام الدستور أولاً وإلى باقي القوانين الأخرى ثانياً. ارتباطاً بما سبق سأسعى من خلال هذا البحث الإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل بما يلي:

إلى أي حد شكل دستور المملكة لسنة 2011 منعطفاً حقيقياً فيما يتعلق بالسياسة الخارجية المغربية؟ أم أنه لا يعد إلا تكريساً للوضع إلي كان سائداً؟ للإجابة عن هذه الإشكالية اقترحت مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- من هم الفاعلون في السياسة الخارجية المغربية في دستور 2011 ؟
- ما هي أدوارهم واختصاصاتهم في المجال الدبلوماسي والسياسة الخارجية ؟
- ما هي حدود اختصاصات كل هؤلاء الفاعلين في مجال السياسة الخارجية ؟
- ما هي الأبعاد الإستراتيجية في السياسة الخارجية المغربية ؟
- ما هي ثوابت ومحددات السياسة الخارجية المغربية ؟
- ما هي فضاءات السياسة الخارجية المغربية الواردة في دستور المملكة لسنة 2011 ؟

إن طبيعة هذا الموضوع ستجعلني أنفتح على جملة من التخصصات المتمثلة في العلاقات الدولية، القانون الدولي، القانون الدستوري، القانون البرلماني... لأجل توضيح كل جوانب إشكالية موضوعي، كما سأعتمد على مجموعة من المناهج منها:

المنهج القانوني: ذلك أن التطرق إلى موضوع الثابت والمتحول في السياسة الخارجية المغربية على ضوء دستور 2011، لا يمكن التطرق إليه بمعزل عن القانون الذي ينظم مهام واختصاصات كل الفاعلين في هذا المجال، لأن تقييم هذه الاختصاصات من حيث توسعها أو محدوديتها يجب أن يستند إلى مرجعية قانونية، كما أن دراسة أبعاد ومحددات السياسي

الخارجية المغربية تجاه محيطها الجهوي والدولي يتطلب اللجوء إلى الدستور الذي يحدد مبادئ وأولويات السياسة الخارجية لأي دولة.

المنهج الوظيفي:¹ الذي من خلاله سنعمل على البحث في اختصاصات مختلف الفاعلين في مجال السياسة الخارجية المغربية حسب المقتضيات الدستورية والقانونية وكذلك الواقعية، لإبراز مكانة وحجم أدوار هؤلاء الفاعلين في النسق الدستوري المغربي.

المنهج التحليلي:² تكمن أهمية هذا المنهج بالنسبة إلينا بخصوص هذا الموضوع، في كون أننا أمام دراسة قانونية دستورية تتطلب تحليل مجموعة من القانونية والدستورية، لأنه لا يعقل بالنسبة للباحث أن يعتمد في تحليله لأي موضوع على المنهج القانوني وآخر وظيفي دون أن يلجأ إلى هذا المنهج لتحليل المعلومات والنصوص والوثائق .

المنهج المقارن:³ سيتم الاعتماد على هذا المنهج أولاً لمقاربة التجربة الدستورية المغربية سنة 2011، بالتجارب الدستورية السابقة، فيما يتعلق بأدوار واختصاصات هؤلاء الفاعلين.

¹ محمد الغالي ، المختصر في أسس ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية ، مكتبة المعرفة ، طبعة ماي 2005 ، مراكش ، ص 120 ، " يحيل المنهج الوظيفي إلى الدور الخاص الذي تقوم به بعض المكونات ، كما يحيل كذلك على عمل أو إدارة مرتبطة بواجب، أو دور مهني أو مؤسسي، وبالمعنى البيولوجي تحيل إلى الجهاز العضوي المختص الذي يساهم في اشتغال عنصر نشيط، حي وبالمعنى الرياضي يعني التبادل بين مجموعات تتضمن عناصر تجمع بين روابطها ، وبالمعنى القانوني تعني الدور المؤسسي ... " .

² - محمد الغالي، المختصر في أسس ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 41 - 43 ، يعتبر " هابرماس " من بين أهم رواد هذا المنهج، وهو ينتمي في سياق الفكر إلى مدرسة فرانكفورت، وتكمن أهمية هذا البحث بالنسبة له في دراسة وتحليل البنى الاجتماعية نظراً لوجود علاقات عامة بين أجزائها، وقد استعمل هذا المنهج في دراسة الظواهر الاجتماعية والوقائع وتحليلها ، ويمكن أن يعتمد في هذا المنهج على تقنيات عدة أبرزها تقنية ملاحظة الوثائق وتأويلها، وتقنية تحليل مضمون تلك الوثائق، وهي تمثل إحدى أهم تقنيات المنهج التحليلي " .

³ - محمد الغالي، المختصر في أسس ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية ، نفس المرجع، ص 130 ن " يحيل مفهوم المقارنة على التناول بالتوازي لظاهرتين من أجل تحديد نقط التشابه والاختلاف بينهما، كما تستعمل المقارنة لاستنتاج خلاصات من وضع قائم بشكل مثالا بحثيا لوضع قائم يثير تساؤلات أو إشكالات حول تحديد اتجاهاته كما هو الحال في القانون الدستوري المقارن عندما يلجأ إلى مقارنة نظام سياسي بنظام سياسي آخر " .

الفصل الأول:

المؤسسة الملكية وصناعة السياسة الخارجية

على الرغم من التطورات المنجزة في اتجاه ديمقراطية المؤسسات وحكم الرأي العام فإن معظم الأنظمة، وفي ظل الأوضاع التي أدت بالحركة المزدوجة لمركزة وشخصنة السلطة إلى تقوية صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية في ميدان السياسة الخارجية، ولعل هذا ما يتضح بجلاء بالنسبة للنظام السياسي المغربي، الذي يشكل فيه الملك قلب هذا النظام، وتحتل فيه المؤسسة الملكية المكانة المحورية سواء في ثنايا النص الدستوري أو على صعيد الممارسة السياسية والدستورية.

فبحكم طبيعة هذا النظام، المتميز أساسا بقطبية الملك داخله، فإن السياسة الخارجية المغربية ولاسيما فيما يتعلق بتحديد خياراتها الأساسية والإستراتيجية، تبقى حكرا على الملك الذي يتسلح في هذا المجال بأسلحة دستورية واقعية وذاتية.¹

حتى معنى هذه الحقيقة، ليست في جوهرها، إلا أن الشؤون الخارجية للمغرب تتبع أساسا من " المجال المحفوظ للملك " بشكل يحدد من سلطة باقي الفاعلين ولاسيما السلطة التشريعية. ومع انتقال الحكم وإذا كانت هناك " إشارات " قد أبدأها العاهل الجديد في اتجاه إشراك فاعلين إلى جانبه يساهمون في نسج السياسة الخارجية المغربية، خاصة في ظل نظام يسعى إلى استئناف مسلسل الإصلاح ومسار الانتقال الديمقراطي، فإن مؤشرات هذا الاشتراك لا تنفي أن الملكية حافظت على استمراريتها في ممارسة الملك شخصيا للسلطة القرارية في رسم توجيهات إستراتيجية خارجية، مستمدة مكانتها السامية المهيمنة وتأثيرها الحاسم من شريعات متعددة، الشرعية الدينية والشرعية العرفية والشرعية الحديثة.²

المبحث الأول: الدور المحوري للمؤسسة الملكية في صنع السياسة الخارجية

إن من بين المميزات التي استقرت عليها السياسة الخارجية المغربية هي المكانة المحورية التي كانت ومازالت تحتلها المؤسسة الملكية والدور المنوط بها على واجهات الفعل الخارجي، فالطابع المركزي لسلطة اتخاذ القرار والحضور الدائم، والتواجد القوي في مختلف دوائر ودواليب الشأن الخارجي، ودبلوماسيا لا يمليه المنطوق والدستور بل

1 - الحسان بوقنطار، " السياسة العربية للمملكة المغربية "، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، باريس 1997، ص 33.

2 - سميرة بنعمر، المؤسسة التشريعية في المغرب " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1999، ص 9.

يستحضره، كذلك النسق العقدي للدولة المغربية والذي يمزج بين الدين والتاريخ¹ الأمر الذي يجعل المؤسسة الملكية لا تدخل ضمن تصنيف السلط الموجودة في التقليد الدستوري الغربي من تنفيذية وتشريعية وقضائية، بل هي تعد هذه العناصر مجتمعة مضاف إليها مضمون ديني.²

وعلى شاكلة عدد من الأنظمة التي يعتبر فيها قطاع السياسة الخارجية مجالاً سيادياً لرئيس الدولة، فإن الملك في النظام الدستوري المغربي يحتل موقعا مركزيا ليس فقط مجرد فاعل في السياسة الخارجية، بل محدد لها وهو ما تكرسه المقتضيات الدستورية والواقعية التي جعلت من البعض يتحدث على هذا الميدان هو مجال محفوظ للملك.³ وبناء على ذلك خصصت هذا المبحث للحديث عن المرتكزات القانونية والدينية لسلطات الملك الخارجية (مطلب أول). وكذا اختصاصات الملك في المجال الدبلوماسي (كمطلب ثاني) وفق دستور 2011.

المطلب الأول: المرتكزات القانونية والدينية لسلطات الملك الخارجية.

بموجب الدستور، تدخل السياسة الخارجية للمملكة المغربية ضمن اختصاصات ملك البلاد الذي يعتبر المحرك الأول والأصلي للدبلوماسية الغربية، وتتضاعف هذه الحقيقة باعتبار الملك أمير المؤمنين يمارس سلطة دينية وأخلاقية، مما يجعل الحديث عن اختصاصاته في مجال السياسة الخارجية من طبيعة فوق دستورية، مستندا على تقاليد مخزنية تركز مركزاً السلطان كمثل وحيد للأمة أمام الدولة الأجنبية⁴ وتميزه عن سائر الفرقاء السياسيين ليتبوأ مكانة القطب الذي يدور حولها الكل.⁵

الفقرة الأولى: المرتكز الديني

إن عملية انتقال الملك إلى العاهل محمد السادس بتاريخ 23 يوليوز 1999 حتى وإن كانت تأسيساً لمرحلة جديدة ولملك جديد يتماشى ويتناغم مع المرحلة الحالية والمقبلة، نظراً

1 - علي كريمي، " أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري " مجلة نوافذ، عدد 2، الطبعة الأولى سنة 2005 ص 113.

2 - علي كريمي، مرجع سابق، ص 124

3 - الحسان بوقنطار، " السياسة الخارجية المغربية الفاعلون والتفاعلات، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، طبعة 2002، ص 15.

4 - أحمد زويك، "الملكية والسياسة الخارجية " محاولة لدراسة المجال المحفوظ "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش، 2001، ص 8.

5 - إدريس برهون، "إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب"، دار الفرقان لنشر الحديث، الطبعة الأولى، أبريل 2002، ص 117

لارتباط هذا الانتقال بمرحلة تاريخية دقيقة ومتغيرات دولية عميقة وجد مؤثرة، فإن عملية انتقاله شكلت ترسيخا للنظام القائم واستمرارا للمؤسسة الملكية وامتدادا وراثيا للسلطة التي يمثلها ويرمز لها شخص الملك التي تمت تربيته وتكوينه للاضطلاع بهذه المهمة، وضمنا لاستمرارية النظام، حقيقة أكدها العهد الجديد في خطب العرش ل 30 يوليوز 1999 عندما طرح نفسه في معرض الاستمرارية سواء من خلال المحافظة على البنيات القائمة وأشكال الحكم المصاغة. أو من حيث التأكيد على شرعية المؤسسة الملكية¹، القائمة على البيعة وإمارة المؤمنين.

حيث عملت المؤسسة الملكية على إعادة الاعتبار للبيعة وحافظت على مضمونها ومراسيمها إلى مرتبة جعلت منها سندا تأسيسيا داخل المنظومة السياسية المغربية، مما ولا شك فيه فإن الهدف من هذا الحرص هو تقليص أثر القانون الوضعي على شرعية النظام، وجعله سندا إضافيا لتأكيد الأحقية التاريخية في التسيير والتدبير، بحيث لا يسمح للفاعلين السياسيين في السياسة الخارجية المغربية -رئيس الحكومة ووزير الخارجية - ولوج الحقل السياسي إلا بعد أن يصرحوا بقبولهم الامتثال لقواعد اللعبة السياسية.

وبذلك تعتبر البيعة²، دعامة دينية ومرجعية ضرورية، فهي الطريقة الشرعية التي تقرر بها الأمة مصيرها السياسي وتنتخب بها الحاكم الذي ترتضيه، كما أنها عقد ملزم يتضمن التزامات بين طرفيه.

ويعتبر توجيه الملك إلى الشعب بدون وسائط بينهما أهم تجليات هذا العقد ومندرجا جوهريا يبني عليه حقل إمارة المؤمنين، التي تأسس لنوع من المركزية في السلطة الملكية وتؤدي إلى خلق سلطة شاملة على القضاء السياسي للأمة المغربية³.

1 - اللطيف بكور، " دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق، أكادال، الرباط، 2001 - 2002، ص 401.

2 - إن لفظ " البيعة " المشتقة من الأصل الثلاثي " باع " يتضمن معنيين مضادين : بيع وشراء ويقول ابن منظور في مؤلفه " لسان العرب " : والبيعة " الصفة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة " أي تعاهد يلزم أصحابه بالبيع والشراء ، وكذا بالتعهد والطاعة ، وفعل " باع " يتضمن كذلك معنى " عاهد " وهذا المعنى هو الذي نجده في الحديث الشريف : " ألا تباعوني على الإسلام ؟ " ونجد في القرآن الكريم عدة آيات تشير إلى مفهوم البيعة في مختلف مستوياته: - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " سورة التوبة الآية 111 - " يأبها النبي إذا جاءك المومنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيدهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، عن الله غفور رحيم" سورة الممتحنة، الآية 12 - إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه اجرا عظيما " سورة الفتح " الآية 10 . لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا " سورة الفتح الآية 18 . وقد تبين لنا عمق واتساع المعنى الذي يتوفر عليه هذا اللفظ وكذا خصوصيته المفهوم الإسلامي العربي .

3 أنظر الفصل 41 من الدستور المغربي، لسنة 2011 .

وهذا كان واضحا في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، حيث كان يطلع الأمة من خلال خطب المناسبات الوطنية على القرارات والمبادرات ونتائجها في مجال السياسة الخارجية، وتجدر الإشارة هنا إلى خطاب 20 غشت 1984 لما شرح أسباب قيام معاهدة الإتحاد العربي الإفريقي، وخطابه المؤرخ في يوليو 1986 لما توجه الشعب مباشرة بعد زيارة " شمعون بيريز " ليوضح دوافع وأهداف استقباله في إفران، نفس النهج، يسير عليه خلفه الملك محمد السادس، الذي أطلع شعبه بالمبادرة الملكية المتعلقة بالحكم الذاتي في خطابه بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء المؤرخ بتاريخ 6 نونبر 2005.

وبالتالي " فحوار " الملك مع الشعب عبر الخطب لشرح تداعيات قرار خارجي معين بعد الحسم النهائي فيه بما يصطلح عليه " بالاستمارة البعدية " تشكل تجليا من تجليات البيعة التي تربط الملك والشعب وتحصر مهمة رئيس الحكومة ووزير الخارجية في التنفيذ فليس مطلوب من كليهما أن يشرحا للرأي العالم السياسة المرسومة، لأنه مجال خاص بالمؤسسة الملكية.

فالملك باعتباره مبايعا كأمر المؤمنين وكرئيس الدولة وممثلها الأسمى،¹ يسود ويحكم ويمارس جميع الاختصاصات المسندة إليه دستوريا.

ويحضى متولي إمارة المؤمنين بالقداسة، حيث تلتقي مع تصور البيعة لفكرة العصمة التي تعتبر الإمام شخصا مقدسا وتنزهه عن الانزلاق في الخطأ، ولو تعلق الأمر بالممارسة السياسية المحكومة بمنطق- النسبية.²

لقد أدت الشرعية الدستورية بالمؤسسة الملكية من خلال المسافة التي يحتلها ، تجعل منه الفاعل الإستراتيجي في السياسة الخارجية مبادرة وتمثيلا وتفعيلا ...حيث يبرم من أجل ذلك المعاهدات مع البلدان ويرسل السفراء والبعثات الأجنبية.

وإذا كان الملك الراحل الحسن الثاني قد جعل البعد الديني مرتكزا لسلطاته السياسية الخارجية فإن الملك محمد السادس حافظ على هذا المرتكز كأساس لسلطاته السياسية العامة وكمنطلق تنبثق منه التزاماته، ويحقق به مصالح الوطن الداخلية.

¹ - أنظر الفصل 41 و 42 من الدستور المغربي، لسنة 2011 .
² - أفنيس حفيظ، "المجال المحفوظ في السياسة الخارجية المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس ، كلية الحقوق، اكدال الرباط، 2004 - 2005.

الفقرة الثانية: الأساس الدستوري والعلمي

لما كانت الاعتبارات الدستورية قد أخصت أحقية تركيز الصلاحيات المتعلقة بالشؤون الخارجية للمؤسسة الملكية، فإن المنطوق الدستوري، أكسب نشاط الملك أكبر قدر ممكن من الفعالية في السياسة الخارجية، وجعل سلطته في هذا المجال بعيدة عن موضع النزاع أو الانقسام على صعيد الفرقاء السياسيين حكومة وبرلمان.

الفصل 41 و 42¹ من الدستور: يعتبر هذان الفصلان نقطة البداية في إدراك أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للنظام السياسي المغربي، باعتبارها المحور الذي تتحرك به، ومن حوله بقية المؤسسات الدستورية الأخرى.

وبالرجوع إلى منطوقه فالملك يمارس بموجبه ثلاثة مهام، وطنية وسياسية فالأولى مرتبطة بكونه أمير المؤمنين وحمي الملة الدين، والثانية تبدا من خلال تحمله لمهام وتكاليف وطنية، فهو الساهر على استقلال البلاد وحمي حوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، أما الثالثة فهي متمثلة في اعتبار الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة وضمن دوام الدولة واستمرارها، والساهر على احترام الدستور.²

انطلاقا مما أسنده الفصلين 41 و 42³ من مهام إلى الملك، يظهر أنه كرس قوة المؤسسة الملكية فبأها مكانة سامية مهيمنة مما وفر لها سندا قويا لتدعيم حضورها الإستراتيجي في مختلف المجالات، وبناء عليه تكون مبدئيا واقفة وراء كل المبادرات ذات الطابع السياسي والإستراتيجي. منفردة بصياغة وبلورت القرارات التي تهم القضايا الأساسية والمصيرية المرتبطة بالمصلحة العليا للدولة، أو التي لها مساس مباشر بأمن واستقرار

1 - أنظر الفصل 41 و 42 من دستور المغربي لسنة 2011 .

2 - الصديق نخلي، متغيرات السياسة المغربية وصناعة القرار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة 2000، ص 72.

3 - نص الفصل 41 : الملك ، أمير المؤمنين وحمي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملط، أمير المؤمنين المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه ، ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوي التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، إسنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة، تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير. يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخول له حصريا بمقتضى هذا الفصل ، بواسطة ظهائر.

نص الفصل 42 : الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى ، ورمز وحدة الأمة، وضمن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44، (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و 51 و 57 و 59 و 130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 17 .

الدولة المغربية، ويدخل في هذا الإطار رسم السياسة الخارجية وتحديد خياراتها الأساسية والإستراتيجية.

الفصل 55: ينص هذا الفصل على "يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية. ويوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الإتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بالقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بند يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

بالرجوع إلى هذه المقتضيات يمكن استنتاج، أن الملك في المغرب يعد المسير الوحيد للسياسة الخارجية المغربية، فإلى جانب صلاحياته في اعتماد السفراء والحرية الكاملة في اختيارهم وفق المعايير المعتمدة لديه، فإن الملك احتفظ بموجب هذا الفصل باختصاصات واسعة في مسطرة إبرام المعاهدات الدولية، فشخصه يجمع بين صلاحيات التوقيع والمصادقة على المعاهدات باستثناء تلك التي تلزم مالية الدولة، ولكن واقع الحال، أن الملك نادرا ما يوقع على المعاهدات.

مما يعني أن التوقيع على المعاهدات الدولية للمغرب يمكن أن يقوم به أشخاص يتلقون تفويضا بذلك، كرئيس الحكومة والسلطات الوزارية الأخرى وخاصة وزير الخارجية، كما يمكن لهذا الأخير أن يمنح وثائق التفويض لمن يعهد إليه بالتوقيع على المعاهدة.

فالتوقيع على المعاهدات يمكن أن يكون مخلا للتفويض على عكس التصديق، لأن التفويض في هذه الحالة الأخيرة يعني تنازل الملك عن سلطة أناطه بها الدستور لوحدة، ولذلك لا يمكن تصور إجراء المصادقة على المعاهدات تمارس سلطة أخرى غير الملك . فما هو أساسي

ليس هو التوقيع، ولكن المصادقة التي من خلالها يمارس الملك في نفس الوقت التوقيع والمصادقة، ومن ثم فإن الجزء الكبير من الممارسة التعاقدية يظل بيد الملك.¹ الفصل 259² وهو من الفصول التي تكرر- أيضا- استنثار الملك بالسلطات العليا في السياسة الخارجية الذي ينص على أن الملك له " صلاحيات اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع ، في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية ... "

الفصل 52:3³ هذا الفصل من الدستور. من الفصول التي تعزز سلطة الملك في مجال السياسة الخارجية، حيث ينص على أن " للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما " ففحوى هذه الخطابات يمكن أن تمس قضايا مصيرية تتعلق بالسياسة الخارجية، فضلا عن ذلك، فإن هناك فصولا دستورية أخرى تعطي للملك اختصاصات مباشرة في المجال الخارجي.

فحسب الفصل 48:4⁴ من الدستور فإن الملك هو الذي " يرأس المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء . وينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك "

إن مضمون هذه النصوص الدستورية تؤكد لنا صراحة، أن السياسة الخارجية تدخل ضمن المجال الملكي الخاص⁵، وكل قضية سياسية وذات حساسية يتم معالجتها مباشرة من طرف الملك. حتى وإن وقع أي تحرك لباقي الفاعلين في هذا المجال فإنه لا يلحق إلا الأسلوب وتصريف المواقف لكن هذا لا ينفي الدور الاستشاري الذي يمكن أن تلعبه باقي الأطراف الأخرى في جملة القضايا الحساسة سواء بصفتهم الوظيفة أو الشخصية.⁶

وفي الأخير يمكن القول أنه وعلاوة على هذه الدسترة، التي حافظ فيها الملك، أمير المؤمنين على الإشراف التام على الدبلوماسية وعلى توجيه السياسة الخارجية فإنه يتوفر على كل العناصر التي تمكنه من اتخاذ القرار في السياسة الخارجية، هذا التصور هو مشروع على

1 - الحسان بوقنطار، " السياسة الخارجية المغربية الفاعلون والتفاعلات "، طبعة 2002، ص 19 .

2 - أنظر الفصل 59 من الدستور المغرب، لسنة 2011.

3 - الفصل 52 من الدستور المغربي، لسنة 2011.

4 - الفصل 48 من الدستور المغربي، لسنة 2011.

5 - عبد النبي صبري، " السياسة الخارجية المغربية بين الاستمرارية والتغيير " مجلة دراسات ووقائع دستورية سياسية، العدد الثاني، مارس 2000.

6 - زبيدي جواد، العلاقات المغربية السعودية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، الرباط، 2004، ص 19 .

اعتبار أنه هو الوحيد الذي يمارس التحكم في قمة الهرم السياسي الخارجي وبالتالي يمكنه أن يرجح الكفة بين مختلف التوجهات.¹

المطلب الثاني : اختصاصات الملك في المجال الدبلوماسي

إن دستور المملكة المغربية لسنة 1996 كسابقيه (1962-1992) حدد صراحة سلطات الملك في مجال العلاقات الدولية، فهو يمثل الدولة ويعبر عن إرادتها في المجال الدولي²، يوقع ويصادق على المعاهدات الدولية التي يكون المغرب طرفا فيها.

لكنه لم يحدد اختصاصات أعضاء الحكومة في مجال العلاقات الدولية بكيفية صريحة، كما أن هناك نوعين من الاختصاصات الدولية التي تباشرها السلطة التنفيذية. اختصاصات يستأثر بها الملك دون غيره وأخرى يمارسها أعضاء الحكومة على أساس مبدأ التفويض³.

لكن إذا كان هذا الوصف صحيحا في الدساتير السابقة ومنها دستور 1996⁴، فهل يمكن القول أن دستور 2011 جاء مخالفا لما نص عليه دستور 1996، فيما يتعلق بالسياسة الخارجية أم أن الأمر لا زال كما كان عليه في السابق خصوصا في مجال تعيين واعتماد السفراء والتوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية ؟

للإجابة على هذا السؤال سأطرق للاختصاصات الدستورية للملك في المجال الدبلوماسي من خلال الإطلاع على مقتضيات الفصل 55 من الدستور 2011، مع ربط الصلة بين مضامينه ومضامين باقي الفصل من جهة، وبينه وبين فحوى الفصل 31 من دستور 2011 من جهة أخرى (الفقرة الأولى). كما سأطرق إلى اختصاصات الملك في مجال المعاهدات الدولية (الفقرة الثانية).

1 - أحمد زويك، الملكية والسياسة الخارجية " محاولة لدراسة المجال المحفوظ"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش، 2001 .

2 Michel Rousset , Levolution Constitutionnelle du Maroc de Mohammed 5 à Mohammed 6 , « la Constitution Marocaine de 2011 , lecture croisées Remald , Première Edition , N 77 ? 2012 ? p29 - 36

3 - عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة يوليو 2004، الدار البيضاء، ص 33.

4 - ظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 موافق ل 7 أكتوبر 1996، بتنفيذ نص الدستور المراجع، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 موافق ل 10 أكتوبر 1996 .

الفقرة الأولى: تعيين واعتماد السفراء

فعلى غرار الفصل 31 من دستور 1996. تنص الفقرة الأولى من المادة 55 1 من دستور 2011 على المقتضى التالي " يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية " هذه الفقرة تعد مثالا صريحا على تبوء الملك مكانة متميزة في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية، فهو الذي يعتمد السفراء لدى الدول والمنظمات الدولية، وهو الذي يتسلم أوراق السفراء الأجانب وممثلي المنظمات الدولية.

وبالرغم من منطوق المادة 249 من دستور 2011 ينص على أن المجلس الوزاري يتداول في التعيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني في الوظائف المدنية (والتي تدرج فيها وظيفة السفير) إلا أن ترأس الملك المجلس الوزاري يعني أن جلالة الملك من يستأثر بتحديد الاختيارات الإستراتيجية لسياسة الدولة، وله فقط يعود القرار النهائي في تدبير قضايا السياسة الخارجية التي تكون محل مداولة في المجلس الوزاري.

كما أن مصطلح يتداول الوارد في المادة 49 " المجلس الوزاري يتداول (...) يقيد تبادل الآراء حول أمر محدد وهو مصطلح له صفة تشاورية – وهي استشارة لا تفترض التعبير عن رأي مخالف لذلك الذي يعرب عنه جلالة الملك – وربما اقتراحية ولكن ليس له صفة تقريرية.3

الفقرة الثانية : اختصاصات الملك في مجال المعاهدات الدولية

إذا كان دستور 1996، وفقا للفصل 31 منه قيد تصديق الملك على المعاهدات التي ترتب تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون. فقد يظهر أن الدستور الجديد وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 55 منه قد وسع من نطاق هذه الحدود لتشمل كذلك الأنواع التالية من المعاهدات:

- المعاهدات التي تتضمن مقتضيات السلم أو الإتحاد.
- المعاهدات التي تتضمن مقتضيات رسم الحدود.

1 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 55 من الدستور المغربي لسنة 2011.

2 - أنظر المادة 49 من الدستور المغربي، لسنة 2011.

3 - بهدين نوال، "الفاعلون في رسم معالم السياسة الخارجية المغربية وفق مقتضيات الدستور الجديد" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج، 109 - 110، مارس يونيو 2013

- المعاهدات التي تتضمن مقتضيات التجارة.
 - المعاهدات التي تلزم مالية الدولة
 - المعاهدات التي تتضمن تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية.
 - المعاهدات التي تتضمن مقتضيات تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة.
 - المعاهدات التي لا ينطوي مضمونها على أي من هذه المقتضيات.
 - المعاهدات التي تتضمن مقتضياتها ما يخالف الدستور.
- وقد أعطى المشرع الدستوري سلطة المصادقة على جميع هذه الأنواع للملك، إلا أنها ليست بنلك السلطة المطلقة بل مقيدة ببعض الإجراءات التشريعية.¹
- أولاً: المعاهدات الخاضعة للموافقة من حيث المبدأ من قبل البرلمان.**

في البداية نشير إلى أن المشرع الدستوري حاول أن يحيد على مسألة اختزال لائحة المعاهدات في تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم ميزانية الدولة، كما كان عليه الأمر في الفصل 31 من دستور 1996. بل سار هو الآخر مسار الدول الأخرى حين حدد لائحة المعاهدات التي تتطلب الموافقة من حيث المبدأ في سبعة أنواع، هذا في الوقت الذي تجد فيه الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 53 ينص على العديد من المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان،² منها معاهدات السلام ومعاهدات التجارة والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، والتي تلزم مالية الدولة أو تعدل مقتضيات ذات طبيعة تشريعية أو تتعلق بحالة الأشخاص أو تتضمن تنازلاً أو تبادلاً أو إضافة شخص الإقليم لا يمكن التصديق عليها أو قبولها إلا بقانون.³

أما في إسبانيا فينص دستورها في الفصل 94 منه على أنه " لا يمكن للدولة أن تلزم نفسها بمعاهدات أو اتفاقيات دون موافقة مسبقة من قبل البرلمان الإسباني وذلك في الحالات التالية:

¹ بن العربي عبد الخالق، " التأهيل الدستوري للعمل البرلماني بالمغرب - دراسة قانونية "، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، 2011 - 2012، ص 95.

² - نجيب الحجيوي، " سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية - " أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال، 2000 - 2001، ص 204 .

³ - سعيد صديقي، المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية: قراءة في مفهوم " المجال المحفوظ " ومسارات التنفيذ " مجلة دولية، المطبعة والوراقة الوطنية، الحي المحمدي الدوديات، مراكش، العدد 3، 2007، ص 102 .

- 1 - العاهدات ذات الطابع السياسي.
- 2 - المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الطابع العسكري.
- 3- المعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالوحدة الترابية للدولة أو بالحقوق والواجبات المنصوص عنها في الباب الأول من الدستور.
- 4 - المعاهدات التي تشمل التزامات مالية للخرينة.
- 5 - المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عنها تعديل أو إلغاء قانون.أو تتطلب المصادقة على إجراءات تشريعية ويتم اختيار مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بإبرام جميع المعاهدات الأخرى.¹

فبخصوص هذه الأنواع التي تتطلب أن يوافق البرلمان عليها بقانون والتي حددها الفصل 55 من دستور 2011، فإن سلطة المصادقة عليها مقيدة بشروط الموافقة من قبل البرلمان وتجدر الإشارة أن القاضي الدستوري قد كان صارما في تحديد الاختلاف ما بين سلطة المصادقة والموافقة.حيث أن مجلس النواب لما بادر إلى وضع نظامه الداخلي لسنة 2011 تنص المادة 240 منه على أنه " إذا أحيل على المجلس مشروع قانون بالإذن في المصادقة على معاهدة أو بالموافقة على اتفاقية دولية، سواء تلك التي تتدخل في اختصاص المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 55 " وأثناء إحالة النظام الداخلي على المجلس الدستوري بعدم دستورية هذه المادة، نظرا لعدم التمييز بين المصادقة على المعاهدات الدولية التي تعتبر من بين الاختصاصات الممنوحة للملك، وما بين الموافقة التي أسندت للبرلمان.²

ثانيا : عدم الإشارة إلى الاتفاقيات ذات الشكل المبسط

يقصد بهذا النوع من الاتفاقيات تلك التي تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها دون حاجة للتفويض³ وأصل اكتشاف هذا النوع من الاتفاقيات كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتجنب الإحراج الذي كان يتسببه الكونغرس في إطار المادة الثانية من دستور 1787. التي تنص على ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على جميع المعاهدات الدولية، كما أن مجمل

1 - سعيد الصديقي، نفس المرجع ، ص 102 .
2 - راجع قرار المجلس الدستوري رقم 12 / 829 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012.
3 - عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية، النظريات والمفاهيم الأساسية، ط 1994، ص 175 ، نقلا عن نجيب الحجيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 211 ، حيث عرفها كالتالي " المعاهدات ذات الشكل المبسط هي اتفاقات دولية لا تنطوي على تدخل السلطة المكلفة بإبرام المعاهدات، وتحمل عادة اسم " تبادل الخطابات، أو تبادل الرسائل، أو تبادل المذكرات، أو اتفاقية أو تصريح أو تسوية ... وتبرم بصورة عامة دون تدخل شكلي للجهاز المختص دستوريا بإبرام المعاهدات... وقد تكون ثنائية، أو متعددة الأطراف، وقد تكون وثيقة واحدة أو عدة وثائق "

الدساتير العالمية قد اعترفت بهذا النوع من الاتفاقيات، ونصت عليها بعبارة واضحة حيث نجد أن الدستور الفرنسي مثلا في المادة 52 منه ينص على ما يلي " يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصادق عليها ويطلع على جميع المفاوضات التي تجري لعقد اتفاق دولي لا يخضع للتصديق " أما الفصل 55 من الدستور المغربي فإنه جاء خاليا من هذه العبارة حيث نص في الفقرة الثالثة منه " للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها " وعليه فإن هذه الفقرة لا تشير إلى المعاهدات التي لا تخضع للتصديق كما هو الحال في فرنسا، وإنما ترك للسلطة التنفيذية الحرية في اختيار الإجراءات التي يتم بها نفاذ المعاهدات¹ كما أن هذه المعاهدات يمكن أن تندرج في إطار الجنس الثالث من الاتفاقيات التي ينفرد بتوقيعها الملك فالاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالوحدة الترابية².

ثالثا: المعاهدات التي تتعارض مع الدستور

بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع الدستور فإنها تصبح ملزمة للمغرب إذا توفرت ثلاثة شروط:

- 1 - أن تصرح المحكمة الدستورية بمخالفة المعاهدة لأحكام الدستور وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 55 إثر مبادرة أصحاب الصفة في الإحالة بتحريك هذا الاختصاص³.
- 2 - ألا تمس المعاهدة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة وبالاختيار الديمقراطي للأمة وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور⁴ تطبيقا للفصل 175 من دستور المملكة لسنة 2011 الذي وضع أربعة شروط لإقرار المراجعة.

الفقرة الثالثة: رسم السياسة الخارجية

1 - نجيب الحجيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 211
2 - مصطفى قلوش، " النظام الدستوري المغربي 1 المؤسسة الملكية "، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط طبعة 1996 - 1997 ص 61
3- أنظر الفصل 55 من دستور 2011 ، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ، 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011 ، الذي ينص: " ... إذا صرحت المحكمة الدستورية إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب ، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول ، أو ربع أعضاء المجلس الثاني ، الأمر إليها أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، عن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور"
4 - هند بلموس، الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال ، الرباط، 2005 - 2006 . ص 21 .

حسب مقتضيات الفصل 52 من دستور 2011 ((للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما هذا المقتضى الدستوري من المقتضيات التي تعزز سلطة الملك في السياسة الخارجية، ففحوى هذه الخطابات، تمس قضايا مصيرية تتعلق في جزء منها بالسياسة الخارجية، وهذه الحصانة المعطاة للخطاب الملكي تدل على قوته القانونية اتجاه جميع المؤسسات ويعتبر بمثابة توجيهات سامية يجب تنفيذها دون مناقشة . فالملك هو الموجه للعمل الحكومي وهو الذي يزود الوزراء بالتوجيهات في تسيير الشأن العام سواء تعلق الأمر بالسياسة الداخلية أو السياسة الخارجية.

وحسب الفصل 49 فالقضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية تحال على المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك طبقا للفصل 48. مقتضيات هذا الفصل الأخير تبرز هي الأخرى الدور المحوري الذي يقوم به جلالة الملك في توجيه السياسة الخارجية، فهو الذي يرأس المجلس الوزاري بما لهذا المجلس من حمولة دستورية وسياسية. في حين تبقى آراء الوزراء لا تتجاوز الإطار الاستشاري، وليس لها قوة تفريرية أو إلزامية.¹

المبحث الثاني : الدوائر المساهمة في صنع السياسة الخارجية

انطلاقا مما تمت الإشارة إليه سابقا تعتبر السياسة الخارجية المغربية من القطاعات التي تدخل في إطار المجال المحفوظ للملك نظرا لتعقد المجال الخارجي في زمن العولمة والتداخل بين الديناميات الداخلية والخارجية، إلى حد أصبح معه يصعب وضع فارق بينما يندمج ضمن السياسة الداخلية وما له علاقة بالسياسة الخارجية.² وذلك راجع إلى السلطات التي يتمتع بها الملك في النظام السياسي والدستوري المغربي على مستوى العلاقات الخارجية والتي تجد أساسها في الدستور.

ومن منطلق أن الفاعل السياسي الواحد أصبح غير قادر على ضبط كل المجالات التي تتعلق بمجال السياسة الخارجية، كان لابد أن يتفاعل مع البيئة التي تتميز بوجود إكراهات جديدة

¹ - بهدين نوال، "الفاعلون في رسم معالم السياسة الخارجية المغربية وفق مقتضيات الدستور الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج، 109 - 110، مارس، يونيو، 2013، ص 86 - 87 .

² Abderahim El Maslouhi , « Politique intérieure politique extérieur au Maroc essaid'identificatifdynamique interrentielle dans le champ politique diplomatique Marocaine » , thèse de doctoral en droit public Université Mohamed 5 , Rabat 1999 ,P 106 .

الأمر الذي أدى إلى الاعتراف بدور الفاعلين الجدد في السياسة الخارجية وقد تزامن ذلك بالتطورات الديمقراطية التي عرفها العالم.¹

وأهم الفاعلين الجدد في السياسة الخارجية المغربية في ظل دستور 2011 نجد المؤسسة البرلمانية على الرغم من أن البعض قد يتساءل حول إدراج هذه المؤسسة ضمن المبحث وما يبرر ذلك الدور الذي خوله المشرع في هذا المجال لأن الدراسة المتبصرة للفصل 55 من الدستور، وباقي الفصل ذات الصلة تفيد أن البرلمان أصبح يضطلع بأدوار لم تكن معهودة إليه في الدساتير السابقة، مما أصبح معه هامش التحرك في هذا المجال أكبر من ذلك خلال الارتقاء بسلطة البرلمان في مجال الموافقة على المعاهدات الدولية ودعم الممارسة الدبلوماسية للبرلمان المغربي. إلى جانب الدور الذي يقوم به البرلمان في هذا الميدان نجد أن الدستور المغربي لسنة 2011 قد فتح الباب أمام فاعلين آخرين يتعلق الأمر ببعض الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

ولاستقراء دور هؤلاء الفاعلين في مجال العلاقات الدولية وما يمكن أن تقدمه في هذا المجال سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بمؤسسة الحكومة وممارسة السياسة الخارجية والثاني بالفاعلين الجدد في السياسة الخارجية على ضوء دستور 2011.

المطلب الأول: مؤسسة الحكومة وممارسة السياسة الخارجية

رغم أن الملك بيده السلطة الفعلية سواء فيما يتعلق بتمثيل الدولة المغربية في المجال الدولي أو بإبرام المعاهدات، فإن السلطة الحكومية قد تتدخل في بعض الأحيان لتساهم في تكوين الإرادة الدولية للمغرب، ذلك في المجالات التي تسمح بالتفويض كإجراء المفاوضات باسم المغرب والتوقيع على المعاهدات وتمثيل المغرب في المؤتمرات الدولية الحكومية ولقاءات القمة المتعددة الأطراف واجتماعات المنظمات الدولية التي تعقد على مستوى ملوك ورؤساء الدول.²

هذه السلطة الحكومية في النظام الدستوري المغربي تأثرت بالمكانة المحورية للمؤسسة الملكية مما جعل منها " حكومة صاحب الجلالة " تابعة له غير مستقلة عنه وتظهر هذه

¹ - هند بلموس، " الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية "، مرجع سابق، ص 58.

² - عبد الواحد الناصر، " التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية " مطبعة النجاح الجديدة، طبعة يوليو 2004، الدار البيضاء ص

التبعية إثر وجودها وفي ممارستها لمهامها وفي انتهاء عملها وبالتالي يمكن القول أن الحكومة في النظام الدستوري المغربي هي جهازا تنفيذيا مكلف بتطبيق السياسة الخارجية وترجمتها يوميا على أرض الواقع وفقا للتوجيهات المحددة سلفا من طرف الملك في مجال السياسة الخارجية.¹

لكنه بالرجوع إلى المقتضيات الدستورية الحالية يتبين أن الحكومة ليست مجرد جهاز تنفيذي بل هي موجودة لتنفيذ البرنامج الذي وضعته على ضوءه منحها البرلمان الثقة² وما يبرر ذلك أن دستور المملكة لسنة 2011 عمل على دسترة مجلس الحكومة وجعلها هيئة تحت سلطة رئيسها تتداول في السياسة العامة للدولة ومن بينها موضوع السياسة الخارجية³ ومن هذا المنطلق فإن مجال السياسة الخارجية عرف انتشاراً واسعاً بفعل تنوع القضايا الدولية وتأثرها على المحيط الداخلي ما جعل أغلب الوزارات تهتم بشكل أو بآخر بهذا المجال كما هو الشأن بالنسبة لمفاتيح الصيد البحري والاستثمارات والقروض.⁴ وتأسيساً عليه فإن هذه الدراسة سوف لن تهتم بكافة الوزراء الذين يشكلون الحكومة على الرغم من أن الظروف الذاتية والموضوعية تفرض على كل الحكومات الانخراط فيها وسأكتفي بإجلاء دور كل من رئيس الحكومة في مجال السياسة الخارجية على اعتبار أن دستور 2011 وسع من مجال تدخله في هذا الميدان (الفرع الأول) ودور وزير الخارجية كونه يمثل رئيس الدبلوماسية المغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور رئيس الحكومة في السياسة الخارجية

إن التدقيق في مقتضيات دستور 2011 ذات الصلة بالمجال التنفيذي يسمح بملاحظة أن هذا الميدان يعرف تداخل وتداخل بين سلطات رئيس الدولة وسلطات رئيس الحكومة، بالرغم من أن رئيس الحكومة يعد من الناحية الدستورية المسؤول الأول عن تدبير الشأن العام أمام البرلمان والشعب وعليه فإنه يفترض أن تكون مبدئياً صلاحياته في مجال سلطة

1 - هند بظلموس، " الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية "، مرجع سابق، ص 35 .
2 - الحسان بوقنطار، " السياسة الخارجية المغربية الفاعلون والتفاعلات "، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، طبعة 2002 ص 27 .

3 خالد العسري، " السلطة التنفيذية في دستور 2011، الثوابت والمتغيرات "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة 2011 - 2012. ص 94 .

4 لبابة عاشور، " القانون الدبلوماسي والفصلية: مع دراسة معمقة للأجهزة المختصة في المجال الدبلوماسي بالمغرب "، مطبعة الفظيلة، الرباط، الطبعة الأولى، 2008. ص 44 .

تنفيذية واسعة بالقدر الذي يمكنه من إدارة الشأن العام تماشياً مع مقتضيات برنامجه الحكومي، على أن الواقع يؤكد أن سلطاته في المجال التنفيذي تبقى رهينة بسلطة رئيس الدولة وبالتالي فسلطة رئيس الحكومة هي سلطة الضبط ومراقبة العمل الحكومي.¹

وانطلاقاً من مقتضيات الدستور الحالي نجد أن رئيس الحكومة لا يتمتع بحق توقيع المعاهدات ويقتصر فقط على تنفيذ الإدارة الملكية واختصاصاته تبقى محدودة في هذا المجال (المجال الخارجي)، حيث ينص الفصل 88 على أنه بعد تعيين الملك لرئيس الحكومة يجب على هذا الأخير عرض برنامجه الحكومي على أنظار البرلمان ويجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية التي تنوي الحكومة تطبيقه.²

إلى جانب هذه الاختصاصات المخولة لرئيس الحكومة نجد الفصل 92 من الدستور قد خص مجلس الحكومة بالتداول في كل من السياسة العامة للدولة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري³، وحصر المشرع الأمر فقط في التداول دون اتخاذ قرارات مهمة واقعية وذات أثر⁴، إضافة إلى أن الفصلين 48 و54 من الدستور يشيران إلى أنه بإمكانه رئاسة المجلس الوزاري والمجلس الأعلى للأمن بعد تفويض ملكي وجدول أعمال محددة، وهو ما يفيد أن رئيس الحكومة قد يتداول في المسائل المنصوص عليها في الفصل 48 و54 من الدستور، دون اتخاذ أي قرارات ملزمة لأنه مرتبط بالمؤسسة الملكية من خلال رئاسة الملك للمجلس الوزاري، وهذا الأخير هو من يقرر في القضايا الإستراتيجية للدولة⁵. على الرغم من أن مجلس الحكومة عهد إليه النص الدستوري سلطة القرار في مجموعة من القضايا التي كانت إلى وقت قريب من اختصاص المجلس الوزاري. إلا أن التساؤل المطروح كون عدم التنصيص بشكل مفصل ودقيق على اختصاصات رئيس الحكومة في ميدان السياسة الخارجية، يجعله في منأى عن ممارسة العلاقات الدولية للبلاد

1 - عبد الجلال مراحي، " السياسة الخارجية في الدستور المغربي "، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 35 ، صيف 2012، ص 59

2 - سمير بلمليح، " رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011 "، مجلة مسالك عدد مزدوج ، 19 - 20، ص 16 .
3 - AbdLLh Harsi ، « Séparation et équilibre des pouvoirs dans la nouvelle constitution de 2011 ، constitution Marocanie de 2011 ، Lectures croisées ، Remald ، première Edition ، N 77 ، p,55-56

4 - فاطمة الزهراء هيرات، " الملكية المغربية والسياسة الخارجية "، مجلة مسالك، عدد مزدوج 21 - 22، 2012 ، ص 45 .
5 - Michel Rousset ، « L'évolution constitutionnelle du Maroc de Mohamed V à Mohamed VI » dans la constitution Marocaine de 2011 ، lecture croisées ، op ، cit ؛ p 27

وتبقى السلطة الفعلية في المجال الخارجي بيد الملك رغم أن السلطات الوزارية قد تتدخل في بعض الأحيان للمساهمة في رسم الإرادة الدولية للمغرب ذلك في المجالات المسموح فيها بالتفويض.¹

وبناء عليه فإن مساهمة رئيس الحكومة في مجال السياسة الخارجية تكون أولاً بتفويض الملك لبعض سلطاته المتعلقة بالمجال الخارجي، كإجراء المفاوضات أو توقيع المعاهدات أو تمثيل المغرب في المنظمات الدولية واللقاءات والاجتماعات الدولية، وثانياً أن رئيس الحكومة وفق دستور 2011 يساهم إلى جانب الملك في تعيين السفراء عن طريق التوقيع بالعطف على ظهير التعيين²، أضف إلى ذلك تنفيذ القرارات الملكية الموجهة إليه والعمل على تنفيذ البرنامج الحكومي ومسؤوليته في تتبع تنفيذ القوانين.³ هذا على مستوى اختصاصات رئيس الحكومة في النظام الدستوري المغربي، أما في إسبانيا فتتص المادة 97 من الدستور الإسباني لعام 1978 على ما يلي: " تقود الحكومة السياسة الداخلية والخارجية والإدارة المدنية والعسكرية والدفاع الوطني وتمارس الوظيفة التنفيذية والولاية التنظيمية وفقاً للدستور والقوانين " كما تنص الفقرة الثانية من المادة 99 على ما يلي : " يعرض المرشح المقترح (مرشح رئاسة الحكومة) وفق نصوص الباب السابق للبرنامج السياسي للحكومة التي تنوي تشكيلها ويطلب ثقة البرلمان " .⁴

أما في فرنسا فإن الحكومة هي التي تحدد سياسة الوطن وتمارسها وتوضع الإدارة والقوات المسلحة تحت تصرفها وتسند إليها الوظائف المدنية والعسكرية حسب مضمون الفصلين 20 و21 من الباب الثالث المتعلق بالحكومة.⁵

1 - عبد الجلال مراحي ، " السياسة الخارجية في الدستور المغربي " مرجع سابق ، ص 60 .
2- يتجلى ذلك من خلال الفصل 42 من دستور 2011 ، في الفقرة الأخيرة منه التي تنص : " ... توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصل 41 و 44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرة الأولى والسادسة) و51 و 57 و 59 و 130 (الفترتان الأولى والرابعة) و 174 . أنظر بهذا الخصوص الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1423 الموافق ل 30 يوليو 2011 صفحة 3609.

3 - أنظر في ذلك الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 الموافق ل 30 يوليو 2011، ص 3616 الفصل 89 الذي ينص : " تمارسها الحكومة لسلطة التنفيذية ، تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين ... " .

4 - راجع بهذا الخصوص المادة 99 من الدستور الإسباني ، الذي اعتمده جلالة الملك خوان كارلوس الأول أمام البرلمان في 27 كانون الأول 1978 ، ونشر بالجريدة الرسمية تحت عدد 1.311 يوم 29 ديسمبر كانون الأول 1978 .

5 - أنظر بهذا الخصوص المادة 20 و21 من الدستور الفرنسي لعام 1958، المدل بموجب الاستفتاء الشعبي في 23 يوليو من سنة 2008

فمن خلال مقارنة اختصاص رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011 مع نظيره الإسباني والفرنسي، يتضح أن رؤساء الحكومة في هذه الدول يمارسون السياسة الخارجية ممارسة فعلية في حين أن اختصاصات رئيس الحكومة في مجال السياسة الخارجية في المغرب محدودة رغم أن دستور 2011 حاول تأهيل دور رئيس الحكومة في هذا المجال. ولإبراز دور هذا الأخير في مجال السياسة الخارجية سأنتظر إليه وفق الفصل 92 من الدستور (الفقرة الأولى) ومن منطلق البرنامج الحكومي الذي ترسم فيه الحكومة سياستها الخارجية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سياق الفصل 92 من الدستور

على خلاف جميع الدساتير ولأول مرة بدءا بدستور 1962 إلى غاية 1996 جاء دستور 2011 ونص على دسترة مجلس الحكومة حيث تم الارتقاء بهذه المؤسسة إلى مؤسسة دستورية تمارس مهامها تحت سلطة رئيسها طبقا للفصل 92 من الدستور.¹ ويعتبر الفصل 92 من الدستور خير دليل على الدور الذي يمكن أن يطلع به رئيس الحكومة كمنسق للأنشطة الوزارية في مجال السياسة الخارجية حين نص على أن مجلس الحكومة يتداول² في القضايا والنصوص التالية، السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري السياسات العمومية السياسات القطاعية... وغيرها هذه التراتبية أفضت إلى تمايز قيمي بين سياسة عامة تأسيسية (تعمل على خلق وإنشاء وتجديد المؤسسات)، وسياسة إصلاحية (مرتبطة بنشاط الأفراد مع المؤسسات)، وأخرى قطاعية (موجهة لفئات أو قطاعات معينة).

¹ - راجع الفصل 92 من دستور المملكة لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011 " يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري ،
- السياسات العمومية ،
- السياسات القطاعية،

- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها ،
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام،
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري
- تعيين الكاتب العامل، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية

² - يعتبر التداول عنصرا هاما في الديمقراطية، يفترض أن يتضمن تواسلا وتفكيرا حول التفضيلات بشكل غير إكراهي ، وهنا تكمن الحاجة إلى الأدوات المنهجية التي أقترحها، هابرماس، والتي تتيح التمييز بين السياسة كناقش حول مسألة القيم ، وبين السياسة كمجموعة من الأسئلة حول التفضيلات .

وقد كان المشرع الدستوري واضحا حين سعى إلى التمييز بين الاختصاصات بناء على المعيار الموضوعي والمسطري، وهو ما حضر في اختصاصات كل من مجلس الحكومة والمجلس الوزاري حيث أن أفراد هذه الأخيرة بالتداول في الخيارات الإستراتيجية للدولة قياسا باختصاصات أدنى لمجلس الحكومة الذي له حق التداول في السياسة العامة للدولة قبل عرضها إجباريا على المجلس الوزاري، يعتبر اختلالا وظيفيا بين قطبي السلطة التنفيذية وهو تمييز سلبي بينهما.¹

وعموما فمكانة المجلس الحكومي لا تختلف عن موقع الحكومة ضمن المؤسسات الدستورية وموقعها من محورية المؤسسة الملكية وسموها في المنظومة السياسية والدستورية،² وبالتالي فاختصاصاته لا ترقى إلى مستوى انبثاق مجلس ذي شخصية قوية ومستقلة تتداول وتقرر في السياسة العامة للدولة وتوجيهاتها الإستراتيجية داخليا وخارجيا³ ويبقى رئيس الحكومة في علاقته بالسياسات العمومية في تقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، سواء كانت داخلية أو خارجية أمام أعضاء البرلمان بناء على الفصل 100 من الدستور، وهي نيابة المجلس الوزاري الذي لا يملك رئيس الحكومة سلطة التقرير فيه.⁴

¹ طه لميداني، " البرلمان المغربي وتقييم السياسات العمومية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 8 صيف 2012، الرباط ص 124.

² Abdallah Harsi , « Séparation et équilibre des pouvoirs dans la nouvelle Constitution de 2011 », op . cit . p57

³ - طه لميداني، " البرلمان المغربي وتقييم السياسات العمومية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، مرجع سابق ص 124.
⁴ - المرجع نفسه ، ص 124 - 125

- أنظر المادة 100 من الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.9 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011 الذي نص : " تخصص بالأسبقية جلسة كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان أجوبة الحكومة ، تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها ، تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر ..."

الفقرة الثانية : من خلال البرنامج الحكومي

يقصد بالبرنامج الحكومي السياسة التي تعتمزم الحكومة تطبيقها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية داخل فترة انتدابها وإذا كان دورها محدود في تصور هذه السياسة فإن الحكومة لها دور هام في إعدادها.

فطبقا للفصل 88 من دستور 2011 فإن رئيس الحكومة ملزم بعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه أمام مجلسي البرلمان، ويجب أن يتضمن هذا الأخير الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، ويكون هذا البرنامج موضوع مناقشة داخل كلا مجلسي البرلمان ويعقبها تصويت في مجلس النواب وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على الثقة هذا الأخير بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس لصالح البرنامج الحكومي.

ففي إسبانيا فإن الفقرة الثانية من المادة 99 من الباب الرابع من دستور 1978 تنص على ما يلي: " ثقة المرشح المقترح وفقا لمنصوص الباب السابق البرنامج السياسي للحكومة التي ينوي تشكيلها ويطلب ثقة البرلمان " وإذا وافق مجلس النواب بالنسبة المطلقة لأعضائه وأعطى ثقته للمرشح يعينه الملك رئيسا للحكومة وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية يعرض المرشح للتصويت ثانية حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 99¹. وبالتالي فإن مسألة التعيين الملكي في إسبانيا لرئيس الحكومة هي مسألة لاحقة للتصويب من قبل مجلس النواب ومنحه الثقة من طرف هذا الأخير، عكس ما نص عليه الدستور المغربي على أن يقوم الملك بتعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وبعد ذلك يعرض البرنامج الذي ينوي تطبيقه على مجلس النواب لنيل ثقته.

¹ Plus d'information voire , Abderrazak El HIRI , « la constitutionnalisation de l'évolution des politiques publiques au Maroc » , une exigence de bonne gouvernance , REMAPP numéro 8 ,Été 2012 Page .5 jusqu'à 11

- أنظر المادة 99 من الدستور الإسباني لعام 1978 الذي اعتمده الملك خوان كارلوس الأول أمام البرلمان في 27 ديسمبر 1978 الجريدة الرسمية، عدد 1.311 بتاريخ 29 ديسمبر 1978 .

أما في فرنسا فالمادة 50 من الدستور ينص على ما يلي : " إذا أقرت الجمعية الوطنية اقتراح سحب الثقة أو رفضت الموافقة على برنامج الحكومة أو على بيان سياستها العامة وجب على الوزير الأول تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية.¹

وبالرجوع إلى الفصل 88 من الدستور المغربي لسنة 2011 وارتباطا بمضامينه قام رئيس الحكومة بعرض البرنامج الحكومي يوم الخميس 19 يناير 2012 وتمت مناقشته والتصويت عليه داخل مجلس النواب (بأغلبية 218 صوت مقابل 135 صوت) ومجلس المستشارين بتاريخ 26 يناير 2012، وخلال عرض هذا البرنامج تطرق رئيس الحكومة إلى قضايا السياسة الخارجية وخصص محورا كاملا لها حيث تطرق في الفصل الخامس إلى العديد من القضايا التي تهم السياسة الخارجية وعنوانه " بتعزيز التفاعل الإيجابي مع المحيط الجهوي والعالمي وتقوية الأداء العمومي لخدمة المغاربة المقيمين بالخارج.² فالقضايا المصيرية في السياسة الخارجية المغربية كانت حاضرة وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية، حيث أكد رئيس الحكومة على أن الحكومة ستضاعف جهودها من أجل الوصول إلى حل سياسي نهائي متوافق عليه في احترام تام للوحدة الوطنية والترابية للمملكة، ودعم مسلسل المفاوضات المنبثق على المبادرة المغربية ودعم سياسة الجوار والعمل على تقويتها وترسيخ الحركية والفعالية للسياسة الخارجية المغربية خصوصا تجاه الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا، ذلك في إطار تفعيل الإتحاد المغربي باعتباره خيارا إستراتيجيا.

أما فيما يخص القضايا العربية والإسلامية والبعد الإفريقي والأوروبي وعلاقات الشراكة بين المغرب ودول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية والدول الآسيوية والقرى الصاعدة ومجلس التعاون الخليجي. فقد عبر رئيس الحكومة على المضي قدما في ترسيخ علاقات التعاون والشراكة بين مختلف دول العالم .

إن تضمين البرنامج الحكومي لقضايا السياسة الخارجية له أكثر من دلالة فمن جهة هو مناسبة لتوضيح الخيارات الكبرى للسياسة الخارجية المغربية ، وتوضيح سلوكها الخارجي،

1- أنظر المادة 50 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958، المعدل بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 23 يوليو 2008.
2- راجع المحور الخامس من البرنامج الحكومي الذي تقدم به رئيس الحكومة بتاريخ 19 يناير 2012 ، وتم مناقشته والتصويت عليه داخل مجلس النواب بتاريخ 26 يناير 2012 بأغلبية 218 صوت مقابل 135 صوت، وبذلك يكون البرنامج الحكومي قد حصل على ثقة البرلمان بالأغلبية المطلقة للمجلسين وتم مناقشته في مجلس المستشارين في اليوم بتاريخ 26 يناير 2012 ، ص 87 .

ومن جهة أخرى إعطاء الفرصة لمختلف الفاعلين للتعاطي مع هذه القضايا وعلى رأسهم الأحزاب السياسية، ومن جهة ثالثة فإنها مناسبة لتأكيد الإجماع الوطني على التوجهات والقضايا الكبرى للمملكة في إطار محيطها الجهوي والإقليمي والدولي.¹

لكن ما هو الجديد الذي جاء به البرنامج الحكومي في مجال السياسة الخارجية؟ إن أي دراسة دقيقة لفحوى البرنامج الحكومي تفيد أن القضايا والخيارات التي تهم السياسة الخارجية المغربية وردت فيه، هي قضايا تم التعبير عنها في العديد من المناسبات منذ تولي الملك محمد السادس الحكم، وأن ورود هذه القضايا في البرنامج الحكومي ما هي إلا تأكيد للتوجهات السابقة التي رفعها المغرب وما يدل على ذلك أن رئيس الحكومة عند تطرقه لهذه القضايا ركز على استعمال بعض المصطلحات التي تفيد مبدأ الاستمرارية من قبيل " ستبقى الحكومة وفية لانتمائها الأصلي " مما يعني أن البرنامج الحكومي في مجال السياسة الخارجية ظل رهينا وحبيسا بما تم رسمه من توجهات إستراتيجية في هذا المجال.

الفرع الثاني: دور وزير الخارجية في السياسة الخارجية

الحقيقة أن دور وزير الخارجية، سواء في المغرب أو في الدول الأخرى يتسم من وجهة نظر قانونية محضة بأهمية كبيرة بالمقارنة مع السلطات الوزارية الأخرى، وقد تكرست هذه الأهمية في اتفاقية فيينا 1969 حول قانون المعاهدات بين الدول، حيث تم التأكيد على أن وزير الخارجية كرئيس الدولة يمكن القيام بالأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية دون الإدلاء بوثيقة التفويض الكامل وعلى ذلك فوزير الخارجية يمكنه القيام بالمفاوضات الدولية والتوقيع على المعاهدات الدولية.² بدراسة المشكلات الدولية، ورئيسا لموظفيها. وهو بهذه الصفة مصدر المعلومات التي تسمح باتخاذ القرارات في المجال الدولي، ويتوفر على الإمكانيات الضرورية التي تمكنه من وضع هذه القرارات موضع التنفيذ.

وانطلاقا مما سبق فإن دور وزير الخارجية ينحصر في إعداد السياسة الخارجية للحكومة ذلك في الميادين التي تربط المغرب بخارجه³ وقد حددت المادتين الأولى والثانية من

1 - سعيد الصديقي، " صنع السياسة الخارجية المغربية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، مارس 2002، ص 110 .

2 - بهدين نوال، "الفاعلون في رسم السياسة الخارجية المغربية وفق مقتضيات الدستور الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد، 109 - 110، مارس، يونيو 2013، ص 89 - 90 - 91 .

3 - مصطفى والقاضي، المعاهدات الدولية في المغرب وفق مستجدات دستور 2011، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كل العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا 2011 - 2012، ص 23 .

المرسوم الصادر في 20 يناير 1995 المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية المعدل والمتمم بمرسوم 11 أبريل 2011 على الاختصاصات المنوطة بوزير الخارجية والتعاون والمادة الأولى من المرسوم الصادر في: 6 سبتمبر 2011 والمرسوم رقم 2.12.31 الصادر في 26 يناير 2012 مهام واختصاصات وزير الخارجية فيما يلي:¹

- مهمة إعداد وتنفيذ عمل الحكومة في الميادين التي تهم علاقات المغرب الخارجية.
- توجيه العمل الدبلوماسي .
- القيام بتنمية التعاون الدولي وتنسيق جميع العلاقات الخارجية والحرص على التوفيق بينها وبين سياسة المغرب الخارجية.
- تمثيل المغرب لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية.
- تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية وتمثيل المغرب في هذه المؤتمرات بالتعاون مع الوزراء المعنيين إذا اقتضى الحال ذلك.
- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات والبروتوكولات والوثائق القانونية الدولية الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والدبلوماسي وما يرتبط به المغرب من التزامات خارجية ذات الطابع الاقتصادي، التجاري، المالي، الاجتماعي، الثقافي، والتقني.
- أن يقوم فيما يخص المعاهدات بالتوقيع بالأحرف الأولى على مختلف الاتفاقيات المذكورة أو إمضائها أو تجديدها أو فسخها باسم الحكومة والتفويض التام إن اقتضى الحال ذلك من أجل التفاوض أو التوقيع.
- أن يؤول باتفاق مع السلطات الوطنية المعنية بالمعاهدات والاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تلزم المغرب.

1 - أنظر بهذا الخصوص المرسوم رقم 2.94.864 صادر في 18 شعبان 1415 الموافق لـ 20 يناير 1995 في شأن اختصاصات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 4294 بتاريخ 15 رمضان 1415 الموافق لـ 15 فبراير 1995 ، صفحة 421 ، الذي تم تعديله وتتمته بالمرسوم رقم 2.11.428 في 7 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ 11 أبريل 2011، الجريدة الرسمية العدد 5979 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ 25 أبريل 2011 ن الصفحة 2340، وكذلك المرسوم المنظم لاختصاصات وزير الخارجية رقم 2.12. صادر في 2 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 26 يناير 2012 الجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 2 فبراير 2012، ص 486

- الحرص على تنمية التعاون في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والمالية والتقنية وتحدد العلاقات المرتبطة بهذه القطاعات توجهها مطابقا للسياسة الخارجية التي ترسمها الحكومة.

- السهر على حماية المواطنين والمصالح المغربية في الخارج وعلى تيسير أسباب تطور أعمالهم . ويتكفل بها ويرجع منها إلى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين بالمغرب.

- التنسيق مع الجهات المعنية فيما يخص أعمال جميع المصالح العامة المغربية بالخارج.

- إطلاع الحكومة بانتظام على الظرفية الدولية وعلاقات المغرب الخارجية وجميع الأعمال المنجزة في هذا الميدان .

لكن وزير الخارجية المغربية رغم تنوع مهامه ووظائفه طبقا لما هو منصوص عليه في المرسوم 20 يناير 1995 المعدل والمتمم بمرسوم 11 أبريل 2011،¹ والذي يضم إلى جانب الوظائف التقليدية لوزارة الشؤون الخارجية ، بعض الوظائف التي فرضتها الدينامية الجديدة في العلاقات الدولية، والتي تتمثل أساسا في المهام المتعلقة بتنمية التعاون في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والمالية والتقنية . إضافة إلى استحداث أجهزة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفقا لمرسوم رقم 2.11.103 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 11 أبريل 2011 في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون كالأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية كجهاز يناط به مهمة المساهمة في توضيح وتحليل واستباق الديناميات الأساسية للعلاقات الدولية بارتباط مع السياسة الخارجية للمملكة.

لكن رغم الإمكانيات البشرية واللوجيستية ورغم كل المهام والأدوار الأساسية المنوطة بهذه الوزارة في مجال السياسة الخارجية، فإن المسؤول الأول عن هذا القطاع الحكومي والذي يعد بمثابة رئيس الدبلوماسية المغربية لا يقوم إلا بدور المنفذ لأنه لا يستطيع اتخاذ القرارات المستقلة بمعنى الكلمة، ولا يملك بالفعل حق المبادرة إلا في الأمور التنفيذية والتنسيقية. في حين أن المؤسسة الملكية هي من تضطلع على مهمة وضع السياسة الخارجية وهي المسير الفعلي والمحدد للمسار العام لتوجهات هذا الجهاز، هذا ما عبر عنه

¹ - أنظر المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية جريدة رسمية عدد 4294 بتاريخ 15 رمضان 1415 (15 فبراير 1995)، ص 421. هذا المرسوم عدل وتم بالمرسوم رقم 2.11.103 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) ، جريدة رسمية عدد 5937 ، بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 (25 أبريل)، صفحة 2340 .

الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون السيد يوسف العمراني في حوار مع إحدى الصحف الوطنية حيث قال: " ...الدستور الجديد واضح، ومضامين السياسة الخارجية واضحة في الدستور كما هي الأهداف الأساسية، وجمالية الملك دوره أساسي في العلاقات الخارجية، فهو يسطر الأهداف الخارجية، وهذا موجود في جميع الدول على اعتبار أن السياسة الخارجية ميدان لرئيس الدولة.¹

وبناء عليه هل يمكن اعتبار هذه الاختصاصات حصرية لوزير الخارجية؟ أم أن تصريح هذه الأمور تتدخل فيها أطراف أخرى؟ (الفقرة الأولى) وإلى أي حد يعتبر المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 11 أبريل 2011 قد ساهم في تأهيل دور وزارة الخارجية؟ (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: علاقة وزير الخارجية بالمؤسسة الملكية

إن مقاربة علاقة وزير الخارجية بالمؤسسة الملكية تستدعي النظر إليها من زاوية علاقة وزير الخارجية بالملك، باعتبار رئيس الدولة وكذلك علاقته بالديوان الملكي هذا الأخير هو عبارة عن هيئة استشارية للملك في مختلف القضايا التي تهم سياسة الوطن الداخلية والخارجية.

فإذا كانت علاقة وزير الخارجية بالملك هي علاقة طبيعية باعتباره رئيسا للدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأسمى بين مؤسساتها يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات وهو من يحدد الإستراتيجية الكبرى للدولة المغربية في علاقتها بالخارج، فإنه من الطبيعي أن يرجع وزير الخارجية إليه في كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية، فتمثيل المغرب لدى الدول والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية هو في نفس الوقت تمثيل " جمالية الملك" كما أن تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإشراف على مفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات أو المفاوضات المتعلقة بالوحدة الترابية للمملكة، تكون تحت إشراف الملك وبتوجيهات منه إضافة إلى أن التوقيع على المعاهدات يشترك فيه كل من رئيس الدولة الذي يرجع إليه الأمر للمصادقة أو التوقيع. ووزير الخارجية الذي خوله المرسوم رقم 2.11.428 سلطة التوقيع بالأحرف

¹ - " حوار مع السيد يوسف العمراني الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون «، جريدة المساء، العدد 1784، الاثنين 18 يونيو 2012، ص 6.

الأولى على مختلف الاتفاقيات المذكورة وفي نفس السياق ليس من اختصاصه تأويل أي معاهدة أو اتفاقية دولية تلزم المغرب إلا بالرجوع إلى السلطات الوطنية المعنية، كما أن تنسيق أعمال المصالح العامة المغربية في الخارج تكون باتفاق مع الجهات المعنية.¹ بناء على ذلك نلاحظ أن تصريف الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية الموكولة إلى وزير الخارجية، لا يمكن أن تكون بمعزل عن رئيس الدولة الذي يحدد توجيهاتها وأولوياتها ومعالها الكبرى .

أما فيما يتعلق بعلاقة وزير الخارجية بالديوان الملكي فهي لا تنفصل عن علاقة وزير الخارجية بالملك، نظرا لأن الديوان الملكي يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تساهم في صناعة القرار سواء الداخلي منه أو الخارجي.

فالديوان الملكي يعتبر أعلى هيئة استشارية مرتبطة بالملك تقوم بمهمة تقديم الاستشارة للملك حول جميع القضايا التقنية ويعطون انطباعاتهم حول الاقتراحات الحكومية، متمتعين في هذا بالثقة الملكية التي يحضون بها بالكفاءات التي يتمتعون بها سواء على المستوى التقني أو على المستوى القانوني، ذلك بالنظر إلى المهام الموكولة إليهم على المستوى الداخلي وأيضا على المستوى الخارجي وقد قام السيد " أحمد بنسودة " بدور هام في بلورة وتنفيذ بعض جوانب السياسة الخارجية المغربية لاسيما ما يرتبط بالشؤون العربية² كما اضطلع "محمد رضا أكديرة " بدور كبير في السياسة الخارجية على الرغم من أن عامة الدساتير لا تحدد ولا تشير إلى دور هؤلاء في السياسة الداخلية أو الخارجية، وهو ما يفسر أن مهامهم تخضع للسلطة التقديرية للملك، ومن أهم المهام التي تسند إليهم (بعد الاستشارة والآراء) تمثيل الملك في بعض المهام سواء كانت داخلية أو خارجية.³

وعليه فإن الديوان الملكي هو بمثابة " حكومة الظل " لجلالة الملك يراقب بدقة النشاطات الحكومية وفي داخله تتقرر الاختيارات الكبرى وقد لا يكتفي بالنصح وإبداء الآراء بل

1 - أنظر المرسوم الوزاري رقم 2.11.428 صادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 11 أبريل 2011، الجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 25 أبريل 2011، صفحة 2340 .

2 - سعيد صديقي، " صنع السياسة الخارجية المغربية "، مرجع سابق، ص 63.

3 - محمد شقير، " السلطة والمجتمع المدني: آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب "، مطبعة إفريقيا لشرق، المغرب، 2011 ص 113 .

يعطون آراءهم حول اقتراحات الوزارات ومراقبة مدى تنفيذ توجهات جلالة الملك¹ ويظهر دوره في السياسة الخارجية بدءا بتعيين الطيب الفاسي الفهري الوزير السابق في وزارة الخارجية مستشارا بالديوان الملكي، ومساهمته إلى جانب وزير الخارجية وياسين المنصوري المدير العام " لمديرية الدراسات والمستندات " في المفاوضات التي تهم الوحدة الترابية للمملكة وتمثيل الملك لدى المنظمات الدولية أو الدول الصديقة كما حدث مع قضية الصحراء المغربية عندما أثير مشروع القرار الأمريكي الرامي إلى توسيع صلاحيات المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء، حيث قام الملك بإيفاد كل من الطيب الفاسي الفهري ووزير الخارجية وياسين المنصوري إلى كل من بريطانيا وروسيا والصين لشرح الموقف المغربي وإعطاء إيضاحات حول مقترح الحكم الذاتي ، كما أن دور الديوان الملكي يظهر من خلال مرافقة الملك في الزيارات التي يقوم بها خارج أرض الوطن كما هو الحال في الزيارات التي قام بها الملك إلى مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول الإفريقية كالكوت ديفوار والغابون والسنغال مع مطلع سنة 2013 .

على هذا الأساس نستنتج أن العلاقة التي تربط وزير الخارجية بالمؤسسة الملكية هي علاقة تتداخل فيها مجموعة من الأطراف يرجع فيها القرار الأول والأخير إلى الملك، باعتبار أن الملك رئيسا للدولة وما على وزير الخارجية إلا تنفيذ الاختيارات التي حددها هذا الأخير.

الفقرة الثانية: تأهيل دور وزارة الخارجية من خلال المرسوم المنظم لاختصاصاتها

تقوم كل دولة عبر قوانينها الداخلية وتقاليدها الخاصة بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وتحديد الأعمال والوظائف التي تتدخل في اختصاصاتها، بما يتفق مع قواعد القانون الدولي ويحول دون تداخل الاختصاصات بينها وبين باقي الوزارات.²

ونظرا لتشعب اختصاصات وزير الخارجية واتساق نطاق العلاقات الدولية، اضطرت الدول المعاصرة إلى إنشاء داخل وزارة الخارجية عدة إدارات متخصصة في كل ناحية من نواحي الشؤون الدولية، إضافة إلى توفير عدد كبير من الفنيين والمتخصصين إلى جانب الوزير

¹ - جون واتربروري، " أمير المؤمنين : الملكية والنخبة السياسية المغربية "، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني للنشر، طبعة 2004، الرباط المغرب، ص 386 - 387 .

² - سعيد صيدقي، " صنع السياسة الخارجية المغربية "، مرجع سابق، ص 78.

ليعينوه وينوب عنه في القيام بمهامه المختلفة بحيث يصبح هذا الأخير يقتصر على الإشراف والتنسيق داخل وزارته.¹

وقد عمل المغرب منذ حصوله على الاستقلال على إحداث وزارة خاصة تعنى بالشؤون الخارجية، كما عمل في نفس السياق على إحداث العديد من المراسيم التي تنظم عمل واختصاصات هذه الأخيرة وكان آخرها المرسوم رقم 2.11.428 في 11 أبريل 2011.² الذي عمل على إعادة هيكلة وزارة الشؤون الخارجية بهدف الرفع من مردودية الأداء الدبلوماسي ورفع التحدي أمام التطورات التي فرضتها الظروف الدولية، حيث نصت المادة الثانية منه على أن الوزارة تتكون بالإضافة إلى ديوان الوزير من الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية وإدارة مركزية وبعثات دبلوماسية ومراكز قنصلية، أما المادة الثالثة نصت على أن الوزارة تشمل إلى جانب الكتابة العامة والمفتشية العامة هذه المديريات، وسأحاول التطرق إليها بشكل مختصر:

أولاً: الكتابة العامة:

يساعد الكاتب العام الوزير في مباشرة التوجه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة ويقوم بناء على تعليمات من الوزير بجمع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة، ويمكن أن يمثل الوزير في الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود إليها بالوصاية عليها.³

ثانياً : لمفتشية العامة:

تعنى بالدراسة وتتبع الملفات المسندة إليها وإطلاع الوزير بانتظام عن سير المصالح والإشراف على الدراسات المتعلقة بتنظيم وتسيير جميع مصالح الوزارة وتنظيم عمليات

1 - سعيد صديقي، " صنع السياسة الخارجية المغربية «، مرجع سابق، ص 80.
2 - أنظر المرسوم الوزاري رقم 2.11.428 صادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 11 أبريل 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 25 أبريل 2011 ، صفحة 2340
3 - أنظر المادة 4 من المرسوم الوزاري رقم 2.11.428 صادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 11 أبريل 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 25 أبريل 2011 .

التفتيش والقيام بمراقبة المصالح المركزية والمراكز الموجودة في الخارج بتوجيه من الوزير، وهي تتكون إلى جانب المفتش العام من ثلاثة مفتشين برتبة رئيس قسم.¹

ثالثا : المديرية العامة للعلاقات الثنائية والشؤون الجهوية :

تتكلف بتسيير وتنشيط الدراسات والتحليل اللازمة لتحضير العمل الدبلوماسي على مستوى الثنائي والجهوي والدفع بتنمية التعاون في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والتقني والمالي والاجتماعي والثقافي. والسهر على توجيهها وفقا للسياسات الخارجية التي تنهجها المملكة، كما تعنى بتتبع وتنشيط العلاقات المغربية مع التكتلات والمنظمات الجهوية وهي تشمل مديرية المغرب الكبير وشؤون إتحاد المغرب العربي ومديرية المشرق والخليج والمنظمات العربية والإسلامية ومديرية الشؤون الإفريقية ومديرية الشؤون الآسيوية والأقيانوس ومديرية الشؤون الأوروبية ومديرية الإتحاد الأوربي والمسلسلات المتوسطة وكذا مديرية الشؤون الأمريكية وذلك في إطار اختصاصات كل منها.²

رابعا : المديرية العامة للقضايا المتعددة الأطراف والشاملة:

تتكون من مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومديرية التعاون المتعددة الأطراف والشؤون الاقتصادية الدولية ومديرية القضايا الشاملة تعنى بالتنسيق ومعالجة القضايا الأساسية التي تهم المغرب في علاقته بهذه الأطراف وتتبع أنشطتها ومعالجة القضايا السياسية والقطاعية المشتركة وتهيئ وتنشيط مشاركة المغرب فيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وحقوقيا وهي تمارس مهامها تحت إشراف المدير العام.³

خامسا: المديرية العامة للتنمية الاقتصادية والعمل الثقافي والدبلوماسي العامة:

تهتم بالعمل الدبلوماسي عن طريق وضع إستراتيجية ملائمة للاتصال والارتقاء بصورة المغرب وإشعاعه وتمكين مديريات الوزارة المكلفة بالتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والمالي والاجتماعي، من الخبرة اللازمة لتحضير سياسة التعاون في مختلف القطاعات المذكورة إضافة إلى إخبار المصالح المختصة بالأنشطة التي من شأنها ضمان تنمية التعاون

1 - أنظر المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 الموافق 6 سبتمبر 2011 ، بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية الجريدة الرسمية ، عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 المادة 5 .

2 - أنظر المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 الموافق ل 6 سبتمبر 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية ، الجريدة الرسمية ، عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 ، المادة 7 .

3 - المادة 8 من المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 الموافق 6 سبتمبر 2011 ، بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية الجريدة الرسمية ، عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 ، ص 4640 .

وتتألف من مديرية التنمية والتعاون الاقتصادي، ومديرية التعاون والعمل الثقافي ومديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين وتمارس مهامها تحت سلطة المدير العام.¹

سادسا: مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية:

تعنى ببحث ومعالجة القضايا والعلاقات ذات الطابع القنصلي والاجتماعي المرتبطة بإقامة وتنقل المغاربة في الخارج والأجانب في المغرب، وتأمين تنفيذ الالتزامات الدولية للمغرب في المجال القنصلي على المستوى الثنائي والجهوي المتعدد الأطراف، والسهر على تنمية العلاقات الخارجية للمغرب في الميادين القنصلي والاجتماعي وتأطير الشبكات القنصلية بالخارج والإشراف على المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات ذات الصلة بإقامة المغاربة في الخارج وتنقلهم وحمايتهم الاجتماعية والمساهمة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية من الهجرة وتنفيذ السياسة الحكومية تجاه المغاربة المقيمين بالخارج.²

سابعا : مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات :

تتكلف بمعالجة الأجوبة القانونية المتعلقة بجميع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي تربط المغرب بالخارج والحرص على استيفاء الإجراءات اللازمة للموافقة عليها وتصديقها وقبولها أو الانضمام إليها أو نشرها، والنظر في النزاعات الدبلوماسية والقنصلية وجميع الجوانب القانونية المرتبطة بالأعمال الخارجية التي تقوم بها وزارة الخارجية والتعاون، ثم حفظ أصول جميع المعاهدات والوثائق الدبلوماسية المتعلقة بها وإدارة المحفوظات الدبلوماسية إضافة إلى إصدار التفويضات اللازمة لمشاركة الوفود المغربية في المناسبات والمؤتمرات الدولية والجهوية.³

ثامنا : مديرية التشريفات:

تتولى السهر على تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وقواعد المراسيم الدبلوماسية، وتتبع وتنفيذ الإطار العملي للتشريفات خاصة مراسيم الاستقبالات والحفلات الرسمية والمؤتمرات الدولية والنشيد الوطني والأوسمة وكذا احترام قواعد

1 - المادة 9 من المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 موافق 6 سبتمبر 2011 ، بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية ، الجريدة الرسمية ، عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 ص 4640 .

2 - أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 موافق 6 سبتمبر 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011، ص 4641

3 - أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 موافق 6 سبتمبر 2011 ، بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية الجريدة ، عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 ، ص 4641 .

الترتيب بالأسبقية ومراسيم التشريعات الخاصة بالتواصل والمراسلات الدبلوماسية والممارسة البروتوكولية الخاصة بالمملكة المغربية، إضافة إلى تحليل وضبط الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتدبير المراسلات مع الديوان الملكي ووزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة زيادة إلى أعداد وتمديد جوازات السفر البيومترية للدبلوماسيين والموظفين السامين للدولة المغربية.¹

تاسعا : مديرية الموارد البشرية :

تهتم بتحديد سياسة تدبير الموارد البشرية والسهر على تنفيذها بتعاون مع مختلف مصالح الوزارة وتحديد سياسة الحركية وتنقل الموظفين وتنسيق تدبير الموارد البشرية، فيها يخص التوظيف والمسار الإداري وتدبير شؤون الأعوان المحليين إضافة إلى إعداد سياسة الوزارة في مجال التكوين ومواكبتها وتقييمها داخل كل مديرية.²

عاشرا: مديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك:

تختص بتحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة. وتدبير وتحديث تجهيزات الأمن والاستقبال والنهوض باستعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل والالتزام بنفقات الإدارة المركزية إضافة إلى مراقبة النفقات الملتزم بها من لدن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وتوفير عناصر تقييم ميزانيات المشاريع ذات الأولوية، وإعداد تنفيذ الدراسات المتعلقة بالمعلومات والمكتبات والرسائل الإلكترونية بالإضافة إلى المساهمة في تنظيم الندوات والتظاهرات، وتحمل الوفود الرسمية ، ومراقبة التدبير وتحسين الدراسات وضمان صيانة أمن البيانات.³

إن ما يلاحظ على هذه الاختصاصات التي نص عليها مرسوم 11 أبريل 2011 أنها تضم إلى جانب الوظائف التقليدية للوزارة وظائف جديدة لعل أبرزها المهام الاقتصادية والتقنية إضافة إلى إحداث عدد من المديريات من بينها مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين التي فرضتها الديناميكية الجديدة التي يعرفها النظام الدولي، مما يمكن الوزارة

1 - أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 الموافق 6 سبتمبر 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011، ص 4641.

2 - أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 الموافق 6 سبتمبر 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011، ص 4641.

3 - أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 الموافق 6 سبتمبر 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر 2011، ص 4642.

من أداء المهام الموكولة إليها بطريقة احترافية ومنظمة تراعي في ذلك علاقات المغرب مع محيطه الجهوي والدولي والارتقاء بالعمل الدبلوماسي المغربي.

المطلب الثاني: الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية في دستور 2011

انطلاقاً مما تمت الإشارة سابقاً، تعتبر السياسة الخارجية من القطاعات التي تدخل في إطار المجال المحفوظ للملك نظراً لتعدد المجال الخارجي في زمن العولمة، والتداخل بين الديناميات الداخلية والخارجية إلى حد أصبح معه يصعب وضع فارق بين ما يندمج ضمن السياسة الداخلية وما له علاقة بالسياسة الخارجية،¹ وذلك راجع إلى السلطات التي يتمتع بها الملك في النظام السياسي والدستوري المغربي على مستوى العلاقات الخارجية والتي تجد أساسه في الدستور.

ومن منطلق أن الفاعل السياسي الواحد أصبح غير قادر على ضبط المجالات التي تتعلق بمجال السياسة الخارجي، كان لابد أن يتفاعل مع البيئة التي تتميز بوجود إكراهات جديدة الأمر الذي أدى إلى الاعتراف بدور فاعلين جدد في السياسة الخارجية، وقد تزامن ذلك بالتطورات الديمقراطية التي عرفها العالم.²

وأهم الفاعلين الجدد في مجال السياسة الخارجية المغربية في ظل دستور 2011 نجد المؤسسة البرلمانية على الرغم من أن البعض قد يتساءل حول إدراج هذه المؤسسة ضمن هذا المطلب، وما يبرز ذلك الدور الذي خوله المشرع في هذا المجال، لأن الدراسة المتبصرة للفصل 55 من الدستور وباقي الفصول ذات الصلة تفيد أن البرلمان أصبح يضطلع بأدوار لم تكن معهودة إليه في الدساتير السابقة، مما أصبح معه هامش التحرك في هذا المجال أكبر، ذلك من خلال الارتقاء بسلطة البرلمان في مجال الموافقة على المعاهدات الدولية ودعم الممارسة الدبلوماسية للبرلمان الغربي.

إلى جانب الدور الذي يقوم به البرلمان في هذا الميدان، نجد أن الدستور المغربي لسنة 2011 قد فتح الباب أمام فاعلين آخرين، يتعلق الأمر ببعض الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

¹ Abderahim El Maslouhi , « Politique intérieure politique extérieur au Maroc essai d'identification dynamique interntielle' dans le champ politique diplomatique Marocaine » , thèse de doctoral droit public, Université Mohamed V Rabat 1999, P,106

² - هند بظلموس، " الفاعلون الجدد في السياسة المغربية "، مرجع سابق، ص 58 .

ولاستقراء دور هؤلاء الفاعلين في مجال العلاقات الدولية، وما يمكن أن تقدمه في هذا المجال ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتعلق بالبرلمان المغربي والسياسة الخارجية والثاني يتمحور حول دور باقي الفاعلين في هذا المجال .

الفرع الأول : البرلمان المغربي والسياسة الخارجية

لقد جاء دخول البرلمان في غمار السياسة الخارجية بالارتباط مع الانتشار الكبير الذي عرفته المبادئ الديمقراطية على الصعيد العالمي، أدى هذا إلى ظهور نمط جديد من الدبلوماسية وهي " الدبلوماسية البرلمانية " التي باتت تعرف حضورا قويا على الساحة الدولية وخاصة في الدول المتقدمة والمثال يبقى الكونغرس الأمريكي الذي يتوفر على صلاحيات هامة في مجال السياسة الخارجية إلى جانب الرئيس.¹

فالأصل أن المهام الدبلوماسية تبقى الاختصاص الحصري للسلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة والحكومة أما البرلمان يكتفي بمناقشة قضايا السياسة الخارجية في مناسبات محدودة وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الدستوري المغربي، حيث تعد السياسة الخارجية للبلاد مجالا محتكرا من قبل الملك باعتباره الممثل الأسمى للدولة ويمكنه أن يفوض في ذلك لحكومته.²

بالإضافة إلى التنصيب الدستوري على دور السلطة التنفيذية في مجال صنع السياسات الخارجية من خلال الاختصاصات الواسعة التي منحها للملك والمهام الموكولة لمؤسسة الحكومة، فإنه لم يستثنى مؤسسة البرلمان لما لها من دور هام في هذا المجال وعليه سأعرض دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية من خلال مقارنة الأسس الدستورية للعمل البرلماني في مجال السياسة الخارجية (الفرع الأول). ثم ننتقل للحديث عن الممارسة الدبلوماسية للبرلمان المغربي (الفرع الثاني).

1 - أشرف الدوك، " الإعلام والرأي العام كمتغيرين في صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية، بحث في مدى الاستقلالية ودرجات التوجيه الإيديولوجي " رسالة لنيل الماستر في القانون العام المعمق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي ، طنجة، 2007 - 2008 ص 190.

2 - عبد العزيز الدحماني، " متغيرات الثنائية البرلمانية على ضوء دستور 2011 "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس السويصي، سلا، 2011 - 2012 ص 48 .

الفقرة الأولى : الأسس القانونية للعمل البرلماني في مجال السياسة الخارجية

يطرح التساؤل حول مسألة التأطير القانوني للسياسة الخارجية عموماً ومنه البرلمان، نظراً لأهمية الجانب القانوني في علاقته المتينة بالجانب المتعلق بالممارسة إذ لا بد من أي عمل ميداني أن يكون مبنياً على قواعد لا يمكن له أن يتخطاها .

فبالنسبة للموضوع قيد البحث يتضح أن الإطار الأسمى المنظم لكل ما يدخل في مجال العلاقات الدولية وبلورة السياسة الخارجية للمغرب هو الدستور، باعتباره القانون والمرجع الأول للدولة غير أن دراسة وتحليل الفصول المرتبطة بمجال البحث لا يفرض بالضرورة الاعتماد عليه فقط، بل البحث في جانب آخر مهم ألا وهو الجانب التقني والعملي للبرلمان في شق قانونه الداخلي ويتعلق الأمر هنا بالتطرق إلى النظامين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين.

إذا كان البرلمان يعتبر فاعلاً رئيسياً في مجال السياسة الخارجية فإن ذلك مرتبط بطبيعة النظام السياسي والدستوري لكل دولة، ففي النظام الدستوري المغربي يقتصر دور البرلمان في مهمتين أساسيتين هما:

مبدأ الموافقة من أجل التصديق على المعاهدات الدولية ومبدأ المراقبة البرلمانية،¹ لذلك فإن دوره يقتصر موضوعه إما قبول أو رفض إعطاء الإذن بالمصادقة أو من خلال مراقبة النشاط الحكومي، وعليه فإن دوره يبقى محدوداً لأن ليس له سلطة التدخل في أية مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الواردة في الفصل 55 من الدستور باستثناء منح أو رفض الإذن بالمصادقة على المعاهدات فدور البرلمان إذن لا يتعدى أن يكون رأياً استشارياً كما ليس له الحق في التصويت على الموارد الواردة في الاتفاقية.² على الرغم من أن دستور المملكة المغربية لسنة 2011، حاول تأهيل دور البرلمان في الموافقة من حيث المبدأ على المعاهدات الدولية وكذلك من خلال نوعية المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية.

وتأسيساً عليه فإن التطرق إلى هذا الموضوع جعلني أقسم هذا الموضوع إلى ثلاث فقرات الأولى تتعلق بموضوع سلطة البرلمان في مجال المعاهدات الدولية ومدى تأهيل الدستور

1 - عبد الواحد الناصر، " التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية «، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة يوليو 2004، الدار البيضاء، ص 43

2 - بن حيون صفاء، " الدبلوماسية المغربية في الخطب الملكية من 1999 إلى 2007 "، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، 2007 - 2008، ص 133 .

المغربي لسنة 2011 لهذا الدور، والثانية تهم مسطرة الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية ، أما الفقرة الثالثة فتهم حدود الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية.

أولا : الارتقاء بسلطة البرلمان في مجال الموافقة على المعاهدات الدولية

يحدد الدستور الوطني لكل دولة بشكل عام توزيع السلطات في الميدان الدبلوماسي وبشكل خاص الجهات التي لها الحق تمثيل الدولة على الصعيد الخارجي وقدرة حملها على الالتزام أي المكلفة بإبرام المعاهدات وحرصا على السلطة التأسيسية المغربية على وضع قواعد تؤسس لممارسة وطنية في هذا المجال . نصت مختلف الدساتير المغربية على توزيع الاختصاصات بين السلطات الدستورية فيما يتعلق بإبرام المعاهدات بحيث يمكن التمييز في هذا الإطار بين سلطات الملك وسلطات البرلمان.

ذلك أن مبدأ البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية مرتبط بالتقلب الديمقراطي الذي يقضي بأن يساهم ممثلو الأمة في القرارات الكبرى التي تترتب عنها مسؤوليات والتزامات جديدة على الدولة والتي ليست بالضرورة مرتبطة بما ورد في الفصل 55 من الدستور فدور البرلمان أثار في العلاقات الدولية الكثير من سوء الفهم وأحيانا الصراع مع السلطة التنفيذية التي ظلت حريصة على الدفاع بقوة على اختصاصاتها في هذا المجال، فالسياسة الخارجية كان ينظر إليها دائما في أغلب الدول الديمقراطية على أنها مجال محفوظ لرئيس السلطة التنفيذية بشكل يهمل باقي الفاعلين ولاسيما السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي عكسه المشرع المغربي في دستور المملكة المغربية لسنة 1996 حيث لم يخول للسلطة التشريعية صلاحيات دبلوماسية واسعة تكاد تنعدم عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات الدولية، إلا أنه مع دخول المغرب عهد الإصلاحات الدستورية جاء دستور 2011 بنظام مغاير لما كان عليه في دستور 1996، خاصة فيما يخص الاتفاقيات الدولية ووضع إطارا دستوريا جديدا يتعلق بشروط تطبيق المعاهدات الدولية في المغرب عن طريق إشراك البرلمان هذا المجال.¹ فإذا كانت أغلب الدول العالم لم تنص في دساتيرها على أن اختصاص البرلمان في المجال الدبلوماسي أي حقها في إبرام المعاهدات مثل الهند كوستاريكا وفيجي وزمبابوي فإن أغلب

¹ بن العربي عبد الخالق ، " التأهيل الدستوري للعمل البرلماني بالمغرب - دراسة قانونية " ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة عبد المالك السعدي ، طنجة ، 2011 - 2012 . ص 84 .
- أنظر المادة 56 من دستور 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شوال 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011.

دساتير العالم تحدد بشكل عام توزيع السلطات في الميدان الدبلوماسي وبشكل خاص الجهات التي لها حق تمثيل الدول على الصعيد الخارجي والمكلفة بإبرام المعاهدات.¹ ففي الولايات المتحدة فالدستور المغربي منح الحق للسلطة التشريعية الموافقة على جميع المعاهدات الدولية من قبيل ما تنص عليه المادة الثانية من القسم الثاني من دستورها فرئيس الجمهورية لا يملك سلطة عقد المعاهدات الدولية إلا بعد موافقة ثلث أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين.²

في حين أن بعض الدول تمنح السلطة التشريعية الموافقة على بعض المعاهدات الدولية هذا النموذج تأخذ به جل الدول فالمادة 35 من الدستور الفرنسي تنص على ما يلي : " لا يمكن التصديق على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة وتلك التي تتطلب التنازل على إقليم أو مبادلتة أو ضمه بموجب القانون³ كما نصت المادة 94 من الدستور الإسباني على الموافقة المسبقة من الكورتيس العام في الحالات التالية:

- المعاهدات ذات الطبيعة السياسية .
- المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الطبيعة العسكرية.
- المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتعلق بالوحدة الإقليمية للدولة أو بالحقوق والواجبات الأساسية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.
- المعاهدات التي تترتب عليها التزامات مالية من المالية العامة .
- المعاهدات أو الاتفاقيات التي تقتضي تعديل أو إلغاء بعض القوانين أو تقتضي تدابير تشريعية لنفيها.⁴

فالبرلمان المغربي لم يخرج عن هذا السياق حيث يعد النشاط الدبلوماسي للبرلمان من الأهمية بما كان إلى جانب الوظيفة التشريعية والرقابية، ويمكن أن تستشف هذه الأهمية من

¹ - المصطفى منار، " الدبلوماسية البرلمانية والإصلاح الدستوري "، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مطبعة الفضيلة الرباط، العدد 12، يناير 2013 ص 31 .

² - مصطفى والقاضي، " المعاهدات الدولية في المغرب وفق مستجدات دستور 2011 "، مرجع سابق، ص 78 .
³ - Regarde l'article 53 de la Constitution de la République Française de 1958 , les traités de paix , les trités de commerce , les traités ou accorde relatifs à l'organisation internationale aux qui engagent les finances de l' état , aux qui modifient des dispositions de nature législative aux qui sont relatifs à l'état des personnes , aux comportent cession échéance adjonction de territoire , ils prennent effet auprès avoir été ratifiés ou approuvés

⁴ - مصطفى والقاضي، " المعاهدات الدولية في المغرب وفق مستجدات دستور 2011 "، مرجع سابق، ص 78 .

الخطب الملكية التي ما فتئ يدعو فيها البرلمان إلى تقوية نشاطهم الدبلوماسي من أجل التعريف بالقضايا الوطنية لدى دول العالم ولتكريس هذه الأهمية جاء دستور المملكة المغربية لسنة 2011 لإعادة الاعتبار لهذه المؤسسة والاعتراف بحقها في ممارسة وظائفها الدبلوماسية من خلال الموافقة من حيث المبدأ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وإذا كان الاختصاص الملكي في المغرب هو القاعدة في إقرار المعاهدات الدولية، فإن الموافقة البرلمانية من حيث المبدأ تعتبر إستثناء حيث تعتبر الموافقة البرلمانية الصنف الثاني من المعاهدات التي تم التنصيص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور التي لا يمكن أن يصادق الملك عليها إلا بعد موافقة البرلمان عليها بقانون. وللإشارة فإن هذا الصنف من المعاهدات تم التنصيص عليه ابتداء من أول تجربة دستورية لعام 1962. إلا أن الاختلاف يكمن في توسيع مجال الموافقة البرلمانية على الاتفاقيات الدولية في الدستور الحالي فبعد أن كانت الموافقة تخص فقط المعاهدات الملزمة لمالية الدولة أصبحت في ظل دستور 2011. تضم إضافة إلى المعاهدات الملزمة لمالية الدولة معاهدات السلم والإتحاد والتي تهتم رسم الحدود ومعاهدات التجارة والتي تستلزم تطبيقها اتخاذ إجراءات تشريعية والتي تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين العامة أو الخاصة.²

فعلى الرغم من أن المشرع الدستوري قد حدد مجال تدخل البرلمان في الموافقة على المعاهدات الدولية بالقانون وذلك في الفصل 55 الفقرة الثانية، إلا أن هذا المجال من شأنه أن يتوسع ليشمل معاهدات أخرى وهو ما يستشف من الفقرة الثالثة من الفصل 55 التي تنص على ما يلي "للملك أن يعرض على البرلمان كل المعاهدات أو الاتفاقيات بصفة اختيارية في شأن معاهدة دولية قبل المصادقة عليها " والتي لا تدخل ضمن المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.³

لكن رغم المشرع الدستوري سعى إلى إعطاء البرلمان دورا أكبر في مجال الموافقة على المعاهدات الدولية من خلال التنصيص على مجموعة من المعاهدات التي تتطلب الموافقة من حيث المبدأ، إلا أن دور البرلمان يبقى محدودا في إبداء الرأي فقط في اختصاص يلفه

1 - أنظر الفصل 55 من دستور 2011، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق ل 30 يوليو 2011.

2 - مصطفى والقاضي، " المعاهدات الدولية في المغرب وفق مستجدات دستور 2011 «، مرجع سابق، ص 80.

3 - نفس المرجع ، ص 82 .

الغموض وعم الإشارة إليه ضمن اختصاصات البرلمان ذكره في الفصل 55 من دستور 2011 في جزء الاختصاصات الملكية يفيد أنها سلطات تتجسد على الأوراق أكثر منها على الواقع وفي نفس السياق فإن البرلمان ليس هو مصدر القوانين الخاصة حيث تبقى الحكومة المقرر الوحيد في هذا المجال، باعتبار أن القاعدة العامة هي أن جميع الاختصاصات ذات الطابع الدولي ومن بينها المفاوضات المختصة بالموافقة لا يمكنه التصويت على المعاهدة أو الاتفاقية مادة، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين الأخرى كما ليس له الحق بالتدخل لتعديلها أو إبداء ملاحظاته عليها لأن هذه المواد تكون نهائية بمجرد اعتمادها من جانب المفاوضين المغاربة.¹

ثانيا : مسطرة الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية

بعد توسيع المشرع مجال الفعل البرلماني في مجال المعاهدات الدولية يبقى السؤال مطروح حول مسطرة إقرار هذا الأخير للمعاهدات الدولية، فلا شك أن المشرع قد ميز في الفصل 55 بين المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية، وبين تلك التي تعود للملك دون أن تنطوي على أي من المقتضيات المشار إليها في الفصل 55 ولا تتعارض مع الدستور وأعطى سلطة المصادقة في جميع هذه الأنواع للملك .

بعد التداول في المعاهدات والاتفاقيات داخل المجلس الحكومي طبقا لمقتضيات الفصل 92 من الدستور، وإعادة التداول بشأنها في المجلس الوزاري تطبيقا لمقتضيات الفصل 49 من الدستور² تأتي بعد ذلك مرحلة الموافقة البرلمانية بحيث يتم إيداع مشروع القانون القاضي بالموافقة على المعاهدة لدى مكتب مجلس النواب بالأسبقية تطبيقا للفصل 78 من الدستور في الفقرة الثانية منه التي تنص على ما يلي : " ... تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب³ ... " وبما أن المعاهدات الدولية تودع في صيغة مشروع قانون ونمر بنفس المسطرة التي تمر منها القوانين العادية باستثناء حق التعديل والتصويت فإن مقتضيات الفصل 78 المشار إليها أنفا ينطبق عليها فالإيداع وفق الفصل السابق يكون بمكتب مجلس

1 - عبد الجلال مراحي، " السياسة الخارجية في الدستور المغربي "، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 35، صيف 2012، ص 9 .
2 - أنظر المادة 49 من دستور 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 أ صدر في 27 شوال 1432 موافق ل 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق ل 30 يوليو 2011
3 - أنظر المادة 49 من دستور 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 أ الصادر في 27 شوال 1432 موافق ل 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق ل 30 يوليو 2011.

النواب الذي يأمر بتوزيعها على النواب كما يحرص مكتب المجلس على أن تحال بصيغتها الورقية والإلكترونية، مع إحاطة رئيس مجلس النواب¹ علماً بذلك لرئيس مجلس المستشارين وفق مقتضيات المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ويكون الإيداع عن طريق رسالة عادية تتولى مصالح الأمانة العامة للحكومة إعدادها ثم عرضها على توقيع رئيس الحكومة قبل إحالتها على رئاسة المجلس المعني بالأمر .

ولقد أستقر في الممارسة أن تتضمن الرسالة نص المشروع الذي تقرر إيداعه مع إرفاقها بعدد من النسخ الكافية من المشروع.² ومباشرة يتم إحالة مشروع القانون القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على اللجنة المختصة تطبيقاً لمقتضيات الفصل 80 من دستور المملك لسنة 2011 الذي ينص على ما يلي : " تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات " وبعد إيداع مشروع قانون الموافقة على المعاهدة لدى مجلس مكتب النواب بالأسبقية يتم إحالة مشروع القانون القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على المعاهدة الدولية إلى اللجنة المختصة إلا أن مسألة الاختصاص تفرض نفسها في هذا المضمار وهذا ما يجعلنا نتساءل حول مدى تحديد النظام الداخلي لمجلس النواب اللجنة المختصة المكلفة بالنظر في المعاهدات الدولية؟ فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2004 نجد أن واضعوا النظام الداخلي قد أسندوا هذه المهمة إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية،³ أما النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 1998 في مادته 48 لم يقع بإدراج اللجنة المختصة المكلفة بالنظر في المعاهدات الدولية⁴ وأبعد من ذلك فقد عمل المشرع وفق المادة 48 على التفصيل في مهام كل لجنة باستثناء لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني فهل غياب التحديد كان قصد المشرع من عدم إدراج مسألة المعاهدات إلى اللجنة المكلفة بالخارجية ؟

1 - أنظر المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس النواب الذي صادق عليه بتاريخ 19 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012.

2 مصطفى والقاضي، " المعاهدات الدولية في المغرب وفق مستجدات دستور 2011 " مرجع سابق، ص 83.

3 - أنظر المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2004 التي تنص : " ... وعدد أعضائها 31 عضواً وتختص بالشؤون الخارجية والتعاون والمعاهدات والاتفاقيات الدولية... " .

4 أنظر المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي أقره بتاريخ 1998.

يرى الأستاذ محمد بوعزيز أن واضعو نظام مجلس المستشارين لم يتوقفوا في تحديد مهام كل لجنة علما أنهم لم يتمكنوا من وضع نفس التفاصيل بالنسبة للجنة الخارجية والداخلية، وهو ما كان له بطبيعة الحال انعكاس سلبي على إقامة توازن مقبول فيما بين اللجان الستة، علما أنه من خلال الإطلاع على الأشغال التحضيرية المتعلقة بإعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين يتبين أن أعضاء اللجنة المكلفة بتحضيره لم يغفلوا إثارة هذا الموضوع فقد أوضح أحد السادة المستشارين ذلك بقوله " ... إن تحديد القطاعات التي تدخل في اختصاصاته اللجان تقتضي إما إبقاء الأمور على حالها وإما الدخول في إطار معطيات جديدة قد تؤدي أحيانا إلى إفراغ لجنة من اللجان من اختصاصاتها".¹

إذا كان إحالة مشروع قانون الموافقة على المعاهدات يبقى من صلاحيات المكتب فإنه في نظرنا أن تنازع الاختصاصات سيبقى دائما خصوصا إذا تضمنت المعاهدة الدولية مقتضيات تدخل في مجال التجارة الخارجية أو الاتفاقيات التجارية أو الصناعية والصناعة التقليدية والطاقة والمعادن والمكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها لأن النظام الداخلي عندما حدد اختصاصات اللجان جعل التجارة والاتفاقيات التجارية والصناعية من اختصاص لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

وبالمقابل فإذا كان هذا التضارب على مستوى الاختصاص في ظل النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2004 قائما، فهل لا زال هذا التضارب قائما في ظل النظام الداخلي لسنة 2012 .

إن بمجرد قراءتنا لمقتضيات النظام الداخلي تفيد أن واضعوه كانوا على صواب حينما لم يسندوا مهمة النظر في المعاهدات الدولية إلى لجنة محددة، وما يبرز ذلك أن الدستور المغربي قد وسع من مجال المراقبة البرلمانية على المعاهدات الدولية وشملت مجالات متعددة، منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بالحقوق والحريات، وأخرى تتعلق برسم الحدود، ومنها ما يتعلق بالتجارة وغيرها، ويبقى رئيس المجلس هو المسؤول عن

¹ - مصطفى والقاضي ، " المعاهدات الدولية في المغرب وفق مستجدات دستور 2011 " ، مرجع سابق ، ص 83 .

إحالة قانون الموافقة على المعاهدات إلى اللجنة المختصة وفق ما تنص عليه المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012.¹

وبعد إحالة هذا المشروع مباشرة على اللجنة المختصة تتم برمجتها ودراستها في أول اجتماع له في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة، مع إخبار الحكومة بذلك وفق المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012.²

وتنظر اللجان في المشروع القاضي بالموافقة على المعاهدات وفق مسطرة خاصة تختلف نوعا ما عن المسطرة التي تمر بها القوانين العادية والتي بينتها المواد 106 و 107 و 108 والمادة 104 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012، والتي تبدأ عادة بالتقديم الذي يكون من طرف الوزير أو من ينوب عنه، ثم تشرع اللجنة بمناقشة عامة بتقديم المادة الفريدة لمشروع قانون بالموافقة على المعاهدة ومناقشة مضامينها، ويبقى لممثل الحكومة حق التعقيب قائما وتلي هذه المرحلة مرحلة التصويت طبقا للمادة 104 من النظام الداخلي دون أن يكون من حقها التصويت على المعاهدة مادة، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها، فالتصويت يكون هنا على المادة الفريدة من المشروع، ويبقى أجل ستين يوما للنظر فيها ابتداء من تاريخ الإحالة، وتقوم اللجنة بعد الانتهاء من هذه المراحل بتقديم تقريرها يتضمن النص الأصلي لمشروع القاضي بالموافقة، وملخص المناقشة العامة ونتائج التصويت، وأوراق حضور النواب وتوزيعه قبل مناقشة المشروع في الجلسة العامة لمدة 48 ساعة على الأقل ويمكن تقليص هذه المدة بالتشاور مع رؤساء الفرق، والمجموعات النيابية من قبل رئيس المجلس. وبعد عرض المشروع على الجلسة العامة يخضع لنفس المسطرة التي خضع لها داخل اللجنة المختصة، حيث يقوم ممثل الحكومة بعرض المشروع القانوني القاضي بالموافقة، وتعقبه المناقشة ثم مرحلة التصويت، بحيث يكون إما قبول أو الرفض للمشروع،³ ليتم إحالته على مجلس المستشارين الذي يقوم بنفس المسطرة بخصوص الموافقة على المشروع ليعود مرة أخرى إلى مجلس النواب للتصويت النهائي طبقا لمضمون المادة 84

1- أنظر المادة 103 النظام الداخلي لمجلس النواب الذي أقره المجلس في سنة 2012 التي تنص : " يحيل رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس...".

2 أنظر المادة 104 نظام الداخلي لمجلس النواب الذي أقره المجلس في سنة 2012 التي تنص : " ... تبرمج مكاتب اللجان دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في أول اجتماع لهل في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها...".

3 - مصطفى والقاضي ، " المعاهدات الدولية في المغرب وفق مستجدات دستور 2011 " ، مرجع سابق ، ص 86 .

من الدستور.¹ وبذلك يكون البرلمان قد وافق على القانون القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على المعاهدة أو الاتفاقية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان يوافق على المعاهدات الدولية بقانون ولا يصادق عليها لأن هذا الأخير تعود للملك طبقاً للفصل 55 من الدستور وهو ما أكده قرار المجلس الدستوري رقم 829 /12 حينما قام بفحص النظام الداخلي لمجلس النواب، وأعتبر المادة 140 مخالفة للدستور، لأن المصادقة الواردة في المادة 140 هي من اختصاص الملك ، وأن مجلس النواب يوافق بقانون على المعاهدة، مما يستفاد أن المادة 140 في صيغتها الحالية مخالفة للدستور.²

ثالثاً : حدود الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية

تنص الفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور الحالي على أن : " الملك يوقع على المعاهدات ولا يصادق على معاهدات السلم أو الإتحاد أو التي تهتم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تمس بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات العامة والخاصة إلا بعد الموافقة عليها بقانون. "

هذه المقتضيات تبين أن الدستور الحالي قد وسع من مجال الموافقة البرلمانية من حيث المبدأ على المعاهدات الدولية، مقارنة مع الدساتير السابقة للمملكة والذي كان يقتصر دور البرلمان فيها على الموافقة بقانون على المعاهدات التي تلزم مالية الدولة فقط. لكن مقتضيات هذه الفقرة تثير ملاحظة جوهرية تتمثل في أن دستور 2011 جاء خالياً من تعريف المعاهدات الملزمة لمالية الدولة مكرساً بذلك الإشكالية التي كانت تثار إبان فترات دساتير المملكة السابقة تاركاً بذلك المجال للسلطة التقديرية للحكومة للتمييز بين المعاهدات الملزمة لمالية الدولة عن غيرها من المعاهدات الأخرى.

¹ أنظر المادة 84 من الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 أصدر في 27 شوال 1432 موافق ل 29 يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق ل 30 يوليوز 2011 التي تنص : ... ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البث فيه ..."
² - للمزيد من الإيضاح أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 829/12 صادر في 11 ربيع الأول 1433 موافق 14 فبراير 2012 الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 20 ربيع الأول 1433 موافق 13 فبراير 2012 ، ص 660 .

موافقة البرلمان على المعاهدات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 55 - لا يوجد مثال واحد في التاريخ الدستوري للمغرب لقيام مجلس النواب برفض إعطاء الإذن بالمصادقة - تتجسد من الناحية العملية في قانون يقضي بالموافقة على مبدأ المصادقة. لكن هذا القانون يتكون من فصل فريد بحيث يتم التعبير عن الموافقة في بضعة سطور.¹

ومن حيث المناقشة فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 140² من النظام الداخلي لمجلس النواب كما صادق عليه المجلس بتاريخ 13 / 02 / 2013 إلى عدم التصويت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها ، ومنه يمكن القول أن أعضاء البرلمان ليس لهم التدخل في تعديل المواد التي تتكون منها المعاهدة المعروضة عليهم، وإبداء التحفظات على بعض بنودها لأن هذه المواد تم اعتمادها نهائيا من جانب المفاوضين المغاربة بالتوقيع عليها، وإبداء أي تخفض من جانب النواب يعني التدخل في عملية التفاوض التي هي من اختصاص السلطة التنفيذية.

يتضح إذن مما سبق أن صلاحيات البرلمان تبدو واسعة ظاهريا في مجال صناعة السياسة الخارجية إلا أن الواقع يتبث محدوديته فليس له سلطة التدخل في أية مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات باستثناء الإذن بالمصادقة على المعاهدات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 55 . ومن هذا المنطلق أتساءل حول ماهية هذه المظاهر، وهل أن الفعل البرلماني في السياسة الخارجية يقتصر على المعاهدات أم أن هناك طرق وأساليب أخرى للعمل البرلماني في المجال الخارجي.

الفقرة الثانية : الممارسة الدبلوماسية للبرلمان المغربي

إن دور البرلمان في المجال الدبلوماسي لا يقتصر فقط في مجال الموافقة من حيث المبدأ على المعاهدات الدولية، بل أصبح يمارس دور الدبلوماسية الموازية إلى جاني الدبلوماسية الرسمية التي تمارسها السلطة التنفيذية، وأضحى دور الدبلوماسية البرلمانية

¹ عبد الواحد الناصر، " الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكالات التطبيق في القانون الدولي العام، منشورات الزمن، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 109-110، مارس - يونيو 2013، ص 416

² 130- تشير هنا إلى قرار المجلس الدستوري رقم 829/12 بتاريخ 4 فبراير 2012 في شأن المادة 140 من النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث قضى بأن مقتضيات هذه المادة غير مطابقة للدستور فيما يخص مصطلح " مشروع قانون بالإذن في المصادقة " المستخدم في فقرتها الأولى والإبهام الذي يكتنف الفقرة الأخيرة التي تنص على : " وقبل المصادقة يمكن لرئيس مجلس النواب " . وجاء هذا القرار مستندا إلى حبيات مفادها أنه : " لم يتم في هذه المادة التقيد بالسليم بالمصطلحات الواردة في الفصل 55 من الدستور الذي يستفاد منه أن المجلس النواب يوافق بقانون على المعاهدات وأن المصادقة تعود إلى الملك ، مما تكون معه هذه المادة في صياغتها غير مطابقة للدستور " .

متزايد في حياة الدول، وفقا للتقاليد الديمقراطية ولأهداف السياسة الخارجية، وأضحت هذه الدول تخصص المزيد من الموارد البشرية والمالية لدبلوماسيتها البرلمانية والبرلمانيون مدعون بشكل متزايد إلى إقامة علاقات أخوية مع نظراتهم، إما بالمشاركة في المجموعات البرلمانية أو الانخراط في شبكات متخصصة للبرلمانيين تهم مختلف القضايا...¹

فالبرلمان المغربي لم يخرج عن هذا السياق، حيث يعد النشاط الدبلوماسي للبرلمان من الأهمية إلى جانب الوظيفة التشريعية والرقابية، ويمكن أن نستشف هذه الأهمية كذلك من خلال الخطاب الملكية الذي ما فتئ يدعو فيها البرلمانيين إلى تقوية نشاطاتهم الدبلوماسية والدفاع عن قضايا الوطنية للمغرب وتحسين صورته في العالم.²

إن الدبلوماسية المغربية شهدت تحولات كبيرة منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش، حيث أولى أهمية بالغة لدور الدبلوماسية البرلمانية في الدفاع عن القضايا الوطنية، وأصبح للبرلمان بمجلسيه سواء على المستوى الثنائي أو الجهوي أو الدولي، دور فعال فيما يتعلق بالدفاع على القضايا العادلة للمغرب ومساندة قضايا السلم والاستقرار في عدد من المناطق في العالم وخاصة في الشرق الأوسط ومنطقة المتوسط التي تعتبر منطقة ذات أهمية إستراتيجية بالغة بالنسبة للدول المطلة عليه.³

وبالرغم من هذه الأهمية التي أصبحت تضطلع عليها البرلمانات العالمية، نجد أن الدستور المغربي لم يشر إليها في متن الدستور، مكتفيا بالتنصيص على دور البرلمان في الموافقة على بعض المعاهدات الدولية من خلال الفصل 55 أو من خلال الفصل 10 من الدستور الذي يكفل حقوق المعارضة بما فيها المساهمة الفعالة في الدبلوماسية البرلمانية، تاركا هذه المسألة للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان للتفصيل فيها، حيث نص كلاهما على هذه الوظيفة التي ترسخت بحكم الممارسة لتصبح دعامة قوية للدبلوماسية الرسمية، وهكذا نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012 ينص في الباب السابع منه على الأرضية

1- عبد العزيز الدحماني : " متغيرات الثنائية البرلمانية على ضوء دستور 2011 "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا 2011 - 2012، ص 48

2- راجع الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة، 2012 - 2013.

3- بن حيون صفاء، " الدبلوماسية المغربية في الخطاب الملكية من 1999 - 2007 "، بحث لنيل دبلوم ماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2007 - 2008، ص 154 .

القانونية والآليات لتمكين المجلس من ممارسة هذه المهام، هو نفس الأمر الذي نص عليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 1998 في الباب السابع منه.

وفي سياق القيام بتصفح مواد النظام الداخلي لكلا المجلسين يتبين أن الدبلوماسية البرلمانية حاضرة إلى جانب الدبلوماسية الرسمية، فيما يتعلق بتوطيد العلاقة مع البرلمانات الأجنبية، إما من خلال العلاقات الثنائية عن طريق إرسال البعثات الدبلوماسية لدى البرلمانات الأجنبية، أو استقبال وفود برلمانية بشكل جماعي، ذلك من أجل الانخراط في المنظمات البرلمانية ومجموعات الصداقة البرلمانية والاتحادات البرلمانية الدولية والجهوية.¹

ومن خلال استقراء مقتضيات النظام الداخلي لكلا المجلسين يتضح ما يلي : أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين حدد عدد الأعداء الذين تتشكل منهم لجان الصداقة مع البرلمانات الشقيقة والصديقة في 121 عضواً، بينما النظام الداخلي لمجلس النواب لم يحدد في المادة 47 منه العدد، واكتفى بالإشارة إلى مراعاة التمثيل النسبي في تشكيل هذه الفرق وبالمقابل نجد أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين نص على مسألة في غاية الأهمية وهي مسألة التخصص والتمثيل النسبي في انتداب الوفود وذلك تطبيقاً للمادة 192 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، في حين أن النظام الداخلي لمجلس النواب لم يشر إلى هذه النقطة بتاتا، زد إلى ذلك مسألة غياب التنسيق بين المجلسين بخصوص التمثيل في المنظمات الدولية والإقليمية.²

وانطلاقاً من هذه المعطيات نتساءل حول من هم الفاعلون في مجال السياسة الخارجية للبرلمان المغربي، وما هي حدود ضعف البرلمان في هذا المجال ؟ وهل الأمر يرجع للعوامل الذاتية المتعلقة بالبرلمان والبرلمانيين أنفسهم، أم أن ذلك راجع إلى عوامل موضوعية تتعلق بالترسانة القانونية ؟

أولاً : الفاعلون في مجال السياسة الخارجية للبرلمان المغربي

لقد أسند النظام الداخلي لكلا المجلسين أدواراً متقاربة للفاعلين في المجال الدبلوماسي الذين يمثلونه في جميع الأنشطة الدبلوماسية التي يقوم بها سواء داخل أو خارج الوطن،

¹ سعيد الصديقي، " صنع السياسة الخارجية المغربية " ، مرجع سديق ، ص 148 .

² عبد العزيز الدحماني، " متغيرات الثنائية البرلمانية على ضوء دستور 2011 " ، مرجع سابق، ص 50-51 .

ويقصد بالفاعلون في مجال السياسة الخارجية للبرلمان المغربي تلك الأجهزة التي يتكون منها البرلمان، والتي يمكن تصورها في شكل تراتبي هرمي حيث نجد الرئيس داخل كل مجلس كفاعل رئيسي في مجال الدبلوماسية الموازية، ثم اللجان البرلمانية نظرا للمكانة التي تحتلها دستوريا وتشريعيا، ثم بعد ذلك الفرق والمجموعات النيابية بصفقتها تمثل أغلب البرلمانيين وتؤطر عملهم البرلماني في جميع جوانبه، لذلك سأحاول التطرق إلى كل هؤلاء على حدة.

1 - رئيس مجلسي البرلمان

يعتبر الرئيس الفاعل الرئيسي في الدبلوماسية البرلمانية بحكم الدور الذي خصته به مقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011، وكذا من خلال بنود النظام الداخلي لكلا المجلسين الذي منحا للرئيس دورا محوريا على مستوى تحريك وتنظيم سير أعمال المجلس ولعل مسألة تنظيم العلاقات الخارجية للبرلمان تعد من أهم مستوى تحريك وتنظيم سير أعمال المجلس، ولعل مسألة العلاقات الخارجية للبرلمان تعد من أهم الاختصاصات الأساسية التي يباشرها الرئيس أو بتعاون مع أعضاء المكتب.¹

كما أن رئيسي مجلسي البرلمان يقومان بدورا أساسيا في التمثيل الدبلوماسي من خلال استقبال الوفود البرلمانية والحكومية، وكذا رئاسة الوفود المشاركة في إطار الاتحادات والجمعيات البرلمانية الدولية، وهذا النشاط الدبلوماسي لرئيس المؤسسة يمكنها من الإلمام بجميع الجوانب والقضايا في مجال العلاقات الدولية، وكذا محاولة الانتقال من إطار التعاون البرلماني التقليدي إلى ممارسة المفهوم الجديد للدبلوماسية البرلمانية بأبعادها المختلفة عبر ربط علاقات التعاون والصدقة مع برلمانات الدول العربية والأجنبية في إطارها الثنائي أو المتعدد الأطراف مع المنظمات والهيئات الدولية.²

2 - اللجان البرلمانية:

لا يسمح عدد الأعضاء الذين يتألف منهم أي برلمان في التداول على أحسن وجه في كل المسائل المعروضة عليهم، لذلك تنتج كافة البرلمانات من أجل تدبير عقلائي ومنظم

1 - نور الدين أو عبد الله، "الأداء الدبلوماسي للبرلمان المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، 2010 - 2011، ص 17.
2- نور الدين أو عبد الله، "الأداء الدبلوماسي للبرلمان المغربي" مرجع سابق، ص 20.

لعملها إلى إنشاء هيئات مصغرة تابعة لها مكونة من عدد محدود من أعضائها يطلق عليها اسم " اللجان النيابية " وتتولى هذه الأخيرة إنجاز دراسة مسبقة لتلك القضايا وإعداد التقارير.¹

فإذا كان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2004 ينص على أن الأمور المتعلقة بالشأن الخارجي تعود للجنة المتعلقة بالشؤون الخارجية، فإن في ظل النظام الداخلي لمجلس النواب الحالي، تجاوز هذا الإشكال وأصبحت كل اللجان تساهم من زاوية اختصاصها النظر في القضايا ذات الشأن الخارجي، ذلك تطبيقاً للفصل 555 من الدستور أما فيما يتعلق بمجلس المستشارين الذي لم يقوم بإعداد نظامه الداخلي تطبيقاً للدستور الجديد، فينص على أن القضايا ذات الشأن الخارجي تعرض على لجنة الخارجية داخل مجلس المستشارين وفقاً لنصوص المادة 49 من النظام الداخلي.²

وبذلك يكون البرلمان ولو نظرياً يملك هامشاً كبيراً لمناقشة القضايا السياسية الخارجية أثناء تحضير ميزانية وزارة الشؤون الخارجية أو مناقشة القضايا المرتبطة بها ، وهي الفرصة التي تمارس من خلالها اللجان دورها المتمثل في الضغط على التوجهات الحكومية في مجال السياسة الخارجية .

ومن جهة أخرى فإن الاختصاصات المالية للبرلمان تسمح له بممارسة نوع من الرقابة على اتخاذ القرارات وتنفيذ الالتزامات الدولية، فالبرلمان حين يصوت على قانون المالية فإنه يرخص في ذات الوقت للحكومة بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات مع المؤسسات المالية والدول الأجنبية في إطار اتفاقيات القروض التي يكون حجمها محدد في إطار توقعات الميزانية.³

3 - الفرق النيابية :

لا شك أن العمل البرلماني يستلزم أن يمارس النائب نشاطه السياسي داخل المجلس من خلال إطار مهيكّل ومعترف به قانونياً ليكون مؤشراً وفاعلاً، وتعتبر الفرق البرلمانية ذات أهمية كبرى في العمل البرلماني لأنها تضطلع بدور أساسي في تأطير عمل النواب وتفعيله سواء على مستوى التشريع أو مراقبة العمل الحكومي وكذا على مستوى العلاقات الخارجية

¹ نفس المرجع ، ص 20 .

² - للتوضيح راجع المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي أقره المجلس سنة 1998 .

³ - نور الدين أو عبد الله، " الأداء الدبلوماسي للبرلمان المغربي " مرجع سابق، ص 20.

والدبلوماسية البرلمانية، إذ لا يمكن الحديث عن الدور الذي تقوم به الفرق النيابية في مجال السياسة الخارجية إلا من خلال الفرق البرلمانية.¹

ولقد عرف البرلمان في الآونة الأخيرة نشاطا مكثفا في العديد من المناسبات الدبلوماسية ضمن وفود رسمية وكذا مجموعات الصداقة وخاصة بعد إقرار الدستور المغربي لسنة 2011 وأصبحت معه الفرق البرلمانية داخل كلا المجلسين تقوم بدور كبير على المستوى الداخلي من خلال مراقبة العمل الحكومي والتشريع وعلى المستوى الخارجي عن طريق تبادل الزيارات مع الفرق النيابية داخل برلمانات الدول الصديقة والشقيقة .

ثانيا : مظاهر ضعف دور البرلمان في السياسة الخارجية

إن أسباب ضعف دور البرلمان في السياسة الخارجية يعد من بين الأسباب المرتبطة بالمؤسسة التشريعية نفسها، ويتعلق الأمر بظاهرة العقلنة البرلمانية التي قيدت إلى حد كبير من سلطات واختصاصات البرلمان سواء على مستوى التشريع أو المراقبة، وبين الأسباب المرتبطة بخصوص السياسة الخارجية التي تتميز أساسا بالسرية والسرعة في التنفيذ والاحترافي.² فيما يتعلق بحدود التدخل البرلماني في مجال المعاهدات ذلك من خلال التنصيص على أن البرلمان يوافق من حيث المبدأ على المعاهدات الدولية أما المصادقة فهي من اختصاص الملك، كذلك أن البرلمان لا يمكنه تعديل المعاهدات المحالة إليه ولا يحق له التصويت عليها مادة، كباقي مشاريع القوانين الأخرى، زيادة على ذلك يمكن للبرلمان أن يساهم في قضايا السياسة الخارجية من خلال الأسئلة الكتابية والشفاهية .

فالأسئلة تعد وسيلة أساسية تسمح للبرلمان بمتابعة عمل الحكومة في المجال الخارجي وكذا مساءلتها حول بعض القضايا التي تهم علاقات المغرب مع محيطه الدولي ، وهي تعتبر الوسيلة الأكثر أهمية وازدادت أهميتها بعد القرار الملكي المتمثل في تغطية الأسئلة الشفهية عبر أمواج الإذاعة وشاشة التلفزة، هذا بالإضافة إلى الإمكانية التي وفرها النظام الداخلي

¹ - نفس المرجع ، ص 23 .

² - نفس المرجع ، ص 34 .

مند التجربة البرلمانية الخامسة عبر إعطاء الأولوية للمواضيع ذات الطابع الإستعجالي ، من خلال الأسئلة الشفهية الآنية التي أصبحت محط اهتمام كافة الفرق.¹

وفي هذا السياق عمل دستور المملكة لسنة 2011 على توسيع دائرة الأسئلة الكتابية والشفهية من خلال إضافة الفصل 100 من الدستور الذي نص على أن تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة، ويجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال يوما من إحالة السؤال إليها واستجواب رئيس الحكومة عن توجهات السياسة العامة بعد مرور شهر من الزمن.²

وقد وضع النظام الداخلي للمجلس ضوابط تنظيمية لممارسة هذا الحق كما جرى به العمل، ويعتبر من التقاليد والأعراف البرلمانية المتعارف عليها عالميا، تجنب استغلال الأسئلة باعتبارها أداة رقابية وتسخيرها لتحقيق الأغراض والمصالح الشخصية المادية والمعنوية، وهي الوسيلة الوحيدة التي تسمح للبرلمان متابعة عمل الحكومة في المجال الخارجي، وكذا مساءلتها حول بعض القضايا التي تهم السياسة الخارجية المغربية تجاه محيطها الجهوي والدولي ، فالأسئلة تسمح للبرلمانيين طلب المعلومات من الوزراء بمن فيهم وزير الخارجية والأجهزة التابعة له .

فإعمال هذه الأداة في مراقبة النشاط الحكومي في مجال السياسة الخارجية رغم أهميتها في إبلاغ انشغالات الرأي العام بالقضايا الخارجية على الأجهزة الحكومية ، يبقى دورها محدودا بالنظر إلى كون هذه الوسيلة لا يترتب عنها أي أثر قانوني يرغم الحكومة على مراعاة توجهات الأمة، وبالتالي تقليل دور هؤلاء في التأثير على السياسة الخارجية للمملكة³، مما ينعكس على مكانة المغرب دوليا وبالتالي خدمة قضاياها الوطنية كقضية الصحراء المغربية، والجزر المحتلة، والشراكة مع الإتحاد الأوربي، واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة

¹ - نور الدين أبو عيد الله، " الأداء الدبلوماسي للبرلمان المغربي "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي ، الرباط ، 2010 - 2011 .

² أنظر المادة 100 من دستور 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 أصدر في شوال 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليو 2011 التي تنص : " تخصص بالأسبقية جلسة كل أسبوع لأسئلة البرلمان وأجوبة الحكومة ... تقدم الحكومة الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة كل شهر... " .وتنص المادة 101 " ... تخصص جلسة شهرية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

³ - عبد الجلال مراحي، " السياسة الخارجية في الدستور المغربي "، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 35، صيف 2012 ، صص 22- 23

الأمريكية لأن إشعاع أي بلد مرتبط بمدى قدرة جهازه الدبلوماسي على تحقيق الحضور الوازن والمؤثر في فضائه الخارجي إلى جانب المنظمات الغير الحكومية ووسائل الإعلان.¹ إضافة إلى تقييد سلطة البرلمان في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، فإن الفصل 105 من دستور 2011 أعطى هذه الإمكانية لمجلس النواب ، لكنه وضع بعض القيود لتفعيل هذا الحق ومن بينها أن أعمال ملتزم الرقابة لا يقبل إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، أي أنه لا يصح إلا إذا نال ملتزم الرقابة التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم النواب، وهذا في نظري يطرح إشكالية النصاب القانوني لأعمال هذا الحق، علما أن المعارضة تكون تمثيلها في مجلس النواب أقل من الأغلبية، وبالتالي فإنه من المستبعد أن تحصل على الأغلبية المطلقة لتقرير هذا الحق.²

كما أن إنشاء لجان لتقصي الحقائق حول مسألة تتعلق بالسياسة الخارجية تعتبر من المستحيلات نظرا لخصوصية هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى حتى ولو افترضنا أنه تم إنشاء لجنة لتقصي الحقائق حول قضية معينة تخص السياسة الخارجية فإن تقريرها ليس له أي طبيعة إلزامية ويبقى مجرد إخبار، ما بالك إذا كان موضوع التقصي حساسا ، ضعف إلى ذلك تعقيد المسطرة الإجرائية فيما يتعلق بممارسة هذا الحق.³ نظرا للخصوصية التي يتصف بها هذا المجال من سرية العمل الدبلوماسي والسرعة المطلوبة التي قد لا يتوفر الوقت للرجوع إلى البرلمان.

أما من حيث العوائق الذاتية فهي ترتبط بشكل أساسي بمؤهلات البرلمانين لممارسة النشاط الدبلوماسي، خصوصا فيما يتعلق بالكفاءة والتجربة والتكوين الجيد في مختلف الحقوق المعرفية، وهو ما يؤثر على الدبلوماسية البرلمانية المغربية، ويفوت عليها كسب رهانات دبلوماسية خاصة وأن مجال العلاقات الدولية يتطلب قدرة متميز في التفاوض والإقناع لمواجهة الطرف الآخر.⁴

1- أمحمد الداغر ومحمد زين الدين ، " المؤسسة الملكية في المغرب العهد الجديد : قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك " ، مطبعة الفضيلة ، الرباط ، 2009 ، ص 299 .
2- أنظر الفصل 105 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011 .
3- للتفصيل أكثر راجع ، المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 صادر في 6 من رجب 1416 الموافق ل 29 نوفمبر 1955 ، الجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 29 نونبر 1995 ، ص 3033
4- عبد العزيز الدحماني، " متغيرات الثنائية البرلمانية على ضوء دستور 2011 " ، مرجع سابق، ص 52 .

الفرع الثاني : دور باقي الفاعلين في مجال السياسة الخارجية

في عالم ما بعد الحرب الباردة، أصبحت صياغة القرارات الخارجية تتركس حتمية التداخل الواضح بين الديناميات الداخلية والخارجية، إلى حد أصبح من الصعب وضع حدود بارزة بين ما يندرج ضمن السياسة الداخلية وما يرتبط الخارجية للدولة، لأن تضافر العوامل الداخلية والخارجية يساهم في توجيه مسار السياسة الخارجية للدولة، ومعرفة المجال الذي تتحرك فيه التطورات الدولية التي تساعد صانعي القرار على إصدار المواقف التي تتكيف مع تلك التطورات.¹

فثنائية الترابط بين ما هو داخلي بما هو خارجي، تأثر بصورة مباشرة على المصالح الوطنية للدولة، حيث ينصب اهتمام صانعي القرار على معرفة نقط قوة بينتهم الداخلية وتكيفها مع الضغوطات أو الانفعالات الدولية التي يعرفها النسق الدولي.

ومما لاشك فيه أن هذا التداخل ينعكس على مستوى الفاعلين بحيث لم تعد الممارسة الخارجية مجالاً محفوظاً لرئيس الدولة أو الأجهزة الحكومية كرئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو حتى المؤسسة التشريعية، بل إقامها فاعلين آخرين يؤثرون ويتأثرون بصفة مباشرة بعملية صناعة القرار الخارجي، ونتيجة لطبيعة البنية الداخلية المغربية وما تحمله من تحولات سواء على مستوى النخب أو الفاعلين، جعلت السياسة الخارجية مجالاً يتقاسمه فاعلون رسميون وآخرون جدد يؤثرون بشكل أو بآخر في صياغة القرار السياسي الخارجي المغربي، وهو ما يكرس فكرة " ديمقراطية المجال الخارجي".²

إذا كانت فرضية المجال المحفوظ شكلت الأساس الذي يشرعن للفاعل الواحد احتكار القرار الخارجي للمملكة المغربية، فإن هذه الفرضية باتت تتلاشى في خضم المستجدات التي يعرفها العالم اليوم، والتي تتميز بالتعقيد والتشابك، الشيء الذي جعل فكرة المجال المحفوظ تبدو متجاوزة لغياب فاعل أوحد عقلائي ومهيمن، لأن تنوع النشاطات السياسية الخارجية جعل المغرب يتخلى عن أدوار تقليدية لصالح فاعلين آخرين³ وقد أرجع الملك محمد السادس

1 - خديجة بنعيسى ، " دور المحدد الاقتصادي في السياسة الخارجية المغربية ما بين 1994 و 2005 " ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، اكдал ، 2007 - 2008 ، ص 38 .

2 - خديجة بنعيسى ، نفس المرجع ، ص 45 .

3 - الحسان بوقنطار ، " السياسة الخارجية المغربية الفاعلون والتفاعلات " ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط ، 2002 ، ص 9 .

ظهور هؤلاء إلى التقدم الهائل لوسائل الاتصال والإعلام والنقل والتوسع المطرد للتعاون الدولي وانفتاح المجتمعات على بعضها البعض ضمن شمولية وتداخل الداخلي بما هو خارجي، وظهور موضوعات جديدة، كثيرة ومعقدة على جدول السياسة الخارجية، كحقوق الإنسان والأمن والسلام وغيرها.¹

ولإفاضة الحديث عن هؤلاء الفاعلين سأخصص الفرع الأول للهيئات الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان وملف الوحدة الترابية للمملكة، كما سأترك الفرع الثاني لمناقشة دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية في مجال السياسة الخارجية.

الفقرة الأولى: دور الهيئات الحكومية في السياسة الخارجية

يعتبر عقد التسعينات وبداية الألفية الثانية مرحلة متطورة في ممارسة الوظيفة الاستشارية بالمغرب، وقد عرف المغرب منذ الاستقلال عددا كبيرا من المجالس الاستشارية إلا أن المتتبعين لتجربتها يتفقون على محدودية الدور الذي لعبته، ذلك لأن فعالية المؤسسات الاستشارية مرتبطة بالعنصر الإداري لصاحب القرار باعتباره الجهة التي تعود لها تلك المؤسسات بالتبعية.

وقد جاء سياق تأسيس هذه الهيئات في فترة شهد فيها المغرب تحولات ذات طبيعة بنوية بالأساس بمحيطه الإقليمي والدولي، وقد كان من الطبيعي ألا يكون النظام السياسي المغربي بمعزل عنها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تفعيل دور هيئات متخصصة لمواكبة هذه المستجدات ومحملة بالرسائل والمتطلبات المتصلة بطبيعة المرحلة.

وقد كانت أولى المبادرات لإنشاء هذه الهيئات تتمثل في البنيات التي وضعها الملك الراحل الحسن الثاني بشأن التفكير في مواضيع إستراتيجية بالنسبة للمغرب كقضايا حقوق الإنسان والوحدة الترابية للمملكة ولجنة ابن رشد لسبته ومليلية وغيرها، كلها تصب في مسلسل إثراء التجربة المغربية فيما يتعلق بإرساء دولة الحق والقانون، مما أصبح معه دور هذه الهيئات مرتبط بالسياسة الخارجية المغربية بشكل أو بآخر.

وتدعيما لهذا الدور الذي تقوم به هذه الهيئات في مجال السياسة الخارجية، واصل المغرب تحديث وتدعيم هذه الهيئات في مراحل مختلفة من حكم الملك محمد السادس، وكان آخرها

¹ الرسالة الملكية بمناسبة اليوم الوطني للدبلوماسية المغربية، بتاريخ 26 أبريل 2000.

الإصلاح الدستوري الذي عرفه المغرب في سنة 2011، حيث عمل على دسترة مجموعة من الهيئات الاستشارية ومن بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، ارتأيت تسليط الضوء على بعض هذه الهيئات وكشف الستار عن دورها في السياسة الخارجية، حيث سأطرق في الفقرة الأولى إلى دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أما الفقرة الثانية سأخصصها لدور المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.

أولاً : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

رغم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليس فاعلاً مباشراً في السياسة الخارجية، فإنه يساهم بحكم اختصاصاته في التأثير على صورة المغرب في المجال الخارجي من خلال الاختصاصات المنوطة به.

ومن المعروف أن هناك اليوم حرب ضروس بين الدول لتقديم أحسن صورة عن البلد والعمل على تشويهه أو التأثير على صورة الآخر. وقد عززت ثورة وسائل الاتصال من حدة هذه المواجهة الباردة. ولقد أنشئ هذا المجلس الذي عوض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الظهير رقم 19-11-1 بتاريخ فاتح مارس 2011. وهو مؤسسة مستقلة وفقاً لمعايير باريس أنيطت به مهام رصد ومراقبة وتتبع وتقييم وضعية حقوق الإنسان بالمغرب. ويبرز دوره فيما يتعلق بالمجال الخارجي من حيث مساهمته في وضع الآليات المقررة من طرف الموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادق عليها المغرب. فضلاً عن فحص ودراسة موائمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع الموثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واقتراح التوصيات التي يراها ملائمة في هذا المجال. علاوة على تشجيع انضمام المغرب إلى الموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتنفيذاً لاختصاصاته، فقد أعد هذا المجلس عدة تقارير حول قضاياهم هذا القطاع. وحظي تقريره المتعلق بالهجرة واللجوء بارتياح دولي اعتباراً للتوصيات التي تضمنها والقاضية باحترام كرامة المهاجر وحقوقه في التعامل مع وضعياته المختلفة. وقد يشكل منطلقاً لسياسة عمومية تنخرط أكثر في مسلسل إقرار دولة القانون والمؤسسات شريطة أن تتحمل كافة

السلطات مسؤولية الاضطلاع باختصاصاتها الدستورية بما يضمن التوازن الفعلي فيما بينها.¹

ثانيا : المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية

إن تأسيس المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية جاء كنمط جديد وكآلية للاستشارة لاسيما فيما يتعلق باستكمال الوحدة الترابية للمملكة التي تشكل الهاجس الأساسي لصناع القرار وللنخبة المغربية عامة، والهدف من ذلك هو إفساح المجال أمام فاعلين جدد يساهمون في التأثير على القرار الخارجي والتفاعل مع قضية كانت تعد من القضايا السرية التي كانت تحتكرها المؤسسة الملكية.²

وارتباطا بالتطورات التي عرفتها قضية الوحدة الترابية للمملكة سارع الملك إلى إحداث المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية بظهير شريف رقم 1.06.81. بتاريخ 25 مارس 2006 الذي منح بموجبه اختصاصات كبيرة للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون السياسية الخارجية، حيث أن المادة 10 من الظهير الشريف تنص على أن المجلس هو المخاطب الرسمي للسلطات العمومية الوطنية والمنظمات والهيئات الدولية، يساهم في التنسيق مع السلطات المختصة في أشغال واجتماعات الهيئات والمنظمات الدولية المرتبطة بقضية الوحدة الترابية للمملكة، وتعزيز عودة المغاربة إلى حظيرة الوطن.³

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة هذا المجلس تعود للملك طبقا للمادة الثالثة من الظهير الشريف إلى جانب الأمين العام للمجلس⁴، وثلة من البرلمانيين ورؤساء المجالس الجهوية والإقليمية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية والمقيمين بالخارج، إلى جانب السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والولاية والعمال بالأقاليم

1 - حسان بوقنطار ، " السياسة الخارجية المغربية " ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، الطبعة الأولى 2014 ، عدد ، 86 ص 30 .

2 - هند بظلموس ، " الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس أكاد ، الرباط 2005 - 2006 ، ص 63 - 64 .

3 - أنظر المواد 2 و10 من الظهير الشريف المحدث للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية رقم 1.06.81 صادر في 24 صفر 1427 الموافق 25 مارس 2006، الجريدة الرسمية عدد 5409 بتاريخ 4 ربيع الأول 1427 الموافق 5 أبريل 2006 ، ص 852 .

4 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.106.84 الصادر في 24 صفر 1427 الموافق ل 25 مارس 2006 الذي تم بموجبه تعيين ماء العينيين خليفنا في منصب الأمين العام للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية ، الجريدة الرسمية عدد 5409 بتاريخ 4 ربيع الأول الموافق 5 أبريل 2006 ص 855 .

الجنوبية، ويمارس المجلس مهامه واجتماعاته بناء على جدول أعمال محددة يصادق عليها الملك، وترفع خلاصات وتوصيات، وتكون ميزانية المجلس ضمن الإعتمادات المالية المخصصة للبلاط الملكي وذلك حسب مقتضيات المواد 4 و5 و13 من الظهير الشريف . وبذلك يكون المجلس الملكي للشؤون الصحراوية فاعلا مهما في مجال السياسة الخارجية المغربية، فيما يتعلق بقضية الصحراء بناء على مقتضيات الظهير الشريف وما يعزز هذا الاتجاه هو مشاركة الأمين العام للمجلس في جميع جولات المفاوضات التي تهتم قضية الوحدة الترابية المغربية، على الرغم من أن دستور المملكة لسنة 2011 لم يتطرق إلى هذه الهيئة ضمن هيئات الحكامة.

الفقرة الثانية : دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

إذا كان ينظر في السابق إلى السياسة الخارجية على أنها مجال محفوظ للملك، فيمكن القول أن هذه النظرة أصبحت تتلاشى وتفقد قوتها في خضم المستجدات والتحوليات المتسارعة الخارجية منها والداخلية، والتي دفعت الصانع الفعلي للسياسة الخارجية للانفتاح على فاعلين جدد كالأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، وفعاليات المجتمع المدني لبؤرة سياسة تشاورية منتجة وفعالة في المجال الخارجي .

هذا التوجه الجديد برز في مناسبات عدة، ففي خطابه أثناء افتتاح الدورة التشريعية للبرلمان في 14 أكتوبر 2011 دعا جلالة الملك إلى رد الاعتبار إلى العمل السياسي النبيل وأشار إلى دور الفاعلين الجدد في تأهيل العمل السياسي حيث قال: "... كما تشمل هذه التحديات التأهيل الذاتي للأحزاب، والتي لا ديمقراطية حقة بدونها ، وذلك من أجل انبثاق مشهد سياسي معقلن وفعال. وبموازاة ذلك، فإن دسترة المشاركة الوطنية، يمر عبر تعزيز انخراط الفاعلين الجدد، من مواطنين وهيئات المجتمع المدني ونقابات وقوى منتجة ووسائل الإعلام كشريك بناء في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية والمشاريع التنموية والاقتراحات التشريعية". وللوقوف على دور الفاعلين الجدد في مجال السياسة الخارجية طبقا لدستور 2011 سنعمل على التطرق إلى دور الأحزاب السياسية، المنظمات غير الحكومية، وفعاليات المجتمع المدني.¹

¹ - نوال بهدين ، " الفاعلون في رسم معالم السياسة الخارجية المغربية وفق مقتضيات الدستور الجديد " ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 109 - 110 ، مارس - يونيو ، 2013 ، ص 94 - 95 .

أولاً: الأحزاب السياسية

تؤدي الأحزاب السياسية وظائف متعددة تلمس مجالات عدة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية. فهي فضاء يوفر فرصة مناسبة لكل أفراد المجتمع في المساهمة والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي، حيث تقوم هذه الأحزاب بتجميع وبلورة وجهة نظر سياسية واحدة على مستوى الحزب، والتعبير عنها أمام الهيئات السياسية.

ولقد تطرق " مارسيل ميرل " إلى دور الأحزاب السياسية في السياسة الخارجية حيث اعتبرها أنها ليست فقط أجهزة لممارسة السلطة، لكنها في نفس الوقت وسيط بين الحاكم والمحكوم لذا يجب أن تكون المحاور الممتازة في إعداد السياسة الخارجية. فعلاقتها بالسلطة تحتم عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية للمشاكل حينما تقوم بصياغة برامجها الدعائية، وأن تقوم في علاقتها بالرأي العام بالتوسط والمصالحة الطبيعية بين المطالب المنبعثة من النظام السياسي الداخلي والضغوط المتولدة عن المحيط الدولي.¹

وبالنسبة للأحزاب السياسية المغربية فإن معظمها لم تعبر عن موقف سياسي واضح فيما يتعلق بالسياسة الخارجية حيث ظل ينظر إلى هذه الأخيرة باعتبارها من مشمولات الملك، ليقصر دورها في كثير من الأحيان على تفسير وشرح الطرح المغربي الرسمي حول القضية الوطنية، وتنفيذ بعض جوانب السياسة الخارجية المعدة سلفاً من قبل المؤسسة الملكية.² غير أن الدستور الحالي في فصله السابع نص على دور الأحزاب السياسية في تدبير الشأن العام للبلاد مؤسسا بذلك لدور الأحزاب السياسية كمساهم في مجال السياسة الخارجية. وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال اللقاء الذي عقده وزير الخارجية والتعاون مع قادة الأحزاب السياسية في 3 يوليوز 2012 حيث جاء هذا اللقاء التواصلي التشاوري بين الوزارة

1 - نجاة صدقي ، " الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان المغربي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق ، الدار البيضاء ، ص ، 16 .

2 إن معظم الأحزاب السياسية يبقى هاجسها الأول هو المساهمة في تدبير الملفات الداخلية للبلاد ، وانشغالها بالهواجس السياسية والانتخابي ولا تعير اهتماما للملفات الخارجية ، يظهر ذلك جليا في مناسبة الحملات الانتخابية حيث تخلو برامجها الانتخابية من القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية إسنادا إلى أن بلورة وصناعة السياسة الخارجية هي من صلاحيات المؤسسة الملكية بصفة خاصة

والأحزاب السياسية في إطار انفتاح الحكومة على الفاعلين جدد في الحقل السياسي الخارجي، وكذا في إطار استحداث آليات للتشاور مع الأحزاب لدعم القضايا العليا للوطن، وفي مقدمتها قضية الصحراء المغربية.¹ إن هذا النوع من اللقاءات له دلالات عميقة تعد كمؤشر قوي لتنزيل مقتضيات الدستور الجديد.

ثانيا : المجتمع المدني

يعود ظهور مصطلح المجتمع المدني إلى فلاسفة العقد الاجتماعي، مع العلاقات التنسيقية والتعاونية بين الأفراد، باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافزة لاستقراره، ثم تطور المفهوم، ليوصف باعتباره شبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات والأعراف والتقاليد، ليميز عن الدولة، التي توصف بأنها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس في إطارها شبكة العلاقات المكونة للمجتمع، ورغم هذه الجذور التاريخية للمفهوم، إلا أن استخدامه بشكل مكثف في أدبيات السياسة المقارنة ارتبط بعقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، وما صاحبهما من تطور في اتجاه الديمقراطية. وعليه فإن مفهوم المجتمع المدني قد ولد في رحم البناء الديمقراطي، فأصبح يعبر عن مجموعات المنظمات الاجتماعية الغير حكومية، التي تتمتع باستقلاليتها عن الدولة، تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين وكذا لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام، والتراضي، والتسامح، والمشاركة، والإرادة السليمة للتنوع والاختلاف، فتحتل مكانا وسطا بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة أخرى فتحفظ بذلك للدولة دور التوازن المعبر عن إرادة القاعدة الشعبية الاجتماعية وتمثل المؤشر الاجتماعي للحكومة والضمانة للثوابت الديمقراطية فيها، ولجنة الحكومة فإن المجتمع المدني يمثل الضمان لحصولها على الثقة الشعبية، والمصدر الحيوي لاختيار الائتلاف السياسي وتكليفه لتشكيلها.²

وللمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية هي:

- الفعل الإرادي الحر أو الطوعي.

1 - للمزيد من المعلومات حول هذا اللقاء ، أنظر الموقع السمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون .
2- للمزيد من المعلومات الإطلاع على هيثم طالب الحسيني، " دور وآليات المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي السليم للدولة العراقية » مجلة النبأ، العدد 84، 2007.

- التواجد في شكل منظمات.

- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين.

- عدم السعي للوصول إلى السلطة.

وطبقا لهذا التعريف يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي: النقابات المهنية، الأحزاب، الصحافة، المنظمات غير الحكومية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية والثقافية، مراكز الأبحاث والدراسات. وقد تعاضد دور المجتمع المدني وأصبح يحظى باهتمام كبير لما يساهم به من مجهودات ذات طابع اجتماعي وتنموي، ولعل أبرز الدوافع التي مكنت المجتمع المدني من تبوء هذه المكانة، هو تراجع الدولة عن التدبير المباشر لمختلف القطاعات، وكذا استجابة الدولة لمطالب قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، الشيء الذي أفرز إرادة سياسية لمختلف الدول ونها المغرب لإشراك مختلف المتدخلين بسياسات وبرامج الحكومة الداخلية منها والخارجية.

وإيماننا بأهمية الدور الذي أصبحت تحظى به فعاليات المجتمع المدني نص الدستور الجديد للمملكة على مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون¹. كما تم التنصيص على إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها². ولم يقتصر الدستور الجديد على دور التنظيمات المهيكلة في مجال السياسة الخارجية بل أتاح هذه الإمكانية حتى للمواطن العادي حينما أعطى الحق للمواطنين والمواطنات في تقديم ملتمسات في مجال التشريع³ وأكد على واجب الدولة على تقوية مساهمة المغاربة القاطنين بالخارج

¹ - الفصل 12 من دستور 2011 .

² - الفصل 13 من دستور 2011 .

³ - الفصل 14 من دستور 2011 .

في تنمية بلدهم، وكذا تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.¹

كما حث الدستور الجديد على مساهمة كل المواطنين والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.²

يتبين من خلال هذه المقننات الدستورية أن مشاركة قوى المجتمع المدني المغربي في السياسة الخارجية يأتي ضمن سياسة عامة تسعى الدولة إلى تحقيقها عبر خلق مؤسسات، وميكانزمات، وآليات التنسيق بين الدولة وهذه القوى لتحقيق الأهداف المشتركة.

ولنجاح هذه المقاربة التشاركية لا بد أن تستند على مبدئين، التواصل والاستقلال النسبي فإذا استأثرت الدولة بصياغة سياستها الخارجية، وتغافلت التنسيق والتواصل مع قوى المجتمع فسوف يستمر نهج السياسة الخارجية التي يصنعها الفاعل الأوحده . وإذا ركزت على التواصل والاستجابة لتوجهات معينة دون غيرها، فسيعني ذلك أن مؤسسات الدولة أصبحت تنفذ رؤية اتجاه محدد. ونفس الشيء ينطبق على قوى المجتمع فلا يمكن أن تدبر هذه الأخيرة علاقتها بالخارج، بمعزل عن الدولة وأهدافها وقوانينها.³

ثالثاً: المنظمات غير الحكومية

تعرف المنظمات غير الحكومية، على أنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، فعندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصوران على بلد معين، تعتبر منظمة غير حكومية وطنية، أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني، فتصبح منظمة غير حكومية دولية .

ووفقاً لوثائق الأمم المتحدة الصادرة في عام 1994، المنظمة غير الحكومية تمثل كياناً غير هادف للربح وأعضائها مواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، استجابة لحاجات أعضاء الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية.

¹ - الفصل 16 من دستور 2011 .

² - الفصل 38 من دستور 2011 .

³ - أنظر رواية توفيق، مستقبل دور القوى المجتمعية في السياسة الخارجية المصرية، الأحد 2012 / 2/9.

وبصرف النظر عن بعض الاختلافات الشكلية الموجودة بين مختلف هذه التعريفات وغيرها يمكن القول أن العناصر الأساسية اللازمة لقيام منظمة غير حكومية هي:

✓ **عنصر الاستقلال المالي:** توجد جهات محلية ودولية متخصصة بالدعم المالي للمنظمات غير الحكومية.

✓ **عنصر العمل التطوعي:** تعتمد المنظمات على الخدمات شبه المجانية والمجانية، التي يقدمها المنخرطين فيها والمتعاطفين معها، وقلة من العاملين الدائمين فيها لقاء أجر معقول.

✓ **عنصر الاستقلالية:** تدير المنظمة أنشطتها ذاتيا، مع إمكانية علاقات عامة مع مختلف الجهات الفاعلة في الدولة والمجتمع .

✓ **عنصر عدم استهداف الربح في العمل:** وينطبق ذلك على المنظمات التي وإن حققت ربحا في أنشطتها، فإنها توجه إلى الغرض من تكوينها.

ويتأثر أداء المنظمات غير الحكومية بمستوى التطور في البناء الديمقراطي للمؤسسات السياسية والدستورية، الذي يتيح لمنظمات المجتمع المدني أن تمارس دورها الاجتماعي بشكل حضاري وفق تقاليد ديمقراطية ومن تم تأثيرها على المسار السياسي وقراراته . إضافة إلى جملة من العوامل الأخرى المؤثرة نذكر منها نوعية القوى والحركات الفاعلة في الساحة السياسية، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة ومستوى تطورها ونموها، مستوى العلاقات الدولية والإقليمية، وحجم الاتفاقات والعاهدات المبرمة من طرف الدولة¹ كما يتفاوت دور هذه المنظمات حسب درجة انفتاح النظام السياسي ونعني به انفتاح الدولة والحكومة من مصادر المعلومات المؤسسة لعملية صنع القرار، والتي تكون قاعدتها الرئيسية منظمات المجتمع المدني. وثمة اهتمام ونزعة عالمية نحو تقوية المنظمات والمؤسسات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية، وإنمائها وإعطائها أدوارا مؤثرة على مراكز اتخاذ القرارات السياسية² الداخلية والخارجية. وأمام هذه التحولات العالمية أصبح

¹ - نوال بهدين، " الفاعلون في رسم معالم السياسة الخارجية المغربية وفق مقتضيات الدستور الجديد "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 109 - 110، مارس - يونيو 2013، ص 97 .

² - نفس المرجع، ص 97 .

اعتماد المقاربة التقليدية في صنع السياسة الخارجية أمرا متجاوزا، واستلزم الأمر نهج مقاربة جديدة تشاورية تكاملية تهدف إلى إشراك فاعلين جدد في مجال السياسة الخارجية. فالانفتاح على رؤى وتصورات جديدة - تعكس توجهات مختلف المهتمين والمتابعين للشأن الخارجي - في عملية اختيار التوجهات الإستراتيجية الكبرى المؤطرة للدبلوماسية ستفتح باب التنسيق والتكامل في بلورة التوجهات الإستراتيجية العامة للدبلوماسية بشقيها الرسمي والعام، وستوسع من رقعة قبول هذه التوجهات، كما ستبعد خطر التنافر والتناقض عن الأهداف العامة للدبلوماسية. ودستور 2011 أعتمد هذه المقاربة التشاركية في صناعة السياسات الخارجية حيث تم التنصيص على دور فعاليات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في المساهمة في السياسة الخارجية في إطار ما يسمى بالدبلوماسية الموازية أو الدبلوماسية الشعبية.

ويعد الملتقى الأول للدبلوماسية غير الحكومية في المغرب الذي عقد تحت عنوان "نحو رؤية للدبلوماسية العامة " بالمعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط يومي 27 و 28 ماي 2012 المنظم من طرف الجمعية المغربية للتنمية والدبلوماسية الموازية¹، مؤشرا على الانفتاح على أدوار ومبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز صورة مكانة المغرب والتعريف والدفاع عن قضاياها وقيمه عبر الدبلوماسية العمومية، هذا بالإضافة إلى تعزيز التواصل والشراكة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية² وفي نفس السياق تمت هيكلة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك بإنشاء مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين³ قصد ترجمة مبدأ المشاركة الحقيقية للفاعلين غير الحكوميين في صناعة السياسة الخارجية وخلق إطار مؤسسي عام لتنسيق السياسات والتحرك الرسمية مع المبادرات الشعبية في ضوء أهمية العمل على التكامل لتعزيز مواقف الدبلوماسية المغربية وخدمة القضايا الوطنية والمصالح الخارجية للمغرب.

1 - الجمعية المغربية للتنمية والدبلوماسية الموازية ، تم تأسيسها في فبراير 2012 تهدف إلى التعريف والدفاع عن القضايا والقيم الوطني من خلال دبلوماسية عمومية تساهم في تعزيز روابط الصداقة وقيم التسامح والسلام بين شعوب العالم ، وتشجع الحوار والتبادل بين الثقافات مما يوسع نطاق الشراكة من أجل التنمية على الصعيد الوطني والدولي .

2 - للتفصيل أنظر الموقع الإلكتروني للجمعية المغربية للتنمية والدبلوماسية الموازية .

3 - طبقا للمرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، الجريدة الرسمية ، عدد 5979 الصادرة بتاريخ 20 شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) .

الفصل الثاني :

الأبعاد الإستراتيجية للسياسة الخارجية المغربية في دستور 2011

عرف العالم خلال العقدین الأخيرین مجموعة من التحولات السياسية والاقتصادية والإستراتيجية، تحولات ابتدأت بشكل خاص مع انهيار المنظومة الاشتراكية وما تلاها من تفكك الجمهوريات السوفياتية وانهيار القطب الاشتراكي، وبروز مقومات جديدة من قبيل العولمة والسلطة الاقتصادية، والثورة التكنولوجية.¹

هذا التغيير الذي عرفه المشهد الدولي ابتداء من الألفية الثانية ساهم في اضمحلال العديد من الرهانات الإستراتيجية وبروز أخرى، لكن هذا لا يعني أن كل الرهانات والأبعاد الإستراتيجية التي كانت الدول توجهها قد تغيرت، بل بقي جزء كبير منها على ما عليه، بينما الذي تغيير هو طريقة التعامل مع المسائل من قبيل الأمن، والحريات ومفاهيم التنمية المستدامة، وإحلال الأمن والسلام العالميين والقضايا المتعلقة بالسيادة والهوية الوطنية والإقليمية.

وأمام هذه التغييرات في المفاهيم والمنطلقات عملت مجموعة من الدول على تحديد أهدافها وأولويتها تجاه محيطها الإقليمي والدولي بمختلف أركانه وزواياه، وإن كان المغرب منذ استقلاله رسم أبعاد سياسته الخارجية، حيث راعى في ذلك مبدأ التوازن بين مختلف الأبعاد، ويعرج الدكتور عبد الهادي بوطالب على ذلك بالقول أن الأهداف المرسومة من الدبلوماسية في القرن الواحد والعشرين لم تتغير لأنها مرتبطة بانتساب المغرب وانتماءه الحضاري الثابت الذي يترجم حسب عبد الهادي بوطالب ركائز وأبعاد الفعل السياسي الخارجي للمغرب، وقد حدد هذه الأبعاد في ثماني أبعاد²، أبرزها البعد القومي المنطلق من مصالح البلاد، والبعد الإفريقي القائم على الانتماء للقارة السمراء، والبعد العربي الذي تتحكم فيه اللغة والتاريخ المشترك، ثم البعد الإسلامي القائم على التآزر الديني ثم البعد الأوروبي والأمريكي، إضافة إلى ظهور أبعاد أخرى بسبب ظهور قوى صاعدة كالصين والنمور الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية، هذه الأبعاد عمل المغرب على استحضارها في أول تجربة دستورية لسنة 1962 وأكد عليها في مجمل الدساتير اللاحقة، إلا أن التغييرات الجديدة التي طرأت على المجتمع الدولي جعل كل من الدول وعلى رأسها المغرب تحديد اختياراتها

1 - محمد الخليل العلوي " الرهان الجيوستراتيجي للدبلوماسية المغربية " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، 2006 - 2007 ص:2

2 - عبد الهادي بوطالب " مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين "، الطبعة الأولى 2004، ص:84

وأولويتها في ما يخص سياستها الخارجية بناء على ما أصبح يسمى " بالمصلحة الوطنية". ولذلك عمل المشروع الدستوري من خلال دستور 2011 على استيعاب هذه المتغيرات، وحاول رسم معالم السياسة الخارجية المغربية وتحديد أهدافها الإستراتيجية وهو ما تجسد في ديباجة الدستور.¹

لكن المشروع الدستوري المغربي من خلال دستور 2011 ربط هذه الأهداف الإستراتيجية بالعديد من الثوابت والمحددات التي تعتبر في الأساس المحدد الأساسي لهذه الأهداف، والمتحكم في توجهات السياسة الخارجية المغربية في إطار محيطها الجهوي والدولي. ولدراسة وتحديد هذه الأبعاد الإستراتيجية وإبراز المحددات والثوابت التي تتحكم في الفعل السياسي الخارجي للمغربي ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

(المبحث الأول) محددات وثوابت السياسة الخارجية المغربية على بناء على دستور 2011 و(المبحث الثاني) فضاءات السياسة الخارجية المغربية في دستور 2011.

المبحث الأول : محددات وثوابت السياسة الخارجية المغربية على بناء على دستور 2011

تعمل السياسة الخارجية المغربية في إطار العديد من المحددات والثوابت التي تدفع بصانع القرار الخارجي الأخذ بعين الاعتبار عند مرحلة الإعداد أو التنفيذ هذه الاعتبارات، لأن هذه المحددات والثوابت تحدد الأرضية التي من خلالها يتم وضع المبادئ الأساسية التي تلتزم بها الدولة في مجال علاقتها الخارجية، سواء كانت هذه المحددات والثوابت تتعلق بالمصلحة الوطنية أو ذات أبعاد جغرافية وتاريخية وثقافية....²

ولمعرفة المحددات والثوابت التي تتحكم في سلوك السياسة الخارجية علينا طرح التساؤلات الصحيحة أولاً، واختيار المتغيرات ثانياً، لأن فهم مجال السياسة الخارجية يخضع لاستيعاب التحولات المفاهيمية والعلمية التي تطرأ على الحقل الخارجي للدول، وقدرة صاحب القرار الخارجي على معرفة مكامن قوة الدولة وضعفها، لأن مجال السياسة الخارجية هو مجال بالغ الحساسية، كما أن الرهانات الدولية تفرض على الدول التحرك السريع واستباق نوايا الآخرين في محيط تنافسي يتسم بخاصيتي التعقيد والتوتر.

1 - أنظر ديباجة دستور المملكة لسنة 2011 ، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز الجريدة السمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011 .

2 - خديجة بنعيسى، " دور المحدد الاقتصادي في السياسة الخارجية ما بين 1994 و 2005 " ، مرجع سابق، ص 19

فأهمية فهم السياسة الخارجية تساعد على فهم الدوافع التي تتفاعل بشكل فعلي مع المحددات الخارجية للدولة في ارتباطها مع المبادئ والثوابت التي تتمسك بها الدولة في علاقتها بهذه المحددات، لذلك تتوخى هذه الدراسة تحديد ورصد محددات السياسة الخارجية المغربية، باعتبارها أداة مساعدة على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية التي رسمها المشروع الدستوري 2011 (المطلب الأول) وكذا محاولة فهم الثوابت التي تخضع لها السياسة الخارجية المغربية ومدى تمسك صانع القرار بهذه الثوابت في دستور 2011 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محددات السياسة الخارجية المغربية:

تحظى العلاقات الدولية للمغرب بأهمية كبيرة في السياسة الخارجية المغربية، وهو توجه تمليه مجموعة من المحددات الثابتة نسبياً والتي ترتبط مباشرة بالمحيط الموضوعي للمغرب، وتشمل بالأساس المحددات الجغرافية والتاريخية والثقافية والاقتصادية. ويعد عنصر الجغرافيا من أكثر العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية للمغرب، فرغم تعدد الخصائص الجغرافية لهذا الأخير، يبقى موقعه متفرداً على خريطة البحر الأبيض المتوسط والفضاء المغاربي والأفريقي الخاصة الأهم، ذلك أن هذا الموقع حكم على المغرب نهج سياسة الانفتاح على فضاءات جغرافية مختلفة، حيث شكل عامل القرب الجغرافي دافعا قويا للمغرب في تمكين روابطه مع الضفة الشمالية للمتوسط، كما أن ارتباطه بالفضاء الإفريقي والمغاربي، جعل من السياسة الخارجية المغربية تجعل منه مجالاً خصباً لتحركاتها.¹ وتلازماً مع ما هو جغرافي، فإنه لا يمكن فهم حضور المغرب في هذه الفضاءات دون الرجوع إلى التاريخ، حيث أن استحضار ثقل التاريخي للدولة المغربية يعكس بوضوح صورة الموقع المتميز الذي تحظى به، وهو الأمر الذي لا يمكن فصله عن الامتداد التاريخي والثقافي للمغرب في محيطه الإفريقي والمغاربي بالدرجة الأولى، وبمحيطه العربي والإسلامي بالدرجة الثانية، كما أن هذا التلاحق بين ما هو جغرافي ما هو تاريخي يعكس بجلاء البعد المتوسطي والأوروبي في السياسة الخارجية المغربية² إلا أن الديناميكية التي شهدتها النظام الدولي جعلت دور هذه المحددات دوراً ثانوياً، بالمقارنة مع المحدد الاقتصادي

1 - كريمة لهلالي، "محددات السياسة المتوسطية للمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، مارس 2009، ص 11.
2 - كريمة لهلالي، نفس المرجع، ص 11.

الذي أصبح له دور متنامي في توجيه السياسة الخارجية لأي دولة، وهو ما عمل صانعو القرار في المغرب إلى إدراجه ضمن المحددات الخارجية المغربية.¹

مدى استحضار المشروع الدستوري لأهمية هذه المحددات في دستور 2011، ساقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سأخصص الفرع الأول إلى المحددات الجغرافية والتاريخية، فيما أتناول في الفرع الثاني المحددات السياسية والاقتصادية.

الفرع الأول: المحددات الجغرافية والتاريخية.

إذا كان المغرب ينتمي إلى العالم العربي والإسلامي، فإن موقعه الجغرافي على رأس القارة الإفريقية مطلا في شماله على أوربا وفي غربه على أمريكا²، يحتم عليه التعاطي مع مجموعة من الفضاءات الجغرافية والتفاعل مع العديد من المجالات الجيوسياسية³ فالبعد التاريخي لهذا الانتماء يكون حاضرا بقوة، فتاريخيا تعتبر الدولة المغربية مقارنة بباقي الدولة المحيطة به من أقدم الدول، ذلك راجع إلى الدور الذي اطلع به المغرب منذ الدولة الإدريسية اتجاه إفريقيا في الجنوب وشمالا اتجاه الأندلس وشرقا إلى الجزائر، هذه العوامل في مجملها سمحت للمغرب الظهور بصفة بارزة على الساحة الإفريقية والأوروبية خلال عهد الدولة المرابطية، وفي عهد السلاطين الذي تعاقبوا على حكم المغرب.

وقد ازدادت أهمية هذه العوامل في الوقت الراهن خصوصا أمام التحديات التي أصبحت تهدد مكونات المجتمع الدولي، لذلك سعت مختلف دول العالم إلى استغلال الموقع الجغرافي لمواجهة هذه التحديات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو أمنية، إضافة إلى أهمية التاريخ لا يمكن فصله عن هذه التحديات على اعتبار أن التاريخ المشترك للأمم والشعوب هو وسيلة يمكن استثمارها في تقليص الهوة بينها.

1 - أنظر المرسوم الوزاري رقم 2.11.428 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 الموافق 25 أبريل 2011، بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ص 2340.

2 - محمد خليل العلوي، "الهانات الجيوسياسية المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، 2006 - 2007، ص 30

3 - عرف "باسكال لوغو" الجيوسياسية على أنها الأداة أو المنهج الذي يساعد على تحديد سلوك الجماعات الإنسانية وعلى رأسها الدولة، مما يجعل من الجيوسياسية إطار مهم لفهم وتفسير تحركات وطموحات الممثلين الدوليين، كما عرفها "ريمون حداد" على أن الجيوسياسية أتت لتعطي لجغرافية الدولة أبعادها السياسية وأثرها في العلاقات الخارجية في إطار لعبة القوة، نقلا عن محمد الخليل العلوي، مرجع سابق

لهذا الغرض سوف أفرد الفقرة الأولى للحدث عن دورا المحدد الجغرافي في توجيه السياسة الخارجية المغربية، أما الفقرة الثانية فسأتناول فيها دور المحدد التاريخي في إغناء الروابط بين المغرب ومحيطه الجهوي والدولي .

الفقرة الأولى: المحدد الجغرافي:

يقع المغرب في أقصى نقطة من العالم العربي والإسلامي، بحيث جعل من موقعه الجغرافي البلد الإفريقي الوحيد الذي يتوفر على واجهتين بحريتين متوسطية وأطلسية إضافة إلى الواجهة الصحراوية جنوبا، الشيء الذي أهل المغرب ليتوفر على ثلاثة أبعاد: بعد متوسطي وأطلسي وآخر صحراوي وهو الذي يربط المغرب بموريطانيا وباقي إفريقيا التي تعتبر أصل لساكنة مهمة.¹

فالقاعدة المشهورة التي تفيد بأن "سياسة بلد ما هي جغرافية" La politique d'un pays c'est géographie تنطبق تماما على المغرب، فالمغرب يقع في ملتقى الطرق البحرية قاريا وعلى ملتقى الشعوب والحضارات، وما زاد من هذه الأهمية مراقبة المغرب لجانب من ممر مضيق جبل طارق الذي يصل المحيط الأطلسي بالبحر الأبيض المتوسط، وتتجلى الأهمية الإستراتيجية للمغرب حسب وصف الملك الراحل الحسن الثاني كون أن "المغرب يشبه الشجرة التي تمتد جذورها المغذية امتدادا عميقا في التراب الإفريقي وتتنفس بفضل أوراقها التي يقويها النسيم الأوروبي"، مما حكم على المغرب أن يتبنى سياسة الانفتاح على كثير من الفضاءات وفي هذا الصدد يقول الملك الراحل الحسن الثاني " أن هذا البلد العظيم كان على امتداد تاريخه بلد انفتاح يأخذ ويعطي ويتفاعل تأثرا وتأثيرا لصنع حضارة الإنسان، متخطيا لانفتاحه الحدود والحواجز، حدود الأماكن وحواجز الزمان.² هذا الانفتاح الذي عبر عنه المغرب من خلال دستور 2011، حين نص على ديباجة الدستور.... تشبث المغرب بقيم الانفتاح...³ . هذا الانفتاح الذي أراد المغرب تجسيده من خلال رغبته في تفعيل التعاون والشراكة مع مختلف الفضاءات الدولية سواء المغاربية منها

1 - ميغيل هيرنادودي لارامندي، " السياسة الخارجية للمغرب "، مرجع سابق، الصفحة 16.

2 - سعيد الصدقي، " صنع السياسة الخارجية المغربية "، مرجع سابق، ص 260 .

3 - راجع ديباجة دستور المملكة لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 1432 موافق 14 يوليو 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق 30 يوليو 2011 . 29.

أو الإفريقية، الأوروبية أو الأمريكية أو حتى مع العالم العربي والإسلامي الذي يتقاسم معه وحدة الدين ووحدة التاريخ، كل هذه المعطيات شكلت المجال الخصب لقيام علاقات دبلوماسية مغربية متعددة الأبعاد والمصالح والتي كانت نتيجة تنوع انتماءات المغرب القومية والحضارية والقارية، والتي يسرت بشكل واضح تعاطيه وتفاعله مع مختلف الفضاءات بشكل سلس وإيجابي، وكان من نتائج ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات مع عدة دول على امتداد جغرافية العالم، وقد لا يتسع المجال للدخول في نتائج تفاعل المغرب مع المغرب مع هذه الفضاءات.

وبذلك، تتضح الأهمية التي يوليها صانع القرار في المغرب لهذا المعطى، باعتباره محدد أساسي في رسم معالم السياسة الخارجية المغربية، لكنه يبقى غير كاف لإحداث ذلك الأثر الإيجابي في علاقات المغرب الخارجية¹، إذ لابد من تضافر عوامل أخرى في بلورة السياسة الخارجية المغربية وعلى رأسها العامل أو المحدد التاريخي.

الفقرة الثانية: المحدد التاريخي

انطلاقاً من الفرضية القائلة أنه " لا تعايش مع الحاضر ولا استشراق للمستقبل دون معرفة الماضي" فمراجعة الوقائع التاريخية في مجال العلاقات الدولية تكتسي أهمية خاصة، لأنها تساعد على معرفة وفهم مختلف جوانب سياستها وعلاقتها الخارجية، وتساهم في الكشف عن الثابت والمتغير في هذه السياسة، كما تسعف باستخلاص الدروس والعبر، ولعل من أبرزها هو أن سياسات الدول العريقة، رغم تغير العلاقات تبعاً لتبدل الظروف وتباين المصالح، تظل تخضع لثوابت تضيء سمة خاصة على أدهانها، سواء اتجه جوارها المباشرة أو البعيد. ومن هنا، يعد الرجوع إلى تاريخ الدبلوماسية المغربية في علاقتها الدولية خطوة رئيسية في فهم العلاقات الخارجية للمغرب في الوقت الراهن، ذلك أن الرصيد التاريخي للمغرب يعتبر من أهم الثوابت التي استند إليها ملوك المغرب في الوقت الحالي في تدبير الشأن الخارجي للبلاد بشكل عام، وفي هذا السياق يقول الملك محمد السادس " أن المغرب

1 - محمد الخليل العلوي، " الرهانات الجيوسياسية للدبلوماسية المغربية"، مرجع سابق، ص 11-12 يقول رينوفان في الموقع الجغرافي " إن دولا صغيرة الرقعة قد خلفت بفضل موقعها الجغرافي أثراً في التاريخ لم تخلفه دول أكثر سعة مزودة بموارد أكثر تفوقاً 3، في حين ذهب ألفريد ماهان وماكيندر إلى الرباط ما بين العامل الجغرافي وعناصر قوة الدولة وإستراتيجيتها الخارجية، نقلًا عن محمد الخليل العلوي، مرجع سابق ص 11

يظل في توجهه الدبلوماسي ووفيا لثوابت سياسته الخارجية التي يملها عليه تاريخه العريق.¹

فالمحدد التاريخي إذن يعتبر ذا أهمية في تقريب وجهات النظر وتبادل الأفكار وهو محفز على إقامة علاقات التعاون والشراكة، ومن منطلق هذا المحدد ظل المغرب على الدوام فاعل رئيسي في المجال المتوسطي² والفضاء الإفريقي والعربي والإسلامي، كما أن البعد التاريخي في العلاقات بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ظلت حاضرة في العلاقات الثنائية بين المغرب وهذه الأقطار، وكثيرا ما يتم الرجوع إلى العلاقات التاريخية لتصحيح ما أفرزته متغيرات النظام الدولي، كما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية حينما تقدمت بمشروع يقضي بإضافة آلية لمراقبة حقوق الإنسان ضمن مهام " بعثة المينورسو " بالصحراء، حيث راهن المغرب على علاقاته التاريخية والتميزة مع الولايات المتحدة الأمريكية وكذا قوة علاقاته السياسة والاقتصادية للعدول عن هذا المشروع، غير أن المحدد التاريخي قد لا يكون حاسما في تصحيح هذه العلاقات، ولكنه أداة مهمة في بناء شركات متنوعة اقتصاديا وسياسيا وتجاريا.

الفرع الثاني: المحددات السياسية والاقتصادية

إذا كان الموقع الجغرافي والعوامل التاريخية يوفر للسياسات الخارجية المغربية إمكانية التفاعل الايجابي مع مجموعة من الفضاءات الجغرافية المتنوعة، فإن هذا التفاعل لا يكتمل إلا بارتباطه بعوامل أخرى تتجاوز الرصيد التاريخي والموقع الجغرافي، وترتبط بمجموعة من المؤثرات الأخرى المحايدة مثل التأثيرات السياسية والاقتصادية³، التي قد تضطلع بأدوار مهمة في إضعاف أهمية باقي المحددات التي أشرنا إليها سابقا، كما أنه بمقدورها أن ترفع من فعاليتها وتزيد من دائرة تفاعلاتها.

وإذا كان العامل السياسي يساهم في رسم خريطة الأصدقاء والأعداء، فإن العامل الاقتصادي يؤثر في المركز السياسي ويعمل على دعمه⁴ وانطلاقا من هذا الدور الذي يمكن أن يؤديه المحدد الاقتصادي والسياسي في التأثير على توجهات السياسة الخارجية المغربية،

1 - أنظر الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش ، بتاريخ 30 يوليوز 2000 .

2 - كريمة لهالي، " محددات السياسة المتوسطية للمغرب "، مرجع سابق، ص 44 - 45 .

3 - محمد الخليل العلوي، " الرهانات الجيوسياسية للدبلوماسية المغربية "، مرجع سابق، ص 14 .

4 - محمد الخليل العلوي، نفس المرجع ص 15 .

سأعمد التطرق إلى كل محدد على حدة، حيث سأنصرف للحديث في الفقرة الأولى عن دور المحدد السياسي في توجيه السياسة الخارجية المغربية، فيما أخصص في الفقرة الثانية إلى أهمية المحدد الاقتصادي في الفعل السياسي الخارجي للمغرب.

الفقرة الأولى: المحدد السياسي

إن المحدد السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بالموقع الجيوسياسي المتميز للمغرب، وكيفية استثماره في القضية الوطنية الكبرى المتعلقة باستكمال الوحدة الترابية في الأقاليم الجنوبية¹ وقد شكلت قضية الصحراء المغربية منذ ظهورها محددًا أساسيا لعلاقات المغرب الخارجية، حيث كانت على الدوام معيارا للدبلوماسية المغربية لتحديد طبيعة العلاقة مع الدول الأجنبية وحتى مع المنظمات الدولية والجهوية، ومن جهة أخرى استعملت بعض القوى الخارجية هذه القضية لابتزاز المغرب دوليا ودفعه إلى لتيني مواقف قد لا تتفق مع مصالحه ولا تتسجم مع التوجه الدبلوماسي لباقى الدول العربية، فمباشرة بعد تدويل هذه القضية عملت الدول الغربية على ربط المغرب بالمعسكر الغربي، وكان ثمن ذلك دعم الموقف المغربي من قضية الصحراء.²

ولازالت إلى حد اليوم تعتبر قضية الصحراء معيارا أساسيا في العلاقات السياسية بين المغرب ومحيطه الجهوي والدولي، وكانت سببا في قطع العلاقات الدبلوماسية مع العديد الدول التي اعترفت بالجمهورية الصحراوية المزعومة، كما كانت أيضا سبب إقامة هذه العلاقات وخاصة مع تلك البلدان التي سحبت اعترافها بالبوليساريو، ومن بينها بعض دول أمريكا اللاتينية.

ومن جهة أخرى شكلت قضايا حقوق الإنسان المنافذ الهامة لممارسة القوى الخارجية ضغوطا على السلطات المغربية وابتزازها لاتخاذ مواقف منحازة لهذه القوى، ويتجلى هذا التأثير الدولي على المغرب من خلال ملف حقوق الإنسان. ومن خلال هذه الظرفية الحرجة بادر الملك الراحل الحسن الثاني إلى تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 8 ماي 1900، حيث قال بالحرف "...الدولة تريد قبل كل شيء أن تضع حدا للقييل والقال فيما

¹ - محمد غربي، " البعد الآخر للسياسة الخارجية المغربية في امتداداتها الإفريقية والآسيوية : أية آفاق في زمن العولمة "، المجلة المغربية للدراسات الدولية، العدد 11 يونيو 2003 ص 11
² - سعيد الصدقي، " صنع السياسة الخارجية المغربية "، ص 311 .

يخص حقوق الإنسان، كي ننهي هذه المسألة... عليكم أن تغسلوا للمغرب وجهه لأنه لكل سبب تأتي منظمة العفو الدولية وتمارس علينا الرقابة كأننا مازلنا تحت الحماية...¹ فقضايا حقوق الإنسان لازالت بالنسبة للمغرب تشكل أولوية بالغة في سياسته الخارجية، ومحدد أساسي في إقامة علاقات سياسية متميزة مع مختلف دول العالم، حيث لا يمكن فصل هذه القضية عن المحدد السياسي نظرا لارتباط العمل السياسي الخارجي مع هذه القضايا التي تشكل في مجملها ثابت من ثوابت السياسة الخارجية المغربية، وما يفسر هذا المعطى هو أن المشروع الدستوري من خلال دستور 2011 قد ربط كل انتماءاته العربية والإسلامية والإفريقية والمتوسطية وتفاعله مع المنظمات الجهوية والدولية بقضية الوحدة الترابية للمملكة والهوية الوطنية والاختيار الديمقراطي للمملكة.²

الفقرة الثانية: المحدد الاقتصادي

يعتبر المحدد الاقتصادي من أهم المحددات التي أصبحت تحكم سلوكات الدول تجاه محيطها، حيث أن الممارسة الدبلوماسية للدولة انتقلت من ممارسة سياسية إلى ممارسة اقتصادية، وأصبح الحديث اليوم عن ما يسمى " بالدبلوماسية الاقتصادية"³ فالمحدد الاقتصادي يعتبر من المتغيرات التقليدية التي تقوم بدور كبير للتأثير على قوة الدولة وعلى سياسيتها الخارجية، وهذا التحول في الممارسة الدبلوماسية للدول راجع لمجموعة من التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي، والمتمثلة في تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول وتنامي ظاهرة العولمة والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، أدت إلى تعاضد دور المتغير الاقتصادي الذي أصبح يوجه السياسي والدبلوماسي.⁴ وعموما فإن تأثير المحدد الاقتصادي في السياسة الخارجية للدولة يرتبط بمجموعة من المعطيات كالموارد الاقتصادية التي تتوفر عليها الدولة أو الحاجيات التي تتطلبها والكيفية التي تتم بها إدارة هذه الموارد وطبيعة السياسة الاقتصادية التي تنهجها الدولة، بالإضافة إلى اتجاهات التدفق التي يفرضها طلب السوق الخارجي.⁵

1 - نقلا عن سعيد الصديقي، " صنع السياسة الخارجية المغربية "، مرجع سابق، ص 312.

2- راجع مضمون ديباجة الدستور لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011.

3 - خديجة بنعيسى، " دور المحدد الاقتصادي في السياسة الخارجية المغربية ما بين 1994 و 2005 "، مرجع سابق، ص 19.

4 - كريمة لهلالي، محددات السياسة المتوسطة للمغرب "، مرجع سابق، ص 95.

5 - كريمة لهلالي، نفس المرجع، ص 95.

ومن هذا المنطلق جاء الاهتمام المغربي بالعامل الاقتصادي كوسيلة وكأداة لتعميق علاقات التعاون والشراكة مع مختلف الفضاءات الجهوية والإقليمية والدولية، سواء كانت علاقات متعددة الأطراف في إطار التكتلات والتجمعات الاقتصادية، أو علاقات ثنائية تهتم بالتعاون الثنائي بين المغرب ومختلف دول العالم.¹ لذلك نجد أن الدستور المغربي لسنة 2011 ينص في ديباجته على أهمية العامل الاقتصادي، حيث تحدث على ترسيخ روابط الصداقة والتعاون والتضامن والشراكة، وإعلانه على إدماج عمله في إطار المنظمات الجهوية والدولية سواء في إطارها المغاربي والإفريقي، أو الأورو المتوسطي، ولعل تنصيب الدستور على أن المغرب ملتزم بتوسيع وتنويع علاقات الصداقة والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم، خير دليل على التوجهات الاقتصادية في السياسة الخارجية المغربية.² هذا المعطى الذي حاول المشروع المغربي ترجمته في المرسوم المنظم لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2.11.428 ، حيث تم إدراج المهام الاقتصادية ضمن اختصاصات وزارة الخارجية، إذا نجد المادة من المرسوم تتحدث على أنه من بين المهام الموكولة لوزارة الخارجية السهر على تنمية التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية، والتنسيق بما يرتبط به المغرب من التزامات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري.³

وبناء عليه تبرز أهمية هذا المحدد في السياسة الخارجية المغربية من خلال التنصيب عليه بشكل غير مباشر في الدستور المغربي لسنة 2011 أولاً، وترجمته فعلياً على مستوى اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ثانياً.

لكن إذا كانت المحددات الجغرافية والتاريخية والسياسية والاقتصادية في السياسة الخارجية المغربية تأثيراً وتأثراً، فإن البعد الثقافي بشقيه الديني والروحي حاضر في التوجهات الخارجية، خصوصاً وأن المغرب تربطه علاقات ثقافية جد قوية مع انتمائه العربي

¹ - Zakaria ABOUDDAHAB « Le Redéploiement de la politique commerciale du Maroc » une Décennie de Réforme au Maroc (1999-2009) » sous la direction du centre d'études Internationales Edition Kathala 2010 page 404 .

² - أنظر ديباجة دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 ، منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011

³ - راجع المادة الأولى من المرسوم الوزاري بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2.428 صادر في شوال 1432 الموافق 6 سبتمبر 2011 ن الجريدة الرسمية عدد 5979 بتاريخ 20 شوال 1432 الموافق 19 سبتمبر ، الصفحة 4637 .

والإسلامي وكذا عمقه الإفريقي، كما أن إطلال المغرب على البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر ملتقى الثقافات والحضارات جعل من المغرب يتقاسم مع الدول المطلة عليه هذه المحددات، وهو ما أكدته دستور 2011 بعبارة توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم.

المطلب الثاني: ثوابت السياسة الخارجية المغربية

يقصد بالثوابت تلك الأسس التي تقوم عليها السياسة الخارجية المغربية، كإطار ناظم لحركة الدبلوماسية المغربية، بما تتضمنه من قواعد ومبادئ تضبط سلوك تلك الدبلوماسية في المجال الدولي، وهذه الثوابت قد تسيطر في إعلان أو ميثاق أو تضمن في دستور الدولة، مما يلقي عليها تبعات ومسؤوليات وبقيد واجباتها والتزاماتها.¹

وقد حدد دستور المملكة لسنة 2011 في ديباجته جملة من الثوابت التي توجه سلوك دبلوماسيته على الصعيد الدولي، وتتمثل هذه الثوابت في كل من الوحدة الوطنية والترابية للمملكة، واحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وكذا المحافظة على السلم والأمن الدوليين في العالم، فهذه المبادئ لازالت تشكل أولوية في السياسة الخارجية المغربية منذ ظهور قضية الوحدة الترابية والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين إلى العلن.²

إن مسألة تمسك الدولة بمبادئها وثوابتها هي مسألة طبيعية فقط بالنسبة للدول النامية كالمغرب، بل حتى في الدول المتقدمة حيث تضع في أولى اهتماماتها مبادئ وأحكام وثوابت تحدد مسار سياستها الخارجية، ففي فرنسا نجد أن الدستور الفرنسي لعام 1958 ينص في ديباجته على جملة من المبادئ التي تقوم عليها السياسة الفرنسية سواء في الداخل أو الخارج والمتمثلة في حقوق الإنسان والسيادة الوطنية والحرية والعدالة والمساواة³، أما في الجارة إسبانيا، فنجد المادة الأولى من الدستور لعام 1978 تنص على أن إسبانيا دولة قانونية ديمقراطية واجتماعية تدافع عن الحرية والعدالة والمساواة والتعددية السياسية كقيم عليا

1 - فاطمة الزهراء هيرات ، " الملكية المغربية والسياسة الخارجية " ، مرجع سابق ، ص 36 .
2 راجع ديباجة دستور المملكة لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق يوليوز 2011 .
3 - تنص ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 على ما يلي " يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789، وأثبتها وأتممها ديباجة دستور عام 1946، وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004..." .

لنظامها القانوني، في حين تنص المادة الثانية من الدستور الإسباني أن السيادة الإسبانية غير قابلة للتجزئة وهو وطن مشترك لكل الإسبان.¹

ومن منطلق أن المغرب مثله مثل هذه البلدان في تحديد هذه المبادئ التي تقوم عليها الدولة في سياستها الداخلية والخارجية، فإنني سأحاول دراسة القضايا المرتبطة بالوحدة الترابية للمملكة في (الفرع الأول) والقضايا التي تهم حقوق الإنسان والسلم و الأمن الدوليين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوحدة الترابية للمملكة

تحتل قضية الصحراء مكانة مركزية في الإستراتيجية الملكية الخاصة بإعادة توجيه الدبلوماسية المغربية في أفق السنوات القادمة، خاصة مع التحولات التي باتت تشهدها القضية المصيرية في أروقة منظمة الأمم المتحدة، يكاد لا يخلوا خطاب ملكي رسمي بالتذكير بما تشكله قضية استكمال الوحدة الترابية من أهمية قصوى في مختلف أجندة المغرب الرسمية على المستويين الداخلي والخارجي.²

فقضية الوحدة الترابية هي من القضايا المعقدة التي عمرت طويلا فوق رفوف الأمم المتحدة، بحيث مرت أكثر من عقدين من الزمان ولم يتم إجراء الاستفتاء طبقا لمخطط التسوية الذي هندسه بيريدي دي كوبلار الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة، لوجود عقبات حالت دون تحقيق (إشكالية تحديد الهوية)، وفي سنة 1997 أعلن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن حول قضية الصحراء المغربية، أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تستمر في الاتفاق على خطة لا تقدم فيها، وقد تزامن ذلك مع تعيين السيد جيمس بيكر مبعوثا خاصا إلى الصحراء، إلا أن تعقد الملف صعب من مهمة بيكر وكان مصيرها الفشل.³

1 - أنظر المادة الأولى والثانية من الدستور الإسباني لعام 1978 ، الذي اعتمده جلالة الملك خوان كارلوس أمام البرلمان في 27 ديسمبر كانون الأول 1978 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 311 - 1 بتاريخ 29 ديسمبر كانون الأول 1978 المادة الأولى : " إسبانيا دولة قانونية ، ديمقراطية واجتماعية تدافع عن الحرية والعدالة والمساواة والتعددية السياسية كقيم عليا لنظامها القانوني ... " المادة الثانية : " يرتكز الدستور على قاعدة الوحدة الغير قابلة للتجزئة للأمة الإسبانية ، وطن مشترك لكل الإسبان غير قابل للتقسيم ويعترف ويضمن حق الحكم الذاتي للجنسيات والأقاليم التي تؤلفه والتضامن بينهم جميعا " .

2 - سعيد الصدقي، " الرسالة الملكية ل 28 أبريل 2000 : خريطة طريق للدبلوماسية المغربية المعاصرة "، مجلة دعوة الحق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط العدد 397 شعبان 1431 موافق يوليوز 2010 ، الصفحة 63 .

3 - عبد النبي صبري، " السياسة الخارجية المغربية بين الاستمرارية والتغيير "، دراسات ووقائع دستورية وسياسية، مكتبة الشباب الرباط ، العدد الثاني، مارس 2000 ، ص 97 - 98 - 99

فرغم أن الأمم المتحدة عينت أكثر من مبعوث أممي للصحراء كان آخرهم كريستوف روس، وعقد إلى حد الآن ثلاث جولات من المفاوضات غير الرسمية بين المغرب والبوليساريو في الفترة من 21 يناير 2011 إلى غاية 7 يونيو 2011، فإن قضية الصحراء لا تزال تراوح مكانها.

فالوحدة الترابية للمغرب هي من أهم القضايا المصيرية سواء على المستوى الداخلي والخارجي، وفي هذا الصدد تقدم المغرب بمبادرة الحكم الذاتي كحل أخير لمشكلة الصحراء، حيث شن المغرب حملة دبلوماسية كثيفة شملت حوالي ثلاثين دولة عربية وأوروبية وإفريقية وأمريكية لشرح مضامين المقترح المغربي حول الحكم الذاتي، ونشير أن المبادرة المغربية لا تختلف كثيراً عن اتفاق الإطار لسنة 2011 الذي وافق عليه المغرب وعارضته الجزائر وجبهة البوليساريو لأنه يساعد على إدماج الصحراء بسهولة ضمن المغرب.¹

هذا الاهتمام الذي كرسه المغرب من خلال دستور 2011 خصوصاً أثناء الإشارة إلى ثابت الوحدة الترابية سواء من خلال التصدير، وبالفصل الأول من الدستور الجديد²، وكذلك عبر تكريس إقرار مبدأ الجهورية المتقدمة التي نص عليها خطاب 9 مارس 2011.

فالمكانة المحورية التي حظيت بها قضية الوحدة الترابية للمملكة في أجندة السياسة الخارجية المغربية، تطرح الكثير من علامات الاستفهام خصوصاً فيما يتعلق بمسألة تدبير قضية الصحراء المغربية³، حيث إن التطورات الأخيرة التي شهدتها هذه القضية مع مشروع القرار الأمريكي الرامي إلى إضافة آلية مراقبة حقوق الإنسان إلى مهم المينورسو، أعادت طرح هذه المسألة من جديد بعد التوافق الذي حصل بخصوص هذه القضية على المستوى الداخلي، مما قد يعيد هذا الملف إلى نقطة الصفر أي احتكار طرف معين أو جهة معينة بتدبيره، هذه الإشكالية التي طرحت مؤخراً سأحاول أن أسلط عليها الضوء من خلال السياق الذي جاء فيه مشروع القرار الأمريكي وإشكالية توسيع مهمة المينورسو (الفقرة الأولى)،

1 - فاطمة الزهراء هيرات، " المملكة المغربية والسياسة الخارجية " ، مرجع سابق ص 39 .

2 - راجع ديباجة دستور المملكة لسنة 2011 ، والفصل الأول منه ، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 موافق 29 يوليوز 2011 ن منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان موافق 30 يوليوز 2011 . تنص الفقرة الثالثة من الفصل الأول : " تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة في الدين الإسلامي السمح ، والوحدة الوطنية المتعددة الروافد الملكية الدستورية ، والاختيار الديمقراطي " .

3-la continuité une décennie de Reformes au Maroc (1999 – 2009) » sous la direction du centre d'études Internationales Edition Karthala 2010 page 330

وكيف تفاعل الفاعلون في مجال السياسة الخارجية المغربية مع هذا المشروع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مشروع القرار الأمريكي وإشكالية توسيع صلاحية المينورسو

لقد أثار مشروع القرار الأمريكي الذي كان من المفترض أن تتقدم به الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن قصد توسيع صلاحيات بعثة المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية للمملكة ردود فعل دولية وإقليمية ووطنية متباينة تراوحت بين مؤيد للمشروع ورافض له ومتحفظ عليه.

وقد توالى التحليلات السياسية والحقوقية والقانونية حول هذا المشروع مباشرة بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية نيتها التقدم به، فهناك من اعتبر أنه يمثل اعتداء صارخ على السيادة المغربية¹، ومحاولة لاستغلال ملف حقوق الإنسان لتشجيع القوى الانفصالية على التمرد وهذه المرة في الأقاليم الجنوبية المغربية، وهناك تفسيرات أخرى اعتبرت أن القرار يمثل بالنسبة للمغرب طعنة من الخلف ونكرانا لعقود العلاقات التاريخية والسياسية التي تربط البلدين. فمسودة مشروع القرار الأمريكي الموزعة على أعضاء مجلس الأمن وعلّة أصدقاء الصحراء يدعوا إلى توسيع اختصاصات البعثة الأممية المكلفة بمراقبة الاستفتاء ووفق إطلاق النار "المينورسو" لتشمل مراقبة حقوق الإنسان، حيث شملت المسودة على فقرة تتعلق بوضع حقوق الإنسان في المنطقة تحت المراقبة الدولية، وقد أعدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع استعدادا لاجتماع مجلس الأمن نهاية شهر أبريل الماضي من سنة 2013 لمناقشة تجديد تفويض المينورسو.

إن الدراسة المتأنية للمشروع يفيد أن هناك أمر صريح لتغيير وظيفة المينورسو وليس توسيعها، من وظيفة تقنية إلى وظيفة سياسية ومن تم تحويلها إلى أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية، فالمدخل الحقوقي طالما شكل ضمن الممارسات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في العقود الأخيرة مدخلا لتجاوز سيادة الدول باسم سيادة حقوق الإنسان وبالتالي التدخل المباشر لحماية هذه الحقوق.

1- نادية البرنوصي، "مقترح توسيع مهمة المينورسو يمس قضية سيادة المغرب"، مقال منشور بموقع وكالة المغرب العربي للأنباء بتاريخ 22 أبريل 2013، تاريخ الولوج 2013.06.11، الساعة 20.20 الرباط www.map.co.ma

وبغض النظر عن الأبعاد السياسية أو الإستراتيجية لهذا المشروع فغن قرار إنهاء أو توسيع أو تمديد صلاحيات المينورسو يجب أن تخضع لرضا الأطراف ومن بينهم المغرب، وكذلك يجب أن يكون في إطار الشرعية الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن. فهذا المشروع دفع الدبلوماسية المغربية إلى إعادة النظر في طبيعة العلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بادر إلى التصدي له من خلال الموقف الذي عبر عنه، والبعثات التي أرسلها الملك محمد السادس إلى مختلف العواصم الدولية لشرح وتوضيح المقترح الذي تقدم به المغرب، وكذا بيان المخاطر التي تنتج عن تبني مثل هذا القرار، كما راهن في ذلك أيضا على علاقته المتميزة مع الولايات المتحدة في العدول عن هذا المشروع. وقد توفق المغرب إلى حد ما في سد الطريق أمام هذا المشروع في صيغته الأولى وتم قبول التعديل التوافقي الذي ينص على تشجيع الأطراف المعنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالصحراء.¹

إن السياق الذي طرح فيه القرار الأمريكي بشأن توسيع صلاحيات المينورسو وتفاعل صانع القرار المغربي معه، أثار العديد من علامات الاستفهام حول مسألة تدبير هذا الملف، خصوصا وان المغرب حاول الانفتاح على فاعلين جدد فيما يتعلق بهذه القضية، لكن الواقع يقول عكس ذلك تماما وهو ظهر من خلال التحركات والاتصالات التي قام بها الملك محمد السادس لاحتواء هذا الملف، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: إشكالية تدبير ملف الصحراء المغربية

ارتباطا بالتطورات التي لحقت مشروع القرار الأمريكي بشأن توسيع صلاحيات المينورسو، بادر الملك محمد السادس إلى الدعوة إلى لاجتماع عاجل بالقصر الملكي لبحث آخر التطورات المتعلقة بالقضية الوطنية وبالأمم المتحدة، وبصفة خاصة المبادرة الرامية إلى تغيير طبيعة مهمة المينورسو، وقد شارك في هذا الاجتماع مستشارو الملك، ورئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان، وقادة الأحزاب السياسية وعدد من أعضاء الحكومة، وقد شكل هذا الاجتماع حسب بلاغ الديوان الملكي فرصة لتجديد الإجماع الوطني حول الموقف الثابت للمملكة المغربية ورفض هذه المبادرات بشكل قاطع، حيث استغرب البلاغ

¹ - أنظر الجمعية العامة 129 / 67 / RES / A بشأن مسألة الصحراء الغربية، الجلسة 59 بتاريخ 18 كانون الأول ديسمبر 2012، - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2099 في جلسته 6951 بتاريخ 25 أبريل 2013، بشأن الصحراء الغربية 2013/ RES / S/

تجاهل جهود المملكة لفائدة النهوض بحقوق الإنسان بكافة التراب الوطني بما في ذلك الأقاليم الصحراوية، وانحياز مثل هذا النوع من المبادرات الأحادية والمتخذة دون تشاور مسبق¹ وفي سياق الاتصالات والتحركات التي قام بها المغرب، تحرك وفد مغربي رفيع المستوى مكون من مستشار الملك السيد الطيب الفاسي الفهري، ووزير الخارجية والتعاون السيد سعد الدين العثماني، والسيد محمد ياسين المنصوري المدير العام للدراسات والمستندات يومي 18 و19 أبريل 2013 بزيارة كل من روسيا الاتحادية والجمهورية الصينية الشعبية، وقد جاءت هذه الزيارة بتوجيهات من جلالة الملك، حيث سلم السيد مستشار جلالة الملك رسالة إلى السيد "فلاديمير بوتين" رئيس الجمهوري الفدرالية الاتحادية الروسية، كما سلم مستشار جلالة الملك رسالة مماثلة إلى الرئيس الصيني "لي وان تشاون" وخلال هذه الزيارة التي قام بها الوفد المغربي لهذه الدول تم التدارس فيها آخر تطورات ملف الصحراء المغربية، واستعرض علاقات التعاون والصداقة الدائمة التي تربط المغرب مع كل من روسيا والصين.²

وإن كان هناك دلالة لهذه الزيارة، فإنها ستكون عبارة عن رسائل واضحة للولايات المتحدة الأمريكية مفادها، أن المغرب لديه خيارات أخرى من قبيل أنه يتجه إلى تنويع شركائه وحلفائه ولن يظل حبيس العلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية، وان الزيارة لروسيا والصين تحمل أكثر من معنى، حيث أنهما الغريمان التقليديين للولايات المتحدة الأمريكية تاريخاً، وبحكم تمتعهما بحق الفيتو داخل مجلس الأمن، فإذا ما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروعها فإنها ستكون صفة قوية لها وسوف تخسر حليفاً استراتيجياً في منطقة شمال إفريقيا مقابل أن هذه الدول ستسعى إلى تعميق تعاونها مع المغرب.

فما يستفاد من خلال التحركات التي قام بها الملك سواء على المستوى الداخلي من خلال الدعوة إلى اجتماع عاجل داخل القصر الملكي، أو على المستوى الخارجي من خلال البعثات التي أرسلها إلى قادة الدول والرسائل الموجهة لهم يتضح أن قضية الصحراء المغربية تعتبر

¹ - أنظر نص البلاغ للديوان الملكي بشأن تطورات قضية الصحراء المغربية بتاريخ، 16 - 06 - 2013، المنشور بوكالة المغرب العربي للأنباء، تاريخ الولوج 11 - 06 - 2013 ، ساعة الولوج 20:20
- أنظر الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية وتعاون ، ساعة 22:00 www.diplomatie.ma تاريخ الولوج 11 - 06 - 2013 الولوج 20 : 20

من القضايا التي تدخل في المجال الخاص للملك، وأن تدبير هذه القضية يقع على عاتقه باعتبارها رئيساً للدولة ورمزاً لوحدة الأمة.

وما يبرر هذا المعطى هو أن الديوان الملكي في بلاغ لع عشية مصادقة مجلس الأمن على القرار المتعلق بالصحراء المغربية، ذكر البلاغ أن هذا القرار توج بالعديد من المبادرات والاتصالات التي أجراها صاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العديد من رؤساء الدول. بالإضافة إلى الرسائل التي حملها مبعوثو جلالتهم إلى مختلف العواصم الدولية، رغم ذكر البيان أن هذه التعبئة شملت مختلف القوى الحية للأمة، وكان البيان يؤكد على دور جلالة الملك في تسوية هذه التطورات، الأمر الذي يجعل من مسألة تدبير هذا الملف تعود إلى بدايتها، حيث تحتكر المؤسسة الملكية تدبيره، خصوصاً وأن تفاعل القوى الوطنية مع هذه التطورات اقتصر على إصدار البيانات والتنديد والرفض وعلى رأسهم المؤسسة البرلمانية¹ والأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: القضايا التي تهتم بحقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين

تعتبر قضايا حقوق الإنسان والأمن الدوليين هي ثمرة التفاعل الخلاق بين الحضارات والثقافات العالمية عبر التاريخ والتلاقح الطبيعي لتنوع التراث الفكري والفلسفي والإنساني الذي قام على أساس الخصوصيات الدينية والثقافية وشيوع ثقافة الحوار والسلام والأمن البشري.

ومن هذا المنطلق سعى المجتمع الدولي إلى وضع أسس وقواعد تحفظ الحقوق البشرية وتصون السلم والأمن الدوليين، فبعدما لحق العالم من دمار وخراب خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وما تبعهما من حروب ونزاعات انتهكت فيها أبسط الحقوق الإنسانية وتهدد معها السلم والأمن الدوليين، سعت دول العالم إلى التفكير في إيجاد آلية بديلة عن عصبة الأمم مهمتها الأساسية تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحفظ الحقوق الإنسانية وتعزيز احترام

¹ - أنظر البيان الذي أصدره البرلمان بمجلسيه حول التطورات الأخيرة للقضية الوطنية بتاريخ 19 أبريل 2013 حيث عقدت أجهزة مجلسي البرلمان على صعيد المكتبين ورؤساء الفرق البرلمانية ورؤساء المجلسين، التي توجت بعقد اجتماع مشترك للجنة الشؤون الخارجية بالمجلسين يوم الجمعة 19 أبريل 2013، وقد خصص هذا الاجتماع لدراسة التحرك الرامي إلى تغيير طبيعة المينورسو وخلفيتها وإبعاده وانعكاساته المحتملة، والمبادرات التي سيتم القيام بها على الصعيد البرلماني في إطار التعبئة الوطنية الشاملة والهادفة إلى الدفاع عن السيادة الوطنية على كامل تراب المملكة وصيانة الوحدة الترابية.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز، والتي تجسدت في منظمة الأمم المتحدة¹.

وبما أن المغرب عضواً في هذه المنظمة الأممية وعضواً في كل الأجهزة والآليات التابعة لها، فإنه اتخذ من هذه المبادئ أولوية وثوابت راسخة في سياسته الخارجية، وهو ذات الشأن الذي تبنته جل الأنظمة السياسية والدستورية الدولية، حيث أخذت بها وجعلتها أساس سياستها الداخلية والخارجية².

ففي فرنسا تعتبر قضايا حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين من أهم المبادئ التي تحكم سياسة فرنسا على المستوى الداخلي والخارجي، حيث نجد الفقرة الأولى من ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 تنص على ما يلي " إن الشعب الفرنسي يعلن رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان كما حددها إعلان 1789 والمنصوص عليها في دستور 1946 وميثاق البيئة لعام 2004، وفي نفس السياق تنص المادة 2-53 على ما يلي " يجوز لرئيس الجمهورية أن يبرم مع الدول الأوروبية التي تربطها التزامات مماثلة لالتزاماتها في مجال اللجوء السياسي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية اتفاقات...³

كما أن الفقرة 13 و 14 من ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 تنص على أن الجمهورية الفرنسية تسعى للمحافظة على تقاليدھا المتمثلة في عدم الشروع في شن الحرب لأغراض الغزو ولن تستخدم قواتها أبداً ضد حرية أي شعب، وأنها تتمسك بمبادئ النظام الدولي والسلام العالمي⁴.

1 - أنشأت منظمة الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً من هذا الميثاق. راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة. الفقرة الأولى: " حفظ الأمن والسلام الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها... " الفقرة الثانية: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

2 عبد الإلاه الشباكين إدارة الدبلوماسية الرسمية لمجال حقوق الإنسان بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام جامعة محمد الخامس السويسي سلا، 2006 - 2007، ص 62.

3- أنظر الفقرة الأولى من ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل بموجب الاستفتاء الشعبي في 23 يوليو 2008 والمادة 53 - 2 منه.

4 - تنص الفقرة 13 و 14 من الدستور الفرنسي لعام 1946 الصادر في 27 أكتوبر من عام 1946. الفقرة 13: " تتبع الجمهورية الفرنسية في المحافظة على تقاليدھا في قواعد القانون الدولي العام، لن تشن في أي حرب لأغراض الغزو ولن تستخدم قواتها أبداً ضد حرية أي شعب " . والفقرة 14: " مع مراعاة المعاملة بالمثل فإن فرنسا توافق على تحديد سياستها اللازمة للتنظيم والدفاع عن السلم . 220 - أنظر المادة 10 من الدستور الإسباني لعام 1978 الذي أصدره جلالة الملك خوان كارلوس الأول أما البرلمان في 27 ديسمبر

أما الدستور الإسباني لعام 1978 فينص في تصديره على تمسك إسبانيا بقضايا العدل والحرية والأمن والمشاركة في تقوية العلاقات السلمية مع كل بلدان العالم، وقد تعزز هذا التوجه في المادة 10 التي تنص على ما يلي: " غن المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي عرفها الدستور ستفسر بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والاتفاقيات التي وقعتها إسبانيا بهذا الخصوص.¹

وبالرجوع إلى المغرب نجد أن مختلف الدساتير المغربية بما فيها دستور 2011 تنتسب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.² وتؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.³

وعليه فإن السياسة الخارجية المغربية تتخذ من هذه المبادئ ثوابت في سياستها الخارجية لتفاعلها مع المنتظم الدولي، ولهذا لأغرض فإنني سأعرج على هذه الثوابت التي تحكم الفعل السياسي الخارجي للمملكة المغربية، من خلال التطرق في الفقرة الأولى إلى تشبث المملكة بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، فيما سأخصص الفقرة الثانية، إلى عزم المملكة المحافظة على السلام والأمن الدوليين في العالم.

الفقرة الأولى: تشبث المملكة بمبادئ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا

تعتبر مسألة حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة، بمقتضاها يتمتع كل إنسان بحقوقه الطبيعية وبإنسانيته. لهذا فمن الطبيعي أن يعمل المغرب، باعتباره من الدول النشيطة في المنظمات الدولية، والتأكيد على تشبته بمبادئ حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، بما يعنيه ذلك من إعطاء بعد دولي للالتزام، بما تقتضيه المواثيق الدولية من واجبات ومبادئ وحقوق، وهذا يترتب عنه أثران اثنان .

أما الأثر الأول: فيتجسد في إدماج وملائمة النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفق ما تنص على ذلك المواثيق الدولية، وهو ما أكدته تصدير دستور 2011 بعبارة " جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين

¹ أنظر المادة 10 من الدستور الإسباني لعام 1978 الذي أصدره جلالة الملك خوان كارلوس الأول أما البرلمان في 27 ديسمبر 1978، الجريدة الرسمية ، عدد 1.311 بتاريخ 29 ديسمبر 1978 ، تنص " المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي عرفها الدستور ستفسر بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والاتفاقيات التي وقعتها إسبانيا بخصوص تلك المسائل "

² - يوسف البحيري ، المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب المطبوعة الوطنية ، الدوريات الطبعة الأولى 2005 ، الصفحة 34 - 35
³ - أنظر ديباجة دستور المملكة لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011 .

المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة ...

وما تلا هذه العبارة من مجموعة الأحكام الدستورية الملائمة للمواثيق الدولية، والمرتبطة أساسا بمجال الحقوق والحريات الأساسية، ولعل أهمها مسألة حرية ممارسة الشؤون الدينية (الفصل 3 من الدستور)، وكذلك التنصيص على مبدأ حظر التمييز بكل أنواعه وهو الذي كان غائبا في ظل دستور 1996 ، والدساتير السابقة.

وقد عرف المغرب محطات تمهيدية في هذا الشأن، من خلال مجموعة من المبادرات أهمها: مبادرة هيئة الإنصاف والمصالحة، وكذا التعديلات التي طالت مجموعة من النصوص القانونية، بناء على اتفاقيات دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو ما يعرف بالسيد مثال (مدونة الأسرة المغربية، قانون الجنسية المغربي، قانون الشغل...). مما اكتسبها الطابع الإلزامي وجعلها بمثابة البوصلة التي توجه المنظومة القانونية المغربية في هذا الشأن.

وأما الأثر الثاني: فيتجسد أساسا في ضرورة العمل على إثراء مفهوم حقوق الإنسان، مواكبة لجميع التطورات التي يشهدها هذا المجال، ذلك أنه إذا كانت هذه الحقوق تتبع من طبيعته، وتتجاوب مع حاجياته ومتطلبات حياته، فإن هذا يستدعي حماية اغتناء هذه الحقوق باستمرار كلما ظهرت تحديات جديدة تهدد الإنسان في كينونته ووجوده أو كرامته وسلامته، أو تطور ونموه الإنساني والاجتماعي في ظل المفاهيم الكونية التي تزحف على مختلف القوانين الوضعية ، سواء في المغرب أو في غيره بغض النظر عن طبيعتها...¹

الفقرة الثانية: المحافظة على السلم والأمن الدوليين

حرص المغرب على اعتماد سياسة خارجية تتبنى الوسائل السلمية حلا للنزاعات، من خلال الأعمال بمقتضيات المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.² وقد تم تكريس ذلك بشكل رسمي في الدستور المغربي لسنة 1962، حيث جاء في التصدير بأن المملكة المغربية..

1 - فاطمة الزهراء هيرات، المملكة المغربية والسياسة الخارجية " مجلة مسالك في الفكر وسياسة الاقتصاد ، العدد 21 - 22 ، ص 37 السنة 2012

2 - عبد الهادي بوطالب، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 2004 ص 29

تعزم مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم . وهي نفس المبادرة التي أحتفظ بها تصدير دستور 2011 .

وفي سبيل ذلك، سيتم مقارنة السلوك الدبلوماسي المغربي، في مجال حفظ السلام والأمن من خلال بعض القضايا، سواء تلك التي يعتبر المغرب طرفا مباشرا فيها، أو تلك التي تعنيه بشكل غير مباشر - نذكر مثلا:

قضية الصحراء : باعتبارها من أهم القضايا المصيرية في المغرب، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيث شن المغرب حملة دبلوماسية كثيفة شملت حوالي ثلاثين دولة، عربية أوروبية وإفريقية وأمريكية لاتينية لشرح مضامين المقترح المغربي حول الحكم الذاتي، كحل أخير لمشكلة الصحراء، وفق نص الخطاب الملكي، ونجحت من خلال هذه الحملة الدبلوماسية المغربية في كسب وتأييد وتفهم العديد من العواصم، وفي مقدمتها مدريد وواشنطن وباريس ...

ونشير إلى أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي لجهة الصحراء لا تختلف كثيرا عن اتفاق الإطار لسنة 2001، الذي وافق عليه المغرب وعارضته الجزائر وجبهة البوليساريو، لأنه يساعد على إدماج الصحراء بسهولة ضمن المغرب.

ويمكن القول أن مشروع الحكم الذاتي يعكس التزام المغرب التوصل إلى حل نهائي لنزاع الصحراء، طبقا لمبدأ تقرير المصير ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك كون المبادرة المغربية للحكم الذاتي مستوحاة أصلا من " المقترحات ذات الصلة " لمنظمة الأمم المتحدة والأحكام الدستورية المعمول بها في الدولة القريبة من المغرب جغرافيا وثقافيا، وتستند إلى ضوابط ومعايير معترف بها دوليا.

وقد كرس الاهتمام بهذه القضية دستور 2011، خصوصا إلى أثناء الإشارة إلى ثابت الوحدة الترابية أو الوطنية، سواء من خلال التصدير وكذا الفصل الأول من الدستور الجديد، مع الإشارة إلى عبارة متعددة الروافد.¹ وكذلك عبر تكريس وإقرار مبدأ الهوية المتقدمة، التي نص عليها منطوق الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011، في مرحلتها الثانية، علما أن المرحلة الأولى كانت قد افتتحت بإعلان العاهل المغربي في خطاب بتاريخ 30 يوليوز 2009،

¹ - عادل مساوي، " الدبلوماسية المغربية، السمات والتحديات، وجهة نظر، العدد 18 شتاء 2003، ص 45.

بمناسبة الذكرى العاشرة لتربعه على العرش، عبر إنشاء لجنة استشارية مكلفة بذلك، وحسب الخطاب الملكي، فإن مشروع الجهوية المتقدمة ليست فقط إعادة الهيئة التقنية أو الإدارية لجهات المملكة، بل هي " خيار مؤكد لإصلاح وتطوير بنيات الدولة وترسيخ التنمية المندمجة "، وهي بمثابة تغيير في أنماط الحكامة الترابية، وخطوة نحو دينامية مؤسساتية حديثة بالمملكة.

ويمكن تحديد الهدف من هذه المبادرة في إرساء الديمقراطية الترابية في المغرب، وكذا اجتذاب خلق مفارقات كبيرة بين جهات المملكة، خصوصا الأقاليم الجنوبية منها. وفيما يخص القضية الوطنية، فإن الجهوية تشكل رؤية المغرب كحل ممكن لقضية الصحراء المغربية، وقد أكد السيد عزيزان رئيس اللجنة الاستشارية للجهوية، بأن الجهوية المتقدمة تشكل مرحلة انتقالية نحو الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، كما ارتبط مشروع الجهوية الموسعة بمجموعة من الإجراءات، لا يسع المجال لذكرها، خصوصا وأنها لم يتم الحسم فيها بشكل نهائي بعد.

قضية سبتة ومليلية : كان قد سأل أحد الصحفيين الملك الحسن الثاني عن مدى احتمال قيام المغرب بمسيرة خضراء في يوم من الأيام، لتأكيد سيادته على مدينتي سبتة ومليلية الخاضعتين للاحتلال الإسباني، على غرار المسيرة التي نظمها لتحرير الصحراء من المستعمر ذاته، فأجاب بالنفي مستبعدا ذلك الاحتمال لأن هناك بعض الأحداث التي لا تتكرر بفعل غياب بعض العوامل المتعلقة بها، ومن المؤكد أن المسيرة الخضراء نحو مليلية وسبتة لن يكون لها مغزاهما، ومؤكدا في الوقت نفسه على أولوية الحوار وترجيح الحل السلمي لتصفية الاستعمار بالمدينتين، وعيا منه بخصوص الوجود الإسباني بهما والذي يعود إلى القرن 15 م.¹

فعلى الرغم من العلاقات الاقتصادية بين المغرب وإسبانيا تعتبر في حالة جيدة، ويشهد عليها واقع الاستثمار بالمغرب، بحيث أن إسبانيا تعد الشريك الأول، فإن العلاقات السياسية والدبلوماسية بين البلدين لا تتناسب وحجم التبادل الاقتصادي والتجاري، وتعكس هذه العلاقات عمق الخلافات الجانبية العديدة، التي تمتد في جذور التاريخ والحقبة الاستعمارية.

¹ - الحسان بوقنطار، " السياسة الخارجية المغربية، الفاعلون والتفاعلات، بابل للطباعة والنشر والتوزيع. طبعة 2002 ص: 25

إبان النصف الأول من القرن الماضي، لكن تظل قضية سبتة ومليلية والجزر الجعفرية من بين أهم القضايا الثقيلة، التي تجعل العلاقات بين المغرب وإسبانيا تتأرجح دوماً بين الهدوء والتوتر، فقد دفعت مدينة سبتة ثمن موقعها الجغرافي الإستراتيجي، الذي جعلها بوابة العالم العربي الإسلامي، فمذ المفاوضات التي كانت تجري بين الرباط ومريد، سنة 1975 م بشأن الأقاليم الصحراوية، اشترطت إسبانيا على النظام المغربي الالتزام بشرطين أساسيين: الأول أن يسمح المغرب لأسطول الصيد الإسباني بالصيد في المياه الصحراوية المغربية المقابلة لجزر الكناري، والثاني أن يمتنع المغرب عن طرح ملف سبتة ومليلية، قبل مرور عشر سنوات على اتفاقيات مريد التي وقعت عام 1976 م . وقد ظلت هذه البنود السرية في الاتفاق تمنع المغرب من طرح موضوع حقوقه السيادية في المدينتين المحتلتين، رغم أن موضوع هذا الاحتلال لا تحكمه أبعاد اقتصادية، بل تحكمه أبعاد دينية وحضارية وتاريخية، لا يتسع المجال للتفصيل فيها وقد مثلت قضية الصحراء - التي أربكت السياسة الخارجية المغربية، منذ منتصف السبعينيات - في هذا الصدد ورقة الضغط الرئيسية في يد إسبانيا، إذ عملت هذه الأخيرة على دعم جبهة البوليساريو المطالبة بدولة مستقلة في الصحراء، ويعود ذلك في رغبة مريد في إشغال المغرب عن المطالبة بحقوق الشرعية في سبتة ومليلية، اعتقاداً منها بأن حسم هذه القضية سيجعل المغرب يتفرغ لاستعادة ثغوره الشمالية المحتلة وتركيز جهوده عليها، وتذكر إسبانيا أن الحقوق الثابتة للمغرب في سبتة ومليلية لن تثنيه أبداً عن رفع مطالبه في المنتظم الدولي، وهذا ما يفسر ربما كون الدستور الإسباني لم يضع حدوداً للتراب الإسباني والمناطق المكونة للدولة، وترك الباب مفتوحاً أمام إمكان إعادة المدينتين إلى المغرب أو الاستقلال، غير أن إسبانيا تراهن على نجاح سياستها في أسبنة المدينتين إلى المغرب بكل بساطة، ولكن تريد حلاً على غرار ما حدث في تيمور الشرقية أي باستفتاء ترعاه الأمم المتحدة، وحسب رؤيتها الحالية، فإن النتيجة لن تكون لصالح المغرب، بسبب التغيرات الكبيرة التي خضعت لها الروافد.¹

¹ - بيتر مارشال " الدبلوماسية الفاعلة "، ترجمة أحمد مختار الجمال، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، 2005. ص: 29

المبحث الثاني : فضاءات السياسة الخارجية المغربية في دستور 2011

إن إشعاع أي بلد يكمن في مدى قدرة جهازه الدبلوماسي على تحقيق الحضور الوزان والمؤثر في فضاءه الخارجي، مما يسمح له باستحضار مبادئه التي يؤمن بها، وفي مقدمتها التعايش السلمي والتساكن، وهو الأمر الذي يسعى المغرب إلى تحقيقه اليوم أكثر من أي وقت مضى، بحيث يبتغي تجاوز الدور الكلاسيكي في عمله الدبلوماسي لمواجهة التحديات وتحقيق التنمية والرفاهية، لأن منطلق الدبلوماسي في الوقت الراهن أمسى من القضايا الجديدة في جدول أعمال السياسة الخارجية، كالاقتصاد والهجرة، والشغل، وحقوق الإنسان، والبيئة، وقضايا التنمية.¹

فالمغرب منذ حصوله على الاستقلال سعى إلى تبني سياسة خارجية فاعلة تخدم مصالحه العليا، وتكسبه مكانة متميزة في المحيطين الجهوي والدولي تتناسب ودوره التاريخي، حيث نهج سياسة الانفتاح على مختلف الدوائر الجغرافية وواجهات التعاون الدولي، خصوصا مع تزايد درجة الاعتماد المتبادل في النظام الدولي بفعل الثورات الكبرى التي شهدتها الإنسانية في كافة المجالات سواء الاقتصادية منها أو الحقوقية أو القضايا المرتبطة بهما.²

هذا الانفتاح جعل من المغرب فاعلا أساسيا في المعادلة الدولية، حيث يؤثر ويتأثر بمختلف هذه المتغيرات، وقد استطاع أن يبلور دبلوماسية ناجعة موظفا الرصيد الدبلوماسي المتميز الذي ورثه الملك محمد السادس عن والده الحسن الثاني إلى جانب توفره على ثقافة حقوقية وأكاديمية في مجال العلاقات الدولية، تؤهله للإمام بكل القضايا الدولية.³

1 - محمد زين الدين، المؤسسة الملكية في المغرب العهد الجديد، قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك"، مرجع سابق، ص 239.

2 - كريمة لهلالي، "محددات السياسة المتوسطة للمغرب"، مرجع سابق ص 4.

3 - محمد زين الدين، " المؤسسة الملكية في المغرب العهد الجديد، قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك، مرجع سابق ص 300.

زهي جزء من المغرب الكبير بصفتها دولة إفريقية تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الأفريقية.¹

هذا الاهتمام الذي تعاقب مختلف الدساتير المغربية إلى غاية دستور 1996، الذي أكد من جانبه على أهمية انفتاح المغرب على محيطه الجهوي والدولي، وما يلاحظ على أن دستور 1996 قد أضاف عبارة " وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية... تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات...."².

وإذا ما قارنا ما تقتضيه هذه الدساتير من أحكام تتعلق بمحاور وأبعاد السياسة الخارجية المغربية مع دستور 2011، فإننا نجد هذا الأخير جاء متقدماً، وأحدث تحولاً إستراتيجيات في مفهوم العلاقات الخارجية للمملكة المغربية، رغم أن كل ذلك يندرج في إطار استمرار سياسية الانفتاح التي أعلنها الملك الراحل الحسن الثاني، وواصلها الملك محمد السادس.

لذلك إذا ما رجعنا إلى تصدير دستور 2011 نجد أنه حدد عدد من الفضاءات لنشاط السياسة الخارجية المغربية من خلال تشبثه بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، التي تعد من السمات الأساسية في الفعل السياسي الخارجي للمغرب، هذه القيم والثوابت يسعى من خلالها إلى ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون والتضامن وتحقيق التقدم المشترك عبر العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار إستراتيجي، وتعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتقوية التعاون مع الشعوب والبلدان الإفريقية وخاصة التعاون جنوب جنوب، وبحكم الموقع الجغرافي للمغرب كونه حلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا فإن البعد المتوسطي والأوروبي حاضرا من خلال منطوق تصدير الدستور الذي ينص على ما يلي: " تعزيز روابط التعاون والتقارب مع بلدان الجوار الأورومتوسطي" ، وأضاف إلى أن المغرب منفتح على تنويع علاقات الصداقة في مختلف مجالاتها مع كل بلدان العالم.³

1 - راجع تصدير دستور المملكة لسنة 1962 .
2 - أنظر تصدير دستور المملكة لسنة 1996 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.157 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 4020 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 الموافق 10 أكتوبر 1996، ص 2281 - 2292.
3 - أنظر دستور المملكة لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 ، الجريدة الرسمية ، عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011 ، ص 17 - 18 .

فإدماج عمل المغرب ضمن هذه المحاور والفضاءات ليس مقتصرًا فقط على الدول بل حتى على المنظمات الدولية، إذ نجد دستور 2011 قد أعطى لها مكانة هامة في السياسة الخارجية المغربية، من خلال التزامه بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع ما يتضمنه ذلك من مصادقة وانضمام إلى الهيئات والآليات الأممية المهمة بقضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني، وتعهده بالالتزام ما تقتضيه موثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وذلك في إطار ثوابت جامعة للمملكة المغربية.¹

وبناء على ذلك فإن مقارنة فضاءات السياسة الخارجية المغربية على ضوء دستور 2011 ينطلق من خلال استعراض الفضاء الجهوي في السياسة الخارجية المغربية في (مطلب أول)، فيما أنتقل للحديث عن الفضاء الدولي في هذا المجال (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الفضاء الجهوي في السياسة الخارجية المغربية

من خلال قراءة مبسطة لفحوى تصدير دستور المملكة لسنة 2011 يتضح أن المشرع الدستوري، حدد عدد من الفضاءات التي يمكن للدبلوماسية المغربية أن تتمركز فيها، إذ أن البعد الجهوي في دستور 2011 حاضر بقوة من خلال تنصيبه على أن العمل على بناء الاتحاد المغربي هو خيار إستراتيجي في السياسة الخارجية المغربية، لما يحمله هذا البناء من مضامين جوهرية ذات أبعاد تنموية واقتصادية وسياسية وأمنية، فبناء الاتحاد المغربي أصبح اليوم ضرورة حتمية لمواجهة مختلف أشكال التهديدات التي تهدد استقرار المنطقة، كما أن حتمية الاتحاد وسياسة التكتلات التي يعرفها العالم تفرض على الدول المغربية تحقيق الوحدة وتعزيز التعاون للوصول إلى التنمية.

فانتماء المغرب إلى القارة الإفريقية جغرافيا وتاريخيا وثقافيا وكذا سياسيا، جعل من دستور المملكة لسنة 2011 ينص على أن أهداف وأولويات السياسة الخارجية المغربية تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، لاسيما مع بلدان الساحل والصحراء، إضافة إلى تقوية التعاون جنوب جنوب، لأنه لا يمكن لدولة كيفما كانت لا تتفاعل مع محيطها الجهوي أن تحقق ذلك على المستوى الدولي، لأن قوة الدولة مرتبطة بقوة بنيتها الداخلية ومكانتها في إقليمها الجهوي.

¹ - أنظر الفقرة الثانية من الفصل الأول من دستور 2011 ، نفس المرجع ، ص 19 .

ومن منطلق أن المغرب بلد عربي وإسلامي فإن دستور 2011 أكد على هذا الانتماء، إذ جدد أن تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة تحظى بمكانة محورية في السياسة الخارجية المغربية.

وعليه فإنني سأحاول التطرق في هذا المطلب إلى فضاءات السياسة الخارجية المغربية في إطارها الجهوي، من خلال إبراز مكانة البعد المغاربي والإفريقي في السياسة الخارجية المغربية، ومعرفة ما إذا كان دستور 2011 قد كرس من هذا المكانة، أم أن هذه المكانة لازالت كما كانت عليه في ظل دستور 1996 (الفرع الأول، فيما أعمد للحديث عن البعد العربي والإسلامي في السياسة الخارجية المغربية (الفرع الثاني)، لأن المغرب كان مرتبط على الدوام مرتبط بقضاياها العربية والإسلامية وهو جزء لا يتجزأ منها ومن الطبيعي أن يحظى بمكانة أساسية في العلاقات الدولية للمغرب.

الفرع الأول: الفضاء المغاربي والإفريقي

يتشكل الوعي السياسي المغربي بأهمية قيام تعاون مغاربي إفريقي متحد ومتضامن، هذه الأهمية القصوى التي باتت تؤطر السياسة الخارجية المغربية، والتي تنهب منذ القرن الماضي إلى أهمية قيام تكتل جهوي تستقوي به دول المنطقة في مواجهة الأخطار المحدقة بها وبمصير شعوبها، وفي استثمار عقلائي لمقومات العيش المشترك الذي يجمع شعوب المنطقة الإفريقية والمغربية.¹ وهو ما عبر عنه المغرب بضرورة قيام تعاون مغاربي يجمع كل دول المنطقة في إطار انصهاره في عمقه الإفريقي الذي يعد الفضاء المناسب والمنطقي لتحركات الدبلوماسية المغربية، المرتكز على مقومات أساسية تجمع شعوب المنطقة والمتمثلة في وحدة الدين واللغة مع محيطها المغاربي ووحدة التاريخ والروابط الثقافية والروحية مع عمقه الإفريقي، هذه الروابط تستلزم تضافر الجهود وإقامة تعاون فعال بين دولها، بما يعنيه من تنسيق كامل في السياسات والمواقف والاختبارات الاقتصادية والاجتماعية واستثمار الإمكانيات البشرية والطبيعية والإستراتيجية المؤهلة لمواجهة التحديات، ومواكبة التطورات المرتقبة على أساس قيام تعاون مغربي مع الدول المغربية

¹ - محمد خليل العلوي، " الرهانات الجيوسياسية للدبلوماسية المغربية، مرجع سابق، ص 50 - 51 .

من جهة، واستثمار التعاون المغربي الإفريقي بما يحقق التنمية الشاملة للقارة الإفريقية من جهة أخرى.

هذا الوعي عبر عنه المغرب في دستور 2011، وهذه الأهمية الإستراتيجية التي يشكلها الفضاء المغربي والإفريقي داخل المحيط الجهوي للمغرب، ساعد المغرب على تحديد اختياراته وأولوياته المشجعة على ذلك.

فرغم الاهتمام الذي أولاه المغرب للقضايا المصيرية التي تجمع شعوب منطقة المغرب العربي والقارة الإفريقية، ومشاركته في جل المبادرات الرامية إلى تحقيق التنمية والتقدم والرفاهية والسلام والأمن، إلا أنه ولأول مرة يتم التحديد في دستور المملكة الاختيارات والمحاور الأساسية للعمل الدبلوماسي المغرب في إطاره الجهوي، حيث أن تصدير دستور 2011 يفرد المنطقة المغربية بتنصيبه على ما يلي: " العمل على بناء الاتحاد المغربي كخيار إستراتيجي " وهو ذات التعبير الذي كان غائبا في ظل الدساتير السابقة، إذ اعتبر المشروع المغربي أن إقامة الاتحاد المغربي هو خيار إستراتيجي بالنسبة له، ووعيا منه بهذه الأهمية فإن إقامة هذا الاتحاد ليس كونه خيار إستراتيجي بالنسبة للمغرب فقط، وإنما لكل شعوب المنطقة، كما انه خص القارة الإفريقية بنصيب هما من توجهات المغرب الخارجية إذ نص على أن تعميق وتقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب الإفريقية ولاسيما بلدان الساحل والصحراء ضرورة حتمية، وما يلاحظ أن المشروع الدستور قد أضاف بلدان الساحل والصحراء على رأس أجندة السياسة الخارجية، ونعتقد أن التنصيب على تقوية التعاون مع بلدان الساحل والصحراء كان نتيجة لإيمان المغرب بحجم التهديدات التي تواجه شعوب هذه المنطقة التي لن يكون المغرب بمعزل عنها دون توافر تعاون مشترك.

ومن هذا المنطلق ارتأيت تقسم هذا الموضوع إلى فقرتين، حيث سأناقش في الفقرة الأولى مكانة الفضاء المغربي في النسق الدستوري المغربي، من خلال البحث في المستجدات التي طرأت عليه على ضوء دستور 2011، أما في الفقرة الثانية فسأتطرق إلى موقع الفضاء الإفريقي في السياسة الخارجية المغربية وتحديد مدى الارتقاء الدستور بهذه المكانة.

الفقرة الأولى: الفضاء المغربي

يتميز بلدان المغرب العربي على موقع حيوي له أهميته، باعتباره صلة وصل بين إفريقيا وأوروبا بامتداداتها المتوسطية والأطلسية.

فإذا كانت قضية استكمال الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة تعتبر إحدى ثوابت السياسة الخارجية المغربي، فإن هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال التفريط في مسألة تتعلق بمصير الشعوب المغربية.

وأعتبر إتحاد المغرب العربي من الأحلام التي عمل الملك الراحل الحسن الثاني على تحقيقها منذ توليه الملك. وبناء الفضاء المغربي شكل دوما أولوية من أولويات السياسة الخارجية المغربية، وهي أولوية تاريخية، بدليل احتضان المغرب لمختلف المحطات التاريخية، التي بدأت منذ سنة 1948 بتشكيل لجنة تحرير المغرب العربي لدعم المقاومة بدول الإتحاد، بالإضافة إلى كل من مؤتمر طنجة لسنة 1958 للأحزاب السياسية المغربية وكذلك تأسيس إتحاد المغرب العربي سنة 1989.

وقد عرف الإتحاد عدة عراقيل في طبيعة سيره، حيث شكلت قضية الصحراء محور الخلاف، خصوصا مع الجزائر في هذا الصدد¹، بالإضافة إلى الدعم الليبي للبوليساريو الذي وصل لحد التسليح، كما أن الإتحاد لم يرق إلى مستوى التكتلات الجهوية والإقليمية الأخرى، التي عرفت قوة في مختلف المجالات التعاون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وغيرها. ونشير في هذا الصدد إلى أن المغرب هو البلد الذي يحتضن مقر الأمانة لإتحاد المغرب العربي، ولم يسبق له أن قاطع اجتماعاته أو عرقل جدول أعماله، إلا أن إعادة بناء الإتحاد أصبح أولوية، خصوصا في ظل التغييرات التي عرفها العالم العربي والإقليمي، الذي غير معالم الوطن المغربي، الثورة في كل من ليبيا التي غيرت سمات الدولة ومعالم حكمها، وكذلك الثورة في تونس... وغيرها حيث أضحت هذه التحولات تتطلب التكتل من أجل رفع التحديات الكبرى، التي تواجهها المنطقة المغربية في مجال تحقيق التنمية ومواجهة التهديدات الأمنية التي تترصد بها.

¹ - الحسان بوقنطار، مرجع سابق، ص 37.

وكان من أولى الخطوات وأهمها ارتقاء المغرب بهذه الأولوية، عبر دستورها وجعل بناء الإتحاد المغاربي خيارا غاستراتيجيا في السياسة الخارجية للمغرب، وذلك من خلال تصدير دستور 2011. ثم تلتها تحركات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، في ظل الحكومة الجديدة، حيث عقدت مجموعة من الأنشطة والزيارات، إعادة إحياء الإتحاد من جديد، ورسم معالم الإتحاد الجديد في علاقاته البينية وبينه وبين باقي دول العالم لاسيما الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.¹

الفقرة الثانية: الفضاء الإفريقي

إلى جانب الفضاء العربي، فإن التفاعل المغربي مع القارة الإفريقية وخاصة إفريقيا شبه الصحراوية قد شهد نموا ملحوظا رغم أن المغرب قد انسحب من منظمة الوحدة الإفريقية منذ سنة 1984. وقد تجلى ذلك فعليا من خلال الزيارات المتعددة التي قام بها الملك محمد السادس إلى عدد من الدول الإفريقية، والتي شكلت مناسبة لتوقيع عدد من الاتفاقيات وتدشين عدد من المشاريع التي ساهم فيها المغرب سواء بالخبرة أو بموارده، وسمحت بالعمل على اكتشاف الفرص الاقتصادية والاستثمارية التي يوفرها السوق الإفريقي. فضلا عن ذلك، لم يعد التعاون مرتكزا على الجانب الحكومي، بل شهد تنوعا ساهم فيه سواء القطاع العام أو القطاع الخاص. مما ساعد على رفع حجم المبادلات بين المغرب وإفريقي.² كما تنوعت المناسبات التي عبر فيها المغرب عن تضامنه مع دول إفريقية³، وقد أثمر هذا التوجه الجديد للدبلوماسية المغربية قرار عدد من الدول الإفريقية سحب اعترافها من "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" وتأييد المخطط المغربي الرامي إلى تحويل المناطق الصحراوية نظاما ذاتيا للحكم في ظل السيادة المغربية،⁴ ومن تم فإن المحيط

1 - منير إبراهيم محمد أبو شمالة، "قواعد العمل الدبلوماسية في ظل المتغيرات"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، أكاد - الرباط، السنة الجامعية 2006 - 2007، ص 159

2 - Pour Plus de détails sur l'évolution des échanges entre 2 parties , consulter Direction des études et des prévision financières , ministère de l'Economie et des Finance point sur les relations du maroc avec les pays de l'Afrique sub saharienne , octobre 2008 .

3 - لقد كان المغرب حاضرا كلما تعرضت إحدى الدول الإفريقية خاصة التي تربطها علاقات وثيقة لأزمة اقتصادية أو سياسية كما هو الأمر بالنسبة للنيجر التي تعرضت للجفاف أو بوركينا فاسو أو غينيا حيث ساهم المغرب بشكل واضح في حل الأزمة السياسية الناتجة عن تعرض رئيس المجلس العسكري كامرا داديس لعملية اغتيال . مما أدى إلى عودة الاستقرار للبلاد بإجراء انتخابات رئاسية 240 - لمزيد من التفاصيل أنظر مقالة " المغرب في بعده الإفريقي " ، الإتحاد الاشتراكي ، 29 يناير 2010 .

4 - حول عملية القاعدة في بلد المغرب الإسلامي والتطورات التي عرفتها القاعدة في خضم الضربات التي تعرضت له ومن أبرزها نجاح القوات الأمريكية الخاصة في اغتيال زعيمها أسامة بن لادن في 2 ماي 2011. الرجوع Brachman la jarret suivantes Francophonenlp26 et Nouvelle stratégie d'Algaida Foreign policy éd ,

الإفريقي أصبح فضاء لتطوير علاقات جنوب / جنوب، وكذا ضرورة لمواجهة التحديات الأمنية والاجتماعية الناجمة عن هذا الفضاء وخاصة الساحل الصحراوي الذي تظل فيه الدول بحاجة إلى دعم لمواجهة عناصر الاستقرار، كما هو الأمر بالنسبة لتنامي ظاهرة الإرهاب بسبب التحولات التي تعرفها الحركة الإرهابية العالمية المتمثلة في القاعدة من خلال فرعها المعروف بالقاعدة في بلد المغرب الإسلامي، والذي استفاد من ضعف بعض دول المنطقة لمحاولة بسط نفوذه من خلال عمليات اختطاف لرعايا ينتمون لدول أوروبية.¹

الفرع الثاني: الفضاء العربي والإسلامي

لقد ظل البعد العربي والإسلامي من المحاور الأساسية في السياسة الخارجية المغربية، ويظهر هذا البعد من خلال انتماء المغرب إلى الأمة العربية والإسلامية، وانتمائه إلى جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، وعلى مستوى التمثيليات والمؤتمرات، وأيضا من خلال الدور الذي قام به المغرب ولازال يضطلع به في فض النزاعات والأزمات التي عرفتها وتعرفها المنطقة العربية والإسلامية عموما.²

فالمغرب يظل يؤكد على التضامن العربي وكذا التضامن الإسلامي للدفاع عن حقوقه ومطالبه المشروعة، وكذا كافة تعهداته والدفاع عن الوحدة العربية وتدعيم السلام الإسلامي من أجل تحقيق التنمية الديمقراطية والتعاون وتحقيق شراكة فاعلة وتنمية اقتصادية قادرة على مواجهة التحديات، كل هذا يشكل رصيда متميزا يفرض على السياسة الخارجية المغربية العمل باستمرار على تنميته وترسيخه، وحضورها الفاعل ضمن الدبلوماسية العربية والإسلامية لدعم المشروع الحضاري للأمة العربية والإسلامية.³

لأجل الدفاع عن القضايا العربية والإسلامية، فإن الأمر يتطلب أكثر من أي وقت مضى مواجهة أوضاع الأمة بإرادة قوية تستهدف الإصلاح الشامل لأوضاعها في مختلف مكوناتها، والبحث عن حل الخلافات البنينة وترتيب البيت الداخلي وتدعيم التعاون والتضامن بين أجزاء هذه الأمة، ونقصد بترتيب الداخلي تأهيل دور جامعة الدول العربي ومنظمة

¹ حول عملية القاعدة في بلد المغرب الإسلامي والتطورات التي عرفتها القاعدة في خضم الضربات التي تعرضت له ومن أبرزها نجاح القوات الأمريكية الخاصة في اغتيال زعيمها أسامة بن لادن في 2 ماي 2011. الرجوع Brachman la jarret ,
suivantes Francophonien Ip26 et Nouvelle stratégie d'Alggaïda Foreign policy éd ,
² - بن حيون صفاء، " الدبلوماسية المغربية في الخطاب الملكي من 1999 - 2007 "، مرجع سابق، ص 120
³ - بن حيون صفاء، نفس المرجع، ص 120

التعاون الإسلامي حتى تقوم بدور أكبر وأكثر فعالية فيما يخص قضايا الأمة العربية والإسلامية.

فتفاعل المغرب مع قضايا الأمة العربية والإسلامية لا يقتصر على الجانب السياسي فقط، ولكن الدبلوماسية المغربية أصبحت أكثر إدراكا للدور القوي للعوامل الاقتصادية، ونجد أن المغرب مدرك لمدى أهمية إقامة التحالفات الاقتصادية خاصة مع دول العالم العربي والإسلامي من أجل بناء قطب اقتصادي يعمل على إنمائها.

وإن عملية التكامل الاقتصادي وتحقيق التنمية بين أجزاء العالم العربي والإسلامي تعتبر من بين اهتمامات المغرب، وتمثل محمرا أساسيا في توجهاته الخارجية، إذ أصبح ينظر إليها كخيار إستراتيجي تفرضه تحديات النظام الدولي الجديد المبني على تحرير المبادلات التجارية.

هذه المكانة يجد سندها في دستور 2011 الذي ينص في ديباجته على أن تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة هي أساس أهداف السياسة الخارجية المغربية، وكذلك من خلال الخطب الملكية الموجهة إما لقادة العالم العربي أو لزعماء العالم الإسلامي، وبهذا الخصوص يقو جلالة الملك محمد السادس بخصوص العالم العربي "ضرورة التضامن التنموي الذي يتطلب كل الطاقات من خلال الأخذ بالآليات التي أثبتت فاعليتها في بناء اتحادات قوية وذلك بمساهمة الجهات الأكثر تقدما في تأهيل الأقل نموا وتطويرها من أجل التجانس بين كل أعضائها، وفي نفس السياق دعا جلالة الملك محمد السادس الدول الإسلامية إلى المزيد من التضامن والتنسيق في هذه المجالات (الاقتصادية) التي هي الأسس لبناء الحضارة.²

ولأجل هذا الغرض سأنصرف للحديث عن مكانة العالم العربي ضمن أجندة السياسة الخارجية المغربية، ومدى التزام المغرب بانتمائه العربي في ظل دستور 2011 (الفقرة الأولى)، بالمقابل سأترغ لمناقشة مسألة تعهد المغرب بتعميق التعاون مع العالم الإسلامي في تصدير دستور المملكة لسنة 2011 (الفقرة الثانية).

¹ - راجع الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر التاسع للإيسيسكو التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 12 / 08 / 2006. 245 - أنظر الخطاب الملكي خلال القمة العربية السابعة عشر المنعقدة بالجزائر بتاريخ 2006/12/22.

² - محمد خليل العلوي، "الرهان الجيوستراتيجي للدبلوماسية المغربية"، مرجع سابق، ص 59

الفقرة الأولى: الفضاء العربي

يأتي التفاعل الغربي مع فضائه العربي منسجما مع مقوماته الروحية والقومية التي تتسم بها الأمة العربية، ويعتبر المغرب جزء من الوطن العربي الذي جاء نتيجة لتشعب المغاربة به، وخصوصا عندما أكد محمد الخامس على فكرة التضامن العربي في خطاب بطنجة سنة 1947، ومن هذا المنطلق يأتي التفاعل المغربي الإيجابي مع مختلف تجارب الوحدة العربية منسجما مع التطلعات القومية للأمة المنتشرة على امتداد الأرض العربية، تستمد جذورها العميقة من الصلات الثقافية وذكرى القرون العديدة التي سادت فيها الثقافة العربية حوض البحر الأبيض المتوسط¹، ليكتسي العالم العربي موقعا متميزا نظرا لربطه بين ثلاث قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا يتحكم من خلاله في مجموعة من المميزات البحرية الرئيسية، ويزيد من أهمية هذا الموقع الجغرافي ما تتمتع به المنطقة من مزايا أخرى موضوعية من حيث الموارد الطبيعية والثروات الاقتصادية الكبيرة².

فانتماء المغرب إلى العالم العربي وعضويته في جامعة الدول العربية، تقتضي دخوله في علاقات سياسية ومؤسساته مع مختلف أركان النظام العربي، بما يستتبعه ذلك من ضرورة الوفاء بالتزامات قانونية والتعاطي مع المواقف العربية منذ نشأتها خصوصا بعد القمة العربية المنعقدة بالدار البيضاء سنة 1965، التي شكلت لحظة تاريخية حاسمة دشنت الدخول المغربي الرسمي في خضم تفاعلات المنطقة ووضع سياسة عربية حقيقية، رغم محاولات التهميش أو الإخضاع التي تعرض لها المغرب من طرف بعض أقطاب النظام العربي الذي كان يعاني إبان الحرب الباردة من التجاذب بين قطبيه المعتدل والقومي والرغبة في تغيير موازين القوى، التي استطاعت الدبلوماسية المغربية تجاوزها بإتباع سياسة المشاورات العربية مع المزج بين مفهومي العروبة والإسلام³.

فالاهتمام المغربي بقضايا العالم العربي لم تكن وليدة الفترة الراهنة، مع التطورات التي شهدتها المنطقة العربية، ومع الإصلاح الدستوري، الذي عرفه المغرب ولم تكن رهينة في

1 - عبد الرحمان الشحشي، "قراءة في الخطاب عند الحسن الثاني، تحليل آليات الاشتغال في الحقلين الديني والسياسي"، انبعاث أم، الجزء الثاني والخمسون، القسم الأول، المطبعة الملكية الرباط، 2007، ص 421

2 - عبد الهادي بوطالب، "مسيرة الدبلوماسية العالمية، التاريخية وملامح الدبلوماسية المغربية في القرن الواحد والعشرين"، جريدة الأحداث المغربية، عدد 4 ماي 2001، نقلا عن محمد الخليل العلوي، "الرهانات الجيوسياسية المغربية، مرجع سابق ص 60

3 شفيق بوكرين، "مبدأ الشراكة في السياسة الخارجية المغربية"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء عدد 31 - 32، سنة 2011، ص 221.

جانباها السياسي، لكن المغرب دعا بالموازاة مع ذلك إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، وهي من بين الاهتمامات المحورية في السياسة الخارجية المغربية، حيث أصبح ينظر إلى هذا الأمر كخيار إستراتيجي، فالتعاون العربي أصبح ضرورة ملحة تملئها تحديات النظام الدولي الجديد المبني على تحرير المبادلات التجارية والتكتلات الإقليمية، فقد كان الملك محمد السادس من بين القيادات العربية الأولى التي دعت إلى عقد قمة عربية متخصصة في المسائل الاقتصادية، ولتبسيط هذه الرؤية يتوجب على الدبلوماسية العربية تسهيل عمليات استثمار المال العربي في الأرض العربية مع إتاحة كل الضمانات اللازمة لهذا المال، وأن تتفق الدول العربية على أن هناك نوع من الالتزام على عاتق الدول الغنية بمساعدة الدول الأخرى.¹

وقد بلورت الدبلوماسية المغربية اهتمامها بالوضع الاقتصادي على أرض الواقع، من خلال تطوير العلاقات المتعددة الأطراف ودعم التعاون العربي المشترك، حيث عرفت العلاقات الاقتصادية بين المغرب وبعض الدول الخليجية عودة بعض الدفاء، بعدما تميزت بنوع من التراخي والبرود خلال مرحلة التسعينات القرن العشرين.

وبغض النظر عن حجم المبادلات التجارية والتبادل الاقتصادي، ومنجزات العالم العربي فيما يتعلق ببعض القضايا المصيرية كقضية فلسطين وما جره الربيع العربي على النظام الدبلوماسي العربي، فإن المغرب ملتزم بالتفاعل مع كل قضايا العالم العربي والتضامن معها وتوطيد وتعميق أواصر الانتماء إليها مع ما يحمله ذلك من تعاون اقتصادي وسياسي حسب مضمون تصدير دستور المملكة لسنة 2011، وهو الالتزام ذاته التي عبر عنه المغرب في معظم دساتيره ولا زال متشبث بما أعلن عنه فيما يخص قضايا الأمة العربية.

الفقرة الثانية: الفضاء الإسلامي

لقد فرضت عدة عوامل البعد الإسلامي للسياسة الخارجية، أهمها أن أغلب سكان المغرب مسلمون، ثم إن الإسلام بمقتضى الدستور، هو دين الدولة... إلى غير ذلك من المقترضات الدستورية التي تكرر هذا الأمر، غير أن الثابت / المتغير يعرف جدلاً، بدأ

¹ Said Chachira , « le Maroc face à son , Devenir , Démocratie , droit Humains , Etat de , quels enjeux pour demain » ? op. cit . Page. 80 - 81.

الإعلان عنه رسميا مع المذكرات التشاورية، التي تم رفعها من قبل البعض، أثناء صياغة دستور 2011. التي كانت تنص فيه على مدنية الدولية عوض إسلاميتها.

ومن أهم قضايا السياسة الخارجية، المبنية على المعطى العقدي الإسلامي. القضية الفلسطينية التي تمت مواكبتها منذ احتلال الأرض الفلسطينية وتم الإعلان عن رسمية التعامل معها، وعلى مستويات عليا خصوصا بعد تأسيس لجنة القدس بتوصية من منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1975 م، والتي ترأسها الملك الحسن الثاني في الدورة العاشرة للمنظمة، وبعد وفاته ترأسها الملك محمد السادس إلى يومنا هذا.

ووعيا من المغرب بأهمية التفاعل الاقتصادي مع العالم جاء دستور 2011 ليحدث تحولا كبيرا في مسار تفاعلات المغرب مع محيطه الجهوي والدولي بالتركيز على القضايا الاقتصادية، والتي كانت من بين الأهداف المرسومة في اختصاصات وزارة الخارجية والتعاون، ومما لا شك فيه أن هذا التعاون سيجعل من البعد الإسلامي أولوية في السياسة الخارجية المغربية، رغم أن التفاعل مع العالم الإسلامي بدأ سياسيا، تضامنيا يتمشى مع الثوابت العامة للسياسة المغربية، فإن دستور 2011 دفع المغرب إلى تفعيل مقاربة جديدة تهدف إلى الاستفادة ما أمكن من الفرص الاقتصادية التي توفرها دول الجنوب وخاصة الإسلامية منها، فتنويع الشركاء والرفع من حجم المبادلات والتفاعلات سيسرع عملية الاندماج والتكامل على الصعيد المغاربي والعربي والإسلامي.¹

المطلب الثاني: الفضاء الدولي في السياسة الخارجية المغربية

إن سياسة الدولة الخارجية ترتبط بشكل دقيق بسيادتها الداخلية وتشكل امتدادا لها، فالخط العالم للسياسة الخارجية لدولة ما يتعلق خاصة بمبادئ نظامها الاجتماعي، وكذلك فإن الدول تبني سياستها الخارجية مع الأخذ بعين الاعتبار تذبذبات الوضع الداخلي والسياسة الدولية.²

ولما كان المحيط الدولي هو الوعاء الذي يستوعب القرار السياسي الخارجي ويتفاعل مع أحداثه، فإن هذا المحيط الذي تعمل من خلاله السياسة الخارجية المغربية يتشكل من عدة

1 - محمد عصام العروصي، " البعد الاقتصادي للسياسة الخارجية المغربية إزاء العالم الإسلامي "، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 13، سنة 2007، ص 83 - 84 .

2 - ريمون حداد، " العلاقات الدولية "، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000 ص 260، نقلا عن محمد الخليل العلوي، "الرهانات الجيوسياسية للدبلوماسية المغربية"، مرجع سابق ص 24 .

إرادات وسيادات ومصالح متناقضة، ليس لأي دولة مطلق الصلاحية في توجيهه أو إخضاعه لإرادتها وأهدافها، كيفما تشاء، من هنا تأتي أهمية عملية صناعة القرار السياسي الخارجي ومدى جسامة العملية وتأثيرها المحتملة والمتوقعة على مجمل مصالح البلد، التي ينبغي على متخذي القرار أن يأخذها بعين الحسبان، وأن يعمل على تحقيقها والدفاع عنها بشكل يحقق مصالح البلد ويمنعه من إرباك مصالحه ويجنبه تبعات القرارات السيئة.

فالسياسة الخارجية باعتبارها الأداة المعبرة عن المصالح العليا للبلد فإنها تسعى إلى تأمين المصالح الخارجية وتدعيم الاستقلال وتحقيق التنمية الاقتصادية، غير أن افتقار الدولة إلى مثل هذه الموارد لا يعني أن هذا يحد من خياراتها الخارجية، على الرغم من أن امتلاك الدولة لمصادر القوة الإستراتيجية قيد يجعل منها فاعلا مؤثرا في محيطها الدولي، وسبب ذلك يرجع إلى الميكانيزمات المؤثرة في عملية اتخاذ القرار الخارجي ومظاهر الاستمرارية والتغيير في طبيعة هذه القرارات الخارجية.¹

وإذا كانت عملية اتخاذ القرار يمكن النظر إليها كإطار فكري أكثر من نظرية عملية شاملة تستطيع أن تفسر مختلف مكونات السياسة الدولية من خلال المتغيرات الرئيسية التي تساهم في وضع القرار السياسي الخارجي.²

ومن منطلق وعي صانع القرار السياسي الخارجي المغربي بهذه المتغيرات، وأبعادها الإستراتيجية، حاول أن يضع البعد الدولي في صناعة القرار الخارجي على رأس أولويات سياسته الخارجية، فقد يكون الموقع الجغرافي المتميز للمغرب هو من أملى عليها نهج هذه السياسة وأهله للعب أدوار سياسية متقدمة على المستوى العالمي بشكل يجعل من المحور الأوروبي والأمريكي وحتى الآسيوي محورا لسياسته الخارجية، لكن إيمان المغرب بأهمية التعاون مع مختلف الدوائر جعل المشروع الدستوري يضع نصب أعينه أثناء كتابة دستور المملكة إلى استحضار مختلف هذه الأبعاد، لذلك نجد أن دستور لسنة 2011 ينص على أن المغرب ملتزم بتوسيع وتنويع علاقات الصداقة والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم، ومن هنا ينطلق البعد الدولي في السياسة الخارجية للمغرب بعبارة أخرى " مع كل بلدان العالم" ويزيد عن ذلك بالتنصيص على تعزيز روابط

¹ - محمد الخليل العلوي، " الرهانات الجيوسياسية المغربية "، مرجع سابق ص 25 .

² - المرجع نفسه ص 25

التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورومتوسطي وهو شكل آخر يوحى بأبعاد إستراتيجية ذات طابع دولي ستكون على رأس أولويات السياسة الخارجية المغربية.¹ ولأجل استعراض مختلف الفضاءات الدولية في دستور 2011 وإفاضة الحديث عنها سأخصص الفرع الأول للحديث عن مكانة الفضاء الأوروبي والأورومتوسطي في السياسة الخارجية المغربية، فيما أنتقل للفرع الثاني لأتحدث عن أهمية العلاقات المغربية مع الدول الأمريكية والأسبوية رغم عدم وجود أي إشارة تشير إلى هذه الدول بالاسم، كما حدث مع العالم العربي أو الإسلامي أو المغربي أو الإفريقي أو دول الساحل والصحراء أو حتى البعد المتوسطي.

الفرع الأول: الفضاء الأوروبي والأسبوي

على خلاف العلاقات المغربية مع المحيط المغربي التي ما زالت تتسم بهزالة المبادلات التجارية والاقتصادية، وضعف الآليات التبادلية، فإن التفاعل مع أوروبا يتسم بكثافة التفاعلات، وتتحكم فيه جملة من المحددات، من بينها ما يرتبط بالجغرافية، ومنها ما يستند إلى الاعتبارات التاريخية التي جعلت من المغرب يحتك مباشرة مع الأوربيين من خلال الاستعمار الإسباني وأساسا الفرنسي الذي ترك بصمة واضحة على المجتمع المغربي وخاصة بعض النخب المغربية، والأكثر من ذلك العامل الاقتصادي الذي يختزن كثافة تلك التفاعلات، والذي يجعلنا ليس فقط أمام مسألة ظرفية، بل هيكلية تطرح أمام الدبلوماسية المغربية والفاعلين عموما قضايا جوهرية وتحديات متنوعة.²

إن هذه العلاقات تتفاوت في تمفصلاتها، فبحكم الخصوصيات التي يتسم بها الفضاء الأوروبي الذي يتجه بخطى ثابتة نحو الاندماج دون أن يلغي لحد الساعة الدولة القطرية، فإن هذا التفاعل يأخذ عدة صيغ منها ما هو ثنائي تحتل ضمنه العلاقات مع إسبانيا وفرنسا مركزه الروحي، ومنها ما يتأطر ضمن علاقات بين دولة ومجموعة متماسكة تأخذ عنوانها في العلاقات مع الإتحاد الأوروبي³، هذه العلاقات تأخذ في مختلف أبعادها البعد المتوسطي بفعل

¹ راجع تصدير دستور المملكة لسنة 2011، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1434 الموافق 29 يوليوز، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011 .

² - الحسان بوقنطار ، " السياسة الخارجية المغربية ، الفاعلون والتفاعلات " ، بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2002 ص 143.

³ - الحسان بوقنطار ، نفس المرجع ص 114 .

زخم التفاعلات، فإن هذا المحاولات لا تدعي الإلمام بكل المعطيات والجوانب، بل فقط تبتغي الإتيان ببعض الخطوط الأساسية التي تمثل محاور رئيسية في السياسة الخارجية المغربية. إذا كانت العلاقات المغربية الأوروبية على المستوى السياسي والاقتصادي وعلى المستوى الممارسة حاضرا بقوة، فإن الدستور المغربي لسنة 2011 لم يشير إلى ما يدل على التعاون الأوروبي بهذه الصبغة، لكنه نص على أن تعزيز التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الأورومتوسطي هي أولوية وهدف إستراتيجي في السياسة الخارجية المغربية المغربية، وهذا يمثل بعدا آخر لم يكن منصوص عليه في الدساتير السابقة، رغم أن هذا البعد كان حاضرا في توجهات الدبلوماسية المغربية قبل دستور 2011، إلا أن التنصيب الدستوري على تمفصلات التعاون المغربي الأوروبي يمثل تحولا في إطار علاقاته بالإتحاد الأوروبي.

أما بخصوص العلاقات المغربية مع الدول الآسيوية فهناك غياب شبه تام للتواجد المغربي على مستوى القارة الآسيوية الصاعدة، الذي وأن انطلق فلقد بدا للمتخصصين ضعيفا ومتأخرا، إن لم نقل باهتا ويعد انطلاق كل القطارات العالمية تقريبا، حتى بالمقارنة مع دول أخرى مثل مصر والمملكة العربية السعودية بل حتى القطاع الخاص المغربي يبدو أنه بقي رهينا بشركائه التقليديين أوروبا وأمريكا.¹

ومن هذا المنطلق نتساءل عن المكانة التي منحها الدستور الجديد للإتحاد الأوروبي والقارة الآسيوية في السياسة الخارجية المغربية؟ لأجل الإجابة عن هذا السؤال سأخصص الفقرة الأولى للحديث عن الفضاء الأوروبي في السياسة المغربية الخارجية بما فيه الشق الأورومتوسطي، أما الفقرة الثانية سأنتقل إلى مكانة الفضاء الآسيوي في الرؤى الإستراتيجية للمغرب.

الفقرة الأولى: الفضاء الأوروبي

يعد الاتحاد الأوروبي أحد أكثر القوى أهمية بالنسبة للمغرب، كما أنه يعد الشريك التجاري الأهم ومنتفسا اقتصاديا وسياسيا²، رغم التدني الحاد في مدى أهمية أوروبا ككيان جغرافي إستراتيجي يحتل صدارة الأقاليم الدولية، إلا أن التطور الداخلي للقارة الأوروبية

1 - محمد غربي، البعد الآسيوي في السياسة الخارجية للمغرب: إلى أين؟ مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، مطبعة سبارطيل، طنجة، عدد 11 سنة 2011، ص 57 - 58.

2 - الحسان بوقطار، " السياسة الخارجية المغربية، الفاعلون والتفاعلات "، مرجع سابق، ص 95 .

نفسها هو الذي نحج في الحفاظ على قدر كبير من أهميتها الذاتية على المسرح الدولي، بفعل تنامي قوتها الاقتصادية والبشرية بشكل يجعل منها قوة عالمية ذات وزن ثقيل.¹ فأهمية العلاقات المغربية الأوروبية تبرز من خلال المصالح الاقتصادية التي تجمع بينهما، غير أن هذه الأهمية لم تكن وليدة ظروف طارئة أو عابرة (دستور 2011)، بل كانت نتيجة مسار إمتد منذ الفترة الاستعمارية. التي عرفت الارتباط العضوي والمصلي بين الطرفين، إلى حد جعلت المغرب يتقدم بطلب رسمي للانضمام إلى الإتحاد الأوربي سنة 1985 ويعمل على تجديد هذا الطلب سنة 1987.²

هذه العلاقة تتجلى من خلال إبرام العديد من اتفاقيات الشراكة قد لا يتسع المجال لذكرها كلها في إطار سياقها التاريخي، لكن سأكتفي بذكر أهم الاتفاقيات التي تجمع بين المغرب والاتحاد الأوروبي، وعلى رأسها اتفاقية الشراكة لسنة 1969 حي تناولت الجانب التجاري في علاقة المغرب بالإتحاد الأوربي، ثم اتفاقية أبريل 1976 التي تناولت مجالات مختلفة للتعاون على رأسها اليد العاملة والميدانين التقني والمالي، وكذلك اتفاقية الشراكة الجديدة التي وقعها المغرب مع الإتحاد الأوروبي في 26 فبراير 1996 والتي دخلت حيز التنفيذ في مارس 2000، وكان من بين رهاناتها إحداث منطقة للتبادل الحر بين المغرب والإتحاد الأوروبي في أفق سنة 2010، حيث أن هذا الاتفاقية كانت تستهدف ثلاثة محاور أساسية على رأسها التعاون المالي، والتعاون الثقافي والاجتماعي والبعد الاقتصادي.

وفي خضم هذه التفاعلات حاز المغرب في أكتوبر 2008 في علاقته مع الإتحاد الأوربي وضعا متقدما، مما يسمح للمغرب بتطوير علاقات الشراكة مع الإتحاد الأوربي في ظرفية دقيقة تجتازها العلاقات الدولية³، بغض النظر عن مجل الاتفاقيات في مجال الصيد البحري ومشاريع الدعم الأوربية وغيرها، فإن الإتحاد الأوربي يعتبر المخاطب الرئيسي للمغرب دوليا، وشريكه السياسي والاقتصادي، رغم انتماء المغرب هوياتيا إلى العالم العربي

¹ Said Chachira , « le maroc face à son Devenir , Démocratie , droit humains , Etat de droit quels enjeux pour demain » ? , op.cit .Page .84-85

² - للمزيد من المعلومات، راجع الحسان بوقنطار، " السياسة الخارجية المغربية الفاعلون والتفاعلات "، مرجع سابق، ص 167 - 168

³ - مصطفى التحضيتي، " الاقتصاد العالمي "، مطبعة الشيخ حسن، طبعة 2009، وجدة، ص 46 - 47 - 48 .

والإسلامي، ولا يمكن فهم الإصلاح السياسي والاقتصادي في المغرب إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار المطالب الأوروبية المستمرة والملحة في هذا الشأن.¹

لأجل هذا الغرض جاء النص الدستوري لسنة 2011 ليعطي دفعة قوية في مسار العلاقات المغربية الأوروبية وحدث تحولا في مسارات اهتمام السياسة الخارجية المغربية، حيث أنه لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي ينص تصدير دستور 2011 على تعزيز روابط التعاون والشراكة مع بلدان الجوار الأورومتوسطي هي أولوية إستراتيجية في السياسة الخارجية المغربية.

وهذا تم هذا التنصيص تنويجا لمسار طويل من العلاقات التي تجمع ما بين الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط والضفة الجنوبية منه²، بدءا من الشراكة الأورومتوسطية التي كانت نتيجة أعمال مقررات إعلان برشلونة ما بين 27 و28 نوفمبر 1995، التي من بين أهدافها خلق منطقة للحوار والتعاون، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويهم القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والإنسانية في إطار تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف، ثم سياسة الجوار الأوروبية التي رفعتها المفوضية الأوروبية في 11 مارس 2003 وتهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار، وخلق التزام متبادل بين ضفتي المتوسط، بالإضافة إلى اتفاقية أخرى كاتفاقية الشراكة الإستراتيجية الأوروبية مع منطقة الشرق الأوسط 2004، وهي في جوهرها استجابة للمبادرة الأمريكية " مبادرة الشراكة مع الشرق الأوسط الكبير" وهي تستهدف البلدان المتوسطية وتجعل من قضايا الإسلام والحوار والتنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية محورا لها، وفي سياق توجهات السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه المتوسط سيتم الإعلان في سنة 2008 عن الاتحاد من أجل المتوسط، الذي يعتبر آخر حلقات المبادرة الأوروبية تجاه الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

ومن هذه المعطيات يتبين أن المغرب باعتباره بلدا متوسطيا، يرتبط بالعديد من الاتفاقيات والتعاون مع الإتحاد الأوروبي، فإنه من وجهة نظر السياسة الخارجية الأوروبية

¹ - حسين مجدوبي ن " الدبلوماسية المغربية بين الاحتكار والبحث عن التوازنات البرغماتية في الساحة الدولية منذ الاستقلال وحتى بداية القرن 21"، مرجع سابق، ص 31.

² - Rachid El Houdaoui, « La politique étrangère de Mohamed 5 ou la Renaissance d'une puissance Relationnelle », Op .cit . Page 306 – 307.

يعتبر المغرب محورا أساسيا في كل هذه المبادرات. ومن هذا المنطلق سعى المشرع الدستوري إلى استحضار هذا البعد عند صياغته للدستور المغربي لسنة 2011.

الفقرة الثانية: الفضاء الآسيوي

إن المتتبع للأوضاع الدولية عشية انتهاء الحرب الباردة، يلمس وجود عدد من المفارقات على المستوى القيمي والهيكلية، ففي حين خرت الإمبراطوريات التي قامت على القوة العسكرية كالإتحاد السوفياتي البائد، نهضت أخرى على أساس القوة الاقتصادية كاليابان والصين ناهيك على النمر والأشبال الآسيوية بجيلها الأول والثاني، ومع هذه التحولات المفصلية بدا العالم منجذبا إلى تيارين أحدهما يمثل الإنشداد على المجال الاقتصادي والآخر يتجاذب إلى المجال الثقافي، وبينهما برز مؤخرا في أعقاب واقعتي نيويورك وواشنطن تيار جديد ومتشدد مثل الانجذاب على الطريقة الأرثوذكسية إلى الطروحات العسكرية السائدة " كالحرب الإستباقية أو الوقائية¹.

ففي خضم هذه التحولات المتلاحقة والمتسارعة التي تشهدها الساحة العالمية، إلى أين يسير المغرب على مستوى سياسته الخارجية وأدائه الدبلوماسي على مستوى القارة الآسيوية. إن الحديث عن السياسات المغربية الآسيوية هو حديث عن بلد صغير جدا هو المغرب بموقعه الأطلسي والمتوسطي وبانتمائه الإفريقي والعربي والإسلامي وذلك في علاقته بامتداد قاري كبير هو القارة الآسيوية، فالعلاقات المغربية الآسيوية تعود إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في ظل حركة التضامن الآسيوي والإفريقي، وحركة عدم الانحياز التي كانت من بين المرتكزات الأساسية للعلاقات العربية الآسيوية عامة والعلاقات المغربية الآسيوية خاصة رغم محدوديتها بسبب تخيم ظلال الحرب الباردة²، حيث خلق الصعود الآسيوي المذهل فرصا جديدة وجدية أمام المغرب، لكن هذا الأخير بدا متأخرا في استيعاب الدروس بخصوص تنويع سياسته الخارجية³.

هذا الاهتمام الذي بدأ يحظى به الفضاء الآسيوي في السياسة الخارجية المغربية يتجسد من خلال الزيارات التي يقوم بها جلالة الملك، أو من خلال الخطب والندوات والرسائل التي

1 - محمد غربي، " البعد الآسيوي في السياسة الخارجية للمغرب، إلى أين ؟ ، مرجع سابق ص 58 .

2 - محمد غربي، نفس المرجع ، ص 59 - 60 .

3 - محمد غربي، " البعد الآسيوي في السياسة الخارجية للمغرب، إلى أين؟ مرجع سابق ص 61 .

يوجهها إلى قادة بلدان القارة الآسيوية، أو من خلال التحرك الدبلوماسي المغربي على الصعيد الآسيوي التي أصبحت تتعاظم بفعل تنامي القوة الاقتصادية للدول الآسيوية وعلى رأسها اليابان والصين،¹ وفي هذا الصدد يؤكد الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش لسنة 2011 على أهمية الصداقة والتعاون والتضامن مع مختلف الدوائر والفضاءات الجهوية والدولية للمغرب ومن بينها الدائرة الآسيوية.²

وفي نفس الاتجاه سار دستور المملكة لسنة 2011، حين نص على أن المغرب سيسعى إلى تعميق أو اصر انتمائه إلى الدول الآسيوية، وعلى اعتبار أن عدد من الدول الإسلامية تقع في القارة الآسيوية، فإنها تدخل في تصور المملكة في سياستها الخارجية تجاه آسيا، وكذلك تأكيد المملكة من خلال دستور 2011 على توسيع وتنويع علاقاتها في جميع المجالات مع كل دول العالم، ويمكن للتفاعل المغربي مع القارة الآسيوية أن يدخل في هذا الإطار.³

هذا التوجه أخذ بعين الاعتبار عند إحداث المرسوم رقم 2,11,428 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، حيث تم تخصيص مديرية خاصة بالشؤون الآسيوية والأقيانوس مهمتها الأساسية تنفيذ سياسة المغرب اتجاه دول آسيا والأقيانوس بمشاركة مع المؤسسات الوطنية الأخرى، وتنشيط أجهزة الدولة المختصة في مجال تنمية أعمال التعاون مع دول آسيا والأقيانوس،⁴ وأعتقد أن هذا التوجه يمثل تحولا كبيرا في السياسة الخارجية المغربية تجاه القارة الآسيوية، نظرا للأهمية التي حظيت بها القارة الآسيوية في الإستراتيجية الجديدة للمملكة.

الفرع الثاني: الفضاء الأمريكي

إن الشراكة المغربية الأوروبية بقدر ما تفتح أفقا كبيرا للتنمية والتعاون فهي تفرز نوعا من الاختناق يستلزم التخفيف من حدة آثاره عبر الانفتاح على فضاءات أخرى، وعلى رأسها العلاقات مع القارة الأمريكية.

1 - محمد غربي، " القوى الاقتصادية الآسيوية وعلاقتها بالعالم العربي " ، مطبعة طوب بريس ، الطبعة الرابعة 2010 ، الرباط ص 175 - 176 .

2 - بن حيون صفاء، " الدبلوماسية المغربية في الخطاب الملكي من 1999 إلى 2007 "، مرجع سابق ص 122 . موافق 29 يوليوز، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق 30 يوليوز 2011 .

3 - راجع المرسوم الوزاري 2.11.428 صادر في 7 شوال موافق 6 سبتمبر 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية والتعاون الجريدة السمية عدد 5979 بتاريخ 20 شوال 1432 موافق 19 سبتمبر 2011 ، الصفحة 4639

4 - حسين مجدوبي، " الدبلوماسية المغربية بين الاحتكار الملكي والبحث عن التوازنات البرغماتية في الساحة الدولية منذ الاستقلال وحتى بداية القرن 21 "، مرجع سابق، ص 33.

ففي الآونة الأخيرة، يمكن القول أنه مع بداية حكومة التناوب التوافقي سلكت الدبلوماسية المغربية مسلك تنويع الشركاء الاقتصاديين والتجاربيين للمغرب من غير الإتحاد الأوربي، ويندرج تطوير العلاقات الاقتصادية مع دول القارة الأمريكية ضمن هذا الإطار، حيث بدأ المغرب يسعى إلى تطوير علاقته مع الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها فضاء يرتبط المغرب به بعلاقات تعاون وصداقة وشراكة يدخل ضمن الفضاءات الجديدة للسياسات الخارجية المغربية.

فالعلاقات المغربية مع الولايات المتحدة الأمريكية هي علاقات قديمة وتاريخية كانت محصلة مجموعة من العوامل الذاتية والموضوعية المتمثلة أساسا في الميزة التي تطبع النظام السياسي المغربي والتي تعكسها سياسته الخارجية والمتمثلة في الانفتاح والاعتدال والتريث في اتخاذ القرارات وكذلك موقعه الجغرافي، ومواقفه التي ترتبط في جوهرها بالقضايا التي تهم الولايات المتحدة الأمريكية، دون التفريط في قضايا الأمة العربية والإسلامية والمصالح العليا لوطن.

كما أن علاقته بدول أمريكا اللاتينية وغن كانت حديثة العهد فإن المغرب يسعى من خلالها إلى إقامة تعاون اقتصادي وشراكة حقيقية في إطار سياسته الرامية إلى تنويع شركائه الاقتصاديين، وإن كان الهدف الأول والأساسي من وراء ذلك هو خدمة القضية الوطنية الأولى، وسد ذلك الفراغ الذي تركه المغرب في دول أمريكا اللاتينية والذي استغلته البوليساريو لتمير أطروحتها الانفصالية.

فالمغرب بفضل موقعه الإستراتيجي، وهويته الأصيلة يعتبر بلدا ضمن مجموعة من الخصائص، جعلت من دبلوماسيته تخذ أبعاد متعددة على الصعيدين الجهوي والدولي، في إطار الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية مع مختلف دول العالم.

لذلك سأسعى من خلال هذا الفرع للحديث عن العلاقات المغربية مع الولايات المتحدة الأمريكية وإبراز مكانتها في السياسة الخارجية المغربية (الفقرة الأولى) لأنقل لإبراز توجهات السياسة الخارجية للمغرب تجاه أمريكا اللاتينية وتحديد مكانتها ضمن الإستراتيجية المغربية في علاقتها الدولية وخاصة مع دول أمريكا اللاتينية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الولايات المتحدة الأمريكية كفضاء للسياسة الخارجية المغربية

تاريخيا يعتبر المغرب أول شريك دبلوماسي للولايات المتحدة، غير أن المغرب لم يعمل على تطوير هذه العلاقات خلال القرون الأخيرة ولا سيما بعد الاستقلال، فالمغرب أول دولة اعترفت باستقلال الولايات المتحدة سنة 1776، غير أن هذه العلاقات لم يكتب لها التقدم بسبب انعزال المغرب على نفسه، وستشهد مرحلة جديدة مع بروز خريطة جديدة للعالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية واستقلال أغلب الدول من هيمنة القوى الإمبريالية.¹ وفي مبادرة لرد الجميل، كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأولى التي اعترفت باستقلال المغرب أعقاب توقيع خروج فرنسا وإسبانيا وتعيين سفير في الرباط سنة 1956 وتوجه الملك محمد الخامس غلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1957، حيث كانت من أولى وجهاته الخارجية، وقام الرئيس إيزنهاور بزيارة المغرب سنة 1959.² وإذا كانت الصداقة التاريخية المجسدة في كون أن المغرب أول بلد يعترف باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية، فهذا لا يعني أن هذه العلاقة لم تعرف بعض الفتور وخصوصا بفعل السياسات التي ابتغاها الرئيس الأمريكي الرئيس "جيمي كارتر" والتي ركزت على ملف حقوق الإنسان وصلت إلى حد توقيف الدعم العسكري للمغرب بدعوة خرق المغرب لاتفاقية 1960 التي تمنع استعمال الأسلحة الأمريكية خارج الحدود المغربية.³ غير أن هذه العلاقات عادت إلى وضعها الطبيعي بعد معالجة هذه القضية لتنتقل من جديد، ذلك لأن المغرب يحظى بأهمية بالغة في الفكر الإستراتيجي الأمريكي، هذه الأهمية تظهر من خلال أن المغرب يعد ثاني بلد عربي يوقع اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تدخل ضمن سياسة تنويع الشركاء الاقتصاديين، وتوثيقا للعلاقات المتعددة مع أكبر قوة في العالم من خلال عدم حصرها في الجانب السياسي أو العسكري.⁴ وفي ظل هذه العلاقات المتميزة مع الولايات المتحدة الأمريكية، جاء القرار الأمريكي بمنح المغرب صفة حليف إستراتيجي من خارج حلف الناتو، وهي صفة إضافة إلى طابعها السياسي والإستراتيجي فهي تمنح المغرب تسهيلات هامة لشراء الأسلحة من الدول

1 - حسين مجدوبي، نفس المرجع، ص 33.

2 - محمد خليل العلوي، "الرهانات الجيوسياسية للدبلوماسية المغربية"، مرجع سابق، ص 86.

3 - حسين مجدوبي، نفس المرجع، ص 33.

4 - محمد خليل العلوي، مرجع سابق، ص 86.

المشاركة في الحلف، وتجعل الجيش المغربي يستفيد من التداريب المشتركة مع قوات حلف الشمال الأطلسي.¹

هذا التقارب المغربي الأمريكي تعزز مع أحداث 11 من شتنبر 2011 حيث كان المغرب من أول الدول التي تدين هذا الاعتداء بشكل صريح وواضح وعبر انخراطه إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة الإرهاب رغم تحفظه على السياسة الأمريكية في أفغانستان والشرق الأوسط.²

لتنويع هذه المسيرة بتوقيع اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت نتيجة الزيارة التي قام بها الملك محمد السادس لولايات المتحدة في أبريل 2000، وقد انطلقت المفاوضات الرسمية بشأنها بواشنطن في 21 يناير 2003 ودامت طيلة سبع جولات، وتوجب بإبرام الاتفاق في 2 مارس 2004 والتوقيع عليه في 15 يونيو 2004.³ تأتي هذه المبادرة محملة برغبة الطرفين في الاستفادة من العلاقات السياسية الممتازة التي تجمع البلدين والتي لم يستفد منها المجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار رغم توقيع اتفاق إطار سنة 1959 لتسهيل المبادلات التجارية بين البلدين، كما جاء في سياق استغلال المغرب لموقعه الإستراتيجي ليؤسس لقطب اقتصادي يصبح من خلاله مستقبلا للرساميل والاستثمار الأمريكي، وتفعيلا لهذا المسار الطويل من العلاقات قامت كل من الولايات المتحدة والمغرب بالتوقيع على مذكرة للحوار الإستراتيجي في مطلع سنة 2012 والتي تهتم بالأساس التعاون في المجال السياسي والاقتصادي.

هذا الاهتمام الذي ما فتئ المغرب يعبر عنه في توجهات سياسته الخارجية تجاه الولايات المتحدة وهو الأمر الذي التزم به المغرب في دستور 2011 على تنويع وتوسيع صداقته وشراكته مع كل دول العالم، وهذا ما أكده المرسوم المنظم لاختصاصات وزارة الخارجية بتنصيبه على مديرية خاصة بالشؤون الأمريكية.⁴

1 - كريمة لهلالي، " محددات السياسة المتوسطة للمغرب "، مرجع سابق، ص 93 .

2 - محمد الخليل العلوي، مرجع سابق، ص 86.

3 - محمد الخليل العلوي، " الهانات الجيوسياسية للدبلوماسية المغربية "، مرجع سابق ص 88.

4 - المرسوم الوزاري بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 موافق

6 سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5979 بتاريخ 20 شوال 1432 موافق 19 سبتمبر 2011، الصفحة 4639

إلا أنه رغم ذلك فإن العلاقات المغربية الأمريكية تشهد بين الفينة والأخرى حالات من عدم الاستقرار وخصوصا في الآونة الأخيرة حيث يبقى مشروع القرار الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنوي تقديمه لمجلس الأمن بخصوص آلية مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء ضمن مهام المينورسو خير دليل، وهو المشروع الذي قوبل بالرفض من طرف المغرب بمختلف قواه الحية، وبفضل الجهود الدبلوماسية لجلالة الملك توفق المغرب لإقناع الولايات المتحدة الأمريكية على العدول عن هذا المشروع.

لكن رغم ذلك فغن الاهتمام الأمريكي بالمغرب كونه يدخل في إطار الإستراتيجية الأمريكية العامة، ودعم المغرب لكل المبادرات التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، تمنع هذه الأخيرة من فقدان حليف إستراتيجي من داخل شمال إفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط.

الفقرة الثاني: فضاء دول أمريكا اللاتينية

حاولت توجهات السياسة الخارجية المغربية تجاه أمريكا اللاتينية الموازنة بين ثوابتها المتمثلة في الدفاع عن الوحدة الترابية من أجل حل سياسي دائم وعادل في ظل السيادة المغربية على أراضيها، والبحث عن آليات جديدة تتيح للمغرب انتعاش اقتصادي، معتمدا في ذلك على موقعه الإستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط، وتقديم مثال نموذجي للدول النامية التي تربطها شراكة حقيقية بالاتحاد الأوروبي ، حيث تسعى دول أمريكا اللاتينية إلى تقوية علاقاتها بالاتحاد الأوروبي باعتباره المثال الأكثر أهمية في إطار الاندماجات الاقتصادية.¹

وقد سعى المغرب إلى تكثيف حضوره الدبلوماسي في دول أمريكا اللاتينية في محاولة لتوطيد العلاقات بالدول المدعمة "لجبهة البوليساريو " على مستوى القارة الأمريكية، فمذ أواخر التسعينيات بدأت الدول المعترفة "لجبهة البوليساريو "تسحب اعترافها، وقد جاء سياق سحب اعتراف هذه الدول لاعترافها مع الزيارة التي قام بها الوزير الأول المغربي عبد الرحمان اليوسفي عملا بالتوجيهات الملكية بمناسبة عيد العرش المجيد في 30 يوليوز 2000 التي عبر فيها عن الأهمية التي تمثلها دول أمريكا اللاتينية في السياسة الخارجية المغربية ودعا إلى توطيد علاقة المغرب مع هذه الدول.²

1 - خديجة بنعيسى، " دور المحدد الاقتصادي في السياسة الخارجية المغربية ما بين 1994 و 2005 "، مرجع سابق، ص 169.
2 - أنظر خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2000، منشورات وزارة الثقافة .

لذلك فإن الزيارة التي قام بها الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي اعتبرت الأولى من نوعها، حيث شملت كل من كولومبيا والشيلي والأرجنتين، وقد حملت هذه الزيارة أبعادا مختلفة، ففي ما يتعلق بالجانب السياسي فقد ساهمت هذه إلى سحب عدد من الدول اعترافها بما يسمى " الجمهورية الصحراوية " حيث أن أغلب الدول سحبت اعترافها خلال الفترة التي تواجد فيها الوزير الأول في أمريكا اللاتينية، أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي فإنه كان حاضرا خلال هذه الزيارة إذ سعى المغرب من خلال الوزير الأول إلى تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المغرب ودول أمريكية اللاتينية.¹

وتبعاً للمنظور الجديد لعلاقة المغرب بدول أمريكا اللاتينية الهادفة إلى تطوير المنافسة الدبلوماسية الجزائرية وتكثيف إستراتيجيته للدفاع عن مصالحه الوطنية قام الملك محمد السادس ما بين 28 نونبر و7 دجنبر 2004 بزيارة رسمية تعد الأولى لملك مغربي تشمل المكسيك والبرازيل والبيرو والأرجنتين والشيلي التي تشكل مجتمعة إضافة إلى بوليفيا إتحاد السوق الجنوبية المشتركة " الميركوسور " لذلك فإن هذه الزيارة تحمل بعدين: الأول يتمثل في الدفاع عن ملف الوحدة الترابية وسد الفراغ الذي عرفته الدبلوماسية المغربية تجاه هذه المنطقة، أما الثاني فيتمثل في التعبير عن إرادة المغرب الانفتاح على دول أمريكا اللاتينية اعترافا لها بالمكانة التي أصبحت تحتلها على الصعيد الدولي.²

فدون الدخول في تفاصيل هذه الزيارة وما أسفرت عليه، فإن صفوة القول أن هذه الزيارة جاءت في سياق احتضان مراكش في دجنبر 2004 للاجتماع التحضيري للقمة العربية اللاتينية ما بين 10 و11 ماي 2005 بالبرازيل.

كما أن العلاقات المغربية ودول أمريكا للاتينية عرفت ازدهارا كبيرا ابتداء من زيارة الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي إلى غاية اليوم، الذي أعلن المغرب من خلال دستور 2011 على انفتاح المغرب الكامل على كل دول العالم، وتوسيع علاقات الصداقة والتعاون وهذا ما شكل تحولا كبيرا وهاما في مسار السياسة الخارجية المغربية، لن يعود إلا بالنفع على القضايا الكبرى للمملكة المغربية.

1 - خديجة بنعيسى، " دور المحدد الاقتصادي في السياسة الخارجية ما بين 1994 و 2005 "، مرجع سابق، ص 169 - 170 - 171.

2 - خديجة بنعيسى، نفس المرجع ص 171 - 172.

خاتمة عامة:

لقد تبين من خلال هذه الرسالة على أن السلطات الواسعة التي يتمتع بها الملك في مسألة تدبير السياسة الخارجية، تندرج في إطار قالب دستوري يتمثل فيه الملك، باعتباره رئيسا للدولة على مستوى إعداد ورسم الخطوط العامة لمختلف السياسات العمومية وعلى رأسها السياسة الخارجية، فضلا عن ذلك إدارته لجل المؤسسات والمجالس العليا سواء تلك التي كانت موجودة من قبل أو تلك المحدثه مؤخرا.

ففي علاقة الملك بالبرلمان فإن الملك له الحق في أن يطلب كل من مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة لكل مشروع قانون أو مقترح قانون ولا يمكن أن ترفض القراءة الجديدة، وله حق حل مجلسي البرلمان وعليه فإن السلطة التي يملكها الملك على البرلمان يجعل من دور هذا الأخير في بلورة رؤى وتصورات في مجال السياسة الخارجية ضعيفا.

أما على صعيد الحكومة فعلى الرغم من تعزيز صلاحيات رئيس الحكومة وتأهيل دور باقي الوزارات في مجال السياسة الخارجية، وعلى رأسهم الشؤون الخارجية فإن أدوار هذه الأخيرة تبقى محدودة ومقتننة، إما في إطار وضع السياسات العمومية أو اطلاع السلطات المعنية بكل المستجدات الدولية خصوصا وزارة الشؤون الخارجية، وما يبرر ذلك أن التوجهات العامة لسياسات الدولة تكون من صنع الخطب الملكية التي لها تأثير كبير في توجيه عمل الحكومة والبرلمان.

هذه الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها المؤسسة الملكية تجعل من دور باقي الفاعلين في مجال السياسة الخارجية دورا ضعيفا وثانويا وغير ذي أثر في توجهات وتصورات وتفاعلات السياسة الخارجية، نظرا لارتباطها بالمؤسسة الملكية من جهة، أو اعتبار أن القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية من الاختصاصات الحصرية للملك وعلى رأسهم الأحزاب السياسية وهيئات ومنظمات المجتمع المدني.

فعلى الرغم من أن المشرع الدستوري المغربي حاول تنويع وتوسيع مجال التدخل في ميدان السياسة الخارجية عن طريق إشراك فاعلين آخرين في عملية صنع القرار الخارجية للمملكة المغربية، كالحكومة والبرلمان والأحزاب السياسية وهيئات ومنظمات المجتمع المدني، إلا أن المؤسسة الملكية تبقى الفاعل الأول وصاحب القرار الخير في مجال صنع السياسة

الخارجية المغربية، ومرد ذلك إلى الاختصاصات الواسعة التي منحها دستور المملكة لسنة 1996 للملك وكرسها دستور 2011.

فالمؤسسة الملكية أصبحت تشكل مركز الثقل في سلم توزيع الاختصاصات الدستورية الأمر الذي يدفعني للقول أن الدستور الجديد لسنة 2011 إنما جاء ليعزز سلطات الملك التقليدية من خلال إعادة إنتاج تلك الصلاحيات في قالب دستوري جديد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، وذلك في إطار تحول نسبي لكن هذا التحول يبقى في إطار سياق عام يتسم بالثبات والاستمرارية.

إن جوهر اللعبة السياسية المتميز باختلال التوازن على مستوى تنويع السلطات بين مختلف السلط، ما فتئ يعيد إنتاج نفسه على مر مختلف التجارب الدستورية المغربية، وأن استمرار هذا الوضع وهذا الاختلال يدفع الكثيرين إلى القول أن المغرب يحتاج إلى إصلاحات دستورية عميقة تعطي لكل الفاعلين حيزا مناسباً في مجال صنع السياسة الخارجية.

وعلى الرغم من أن مجال الممارسة الدبلوماسية في مجال السياسة الخارجية قد حققت تقدماً نسبياً على مستوى خضوع هذا المجال لمبدأ الديمقراطية ولمبدأ الشراكة الذي من خلاله يشارك العديد من الفاعلين في العملية التقريرية المتعلقة بالسياسة الخارجية، لكن ذلك يبقى مقابل اختصاصات واسعة لرئيس الدولة.

وعلى جانب آخر، إن دستور المملكة لسنة 2011 أعاد رسم التوجهات الإستراتيجية الكبرى في السياسة الخارجية، من حيث أنه حدد عدد المجالات التي تتفاعل في إطارها الدبلوماسية المغربية، وتعتبر هذه الخطوة تحولاً إستراتيجياً هاماً في السياسة الخارجية المغربية، وهو الذي كان غائباً في ظل دستور 1996 بالرغم من أن الممارسة الدبلوماسية قبل دستور 2011 أثبتت أن كل هذه الفضاءات التي حددها كانت حاضرة في السياسة الخارجية المغربية، الأمر الذي يشي بأن تحديد هذه الفضاءات يندرج في إطار استمرارية المملكة التفاعل مع مختلف المجالات الدولية سواء كانت ذات بعد جهوي أو دولي، وتكريسها على مستوى البناء الدستوري.

بناء على ذلك، فإنني أعتقد أن فعالية السياسة الخارجية المغربية في تحقيق أهدافها الإستراتيجية على المستوى الجهوي والدولي يرتبط بمدى ديمقراطية مجال السياسة الخارجية ومدى فعالية الجهاز الدبلوماسي وما دام أن مجال السياسة الخارجية المغربية يتدخل فيه العديد من الفاعلين بسطات واختصاصات متفاوتة فإنني أقترح ما يلي:

■ لا بد من تفعيل المقاربة التشاركية التي من خلالها يساهم كل الفاعلين السياسيين والمدنيين في تدعيم وتغذية وبلورة توجهات السياسة الخارجية.

■ ضرورة إخراج كل النصوص القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في الدستور وخاصة تلك الواردة في الفصول 12 و 14 و 15 و 54 و 133 أو تلك المتعلقة بمبدأ المشاركة في صنع السياسات العمومية.

■ لا بد من تقوية دور رئيس الحكومة في مجال السياسة الخارجية بما يمكنه من اتخاذ قرارات فعلية وذات أثر وخصوصا تلك الواردة في الفصل 49 وجعلها تتناسب مع صفته كرئيس للمجلس الحكومي .

■ تأهيل دور المؤسسة التشريعية في مجال السياسة الخارجية عن طريق إطلاعها بالتوقيع على كل المعاهدات أو الاتفاقيات التي تدخل في مجال القانون كما هو الحال في إسبانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية.

■ تمكين البرلمان من سلطة تعديل المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو على الأقل تمكينه من مناقشتها والتصويت عليها مادة كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية.

■ ضرورة وضع تصور إستراتيجي شامل على مستوى السياسة الخارجية تجاه محيطها الجهوي، بما تحمله من بعد مغاربي وإفريقي وعربي وإسلامي، وكذا اتجاه محيطها المتمثل في البعد الأوربي والمتوسطي والأمريكي والآسيوي، أولا عن طريق تقوية الإطار القانوني لهذه العلاقات، وثانيا تكثيف الاجتماعات بين الخبراء وصانعي القرار والفاعلين السياسيين والمدنيين، وثالثا تأهيل دور القطاع الخاص من خلال تكثيف اللقاءات والمشاورات مع مختلف الفئات الدولية بما يخدم المصالح الوطنية العليا للمملكة وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية .

لائحة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

❖ المؤلفات:

- أمحمد الداغر ومحمد زين الدين، " المؤسسة الملكية في المغرب العهد الجديد " قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية الملك " ، مطبعة الفضيلة، الرباط 2009 .
- عبد الواحد الناصر، " التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية "، مطبعة النجاح الجديد، طبعة يوليو 2004، الدار البيضاء.
- عبد الواحد الناصر، "المشكلات السياسية الدولية مشكلات التقاطع بين السياسة الدولية والقانون الدولي والتدبير الدبلوماسي"، مطبعة النجاح الجديدة، يناير 2009 الدار البيضاء.
- عبد الواحد الناصر، "الحياة القانونية الدولية مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء يناير 2011 .
- لبلبة عاشور، "القانون الدبلوماسي والقتصلي مع دراسة معمقة للأجهزة المختصة في المجال الدبلوماسي بالمغرب" 3 مطبعة الفضيلة، الرباط، الطبعة الأولى، 2008
- مصطفى قلوش، " النظام الدستوري المغربي 1 المؤسسة الملكية"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع. الرباط ، طبعة 1996- 1997 .
- محمد ضريف، "الدين والسياسة في المغرب، من سؤال العلاقة إلى سؤال الإستتباع" مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 2000.
- ميغيل هيرناندو دي لارمندي، "السياسة الخارجية للمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2005.
- محمد الغالي، " المختصر في أسس ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية" مكتبة المعرفة، طبعة ماي 2005، مراكش.

- مصطفى التحضيتي، "الاقتصاد العالمي" 3، مطبعة الشيخ حسن، طبعة، 2009 وجدة.
- محمد غربي، "القوى الاقتصادية الأسيوية وعلاقتها بالعالم العربي"، مطبعة طوب بريس، الطبعة الرابعة 2010، الرباط.
- أحمد السوداني، "الهوية السياسية الملكية البرلمانية في إسبانيا الجذور التاريخية والبناء الدستوري" 1808-2011، بدون دار النشر، الطبعة الأولى 2011.
- محمد شقير، "السلطة والمجتمع المدني آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب"، إفريقيا الشرق، المغرب 2011.
- يوسف البحيري، "المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب"، المطبعة والوراقة الوطنية، الدوديات مراكش، الطبعة الأولى، 2005.
- الحسان بوقنطار "السياسة الخارجية المغربية" 2000 - 2013 " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 86، 2014.
- الحسان بوقنطار، "السياسة الخارجية المغربية الفاعلون والتفاعلات"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط 2002.
- الطيب الفاسي الفهري، "علاقات المغرب بمحيطه الدبلوماسي والاقتصادي" منشورات النادي الدبلوماسي المغربي، مطبعة دار المناهل، طبعة 2003، الرباط.
- جون واتربوري، "أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية"، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني للنشر، طبعة 2004، الرباط.
- سعيد الصديقي، "قراءة في أبعاد الدبلوماسية الجديدة" مطبوعات الهلال، المغرب، 2002.
- عبد النبي صبري، "السياسة الخارجية المغربية بين الاستمرارية والتغيير"، دراسات ووقائع دستورية وسياسية، مكتبة الشباب الرباط، مارس 2000.
- عبد الهادي بوطالب، "مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين"، دار الثقافة، الطبعة الأولى الدار البيضاء، 2004.

❖ الأطروحات والرسائل :

- أحمد أدريدار، " مركز المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط 2001 – 2002.
- أشرف الدوك، "الإعلام والرأي العام كمتغيرين في صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية بحث في مدى استقلالية ودرجات التوجيه الإيديولوجي"، رسالة لنيل الماستر في القانون العام المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2007- 2008 .
- الريسوني شيماء، "آثار الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 على اختصاصات المؤسسة الملكية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2011 – 2012.
- الناجي الدرداري، "الحكومة في ظل الدساتير المغربية من 1962 إلى 1999" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، 2001 – 2002 .
- بن العربي عبد الخالق، "التأهيل الدستوري للعمل البرلماني بالمغرب- دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2011 – 2012.
- بن حيون صفاء، " الدبلوماسية المغربية في الخطاب الملكي من 1999 إلى 2007 " بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2007 – 2008.
- جمال كريمي بنشقرن، " السياسة الخارجية للبرلمان المغربي أية فعالية "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش 2006- 2007.

- خالد العسري، "السلطة التنفيذية في دستور 2011 الثوابت والمتغيرات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2011 – 2012.
- خديجة بنعيسى، "دور المحدد الاقتصادي في السياسة الخارجية المغربية ما بين 1994 - 2005"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط 2007-2008.
- سعيد الصديقي، "صنع السياسة الخارجية المغربية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، مارس 2002.
- عبد الإلاه الشباكين، "إدارة الدبلوماسية الرسمية لمجال حقوق الإنسان بالمغرب" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي سلا، 2006 – 2007.
- عبد العزيز الدحماني، "متغيرات الثنائية البرلمانية على ضوء دستور 2011"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، 2011 – 2012.
- كريمة الهاللي، "محددات السياسة المتوسطة للمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا مارس 2009.
- محمد الخليل العلوي، "الرهان الجيوستراتيجية للدبلوماسية المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، 2006 – 2007.
- محمد مونشيج، "مؤسسة رئيس الدولة في المغرب وفرنسا - دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال، 2001-2002.

- مصطفى والقاضي، "المعاهدات الدولية في المغرب وفق مستجدات دستور 2011" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، 2011 – 2012.
- نجيب الحجوي، "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب - دراسة قانونية" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال، 2000-2001.
- نور الدين أبو عبد الله، "الأداء الدبلوماسي للبرلمان المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط 2010 – 2011.
- هند بظلموس، "الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، 2005 – 2006.
- ❖ **المجلات والدوريات :**

- المصطفى منار، "الدبلوماسية البرلمانية والإصلاح الدستوري"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مطبعة الفضيلة، الرباط العدد 12 يناير 2013.
- جميلة عباوي، "الدبلوماسية الموازية وخصوصية السياسة الخارجية" مجلة الحقوق العدد المزدوج، السادس عشر والسابع عشر، السنة التاسعة، فبراير - دجنبر 2014.
- حسن مجدوبي، "الدبلوماسية المغربية بين الاحتكار الملكي والبحث عن التوازنات البرغماتية في الساحة الدولية منذ الاستقلال وحتى بداية القرن 21"، مجلة وجهة نظر العدد 48، ربيع 2011.
- خالد شيات، "العلاقات السياسية المغربية الإفريقية في زمن تحرير التجارة والتعاون المغربي الإفريقي"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2010 الرباط.
- سعيد الصدقي، "الرسالة الملكية ل 28 أبريل 2000 خريطة طريق للدبلوماسية المغربية المعاصرة"، مجلة دعوة الحق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط يوليوز 2010.

- سعيد الصديقي، "المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية قراءة في مفهوم" المجال المحفوظ " ومسارات التنفيذ "، المجلة الدولية، المطبعة والورافة الوطنية، الحي المحمدي الدوديات، مراكش، العدد الثالث، 2007.
- سمير بلمليح، "رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011"، مجلة مسالك عدد مزدوج 19-20. 2012.
- شفيق بوكرين، "مبدأ الشراكة في السياسة الخارجية المغربية"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء عدد 31-32، سنة 2011.
- طه الحميداني، "البرلمان المغربي وتقييم السياسات العمومية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 8 صيف 2012، الرباط.
- عادل الوردي، "مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5 سنة 2012.
- عبد الجلال مراحي، "السياسة الخارجية في الدستور المغربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 35، صيف 2012.
- عبد الرحمان الشحشي، "قراءة في الخطاب عند الحسن الثاني، تحليل آليات الإشتغال في الحقلين الديني والسياسي"، انبعاث الأمة، الجزء الثاني والخمسون، القسم الأول، المطبعة الملكية الرباط، 2007.
- فاطمة الزهراء هيرات، "المملكة المغربية والسياسة الخارجية"، مجلة مسالك عدد 21 – 22. 2012.
- لحسن الحسنوي، "الدولة المغربية وعلاقتها الاقتصادية بإفريقيا جنوب الصحراء" مجلة مسالك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد مزدوج 21 – 22 – 2012.
- محمد المكليف، "مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكاليات التطبيق" منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، عدد 5، 2012.
- محمد عصام العروصي، "البعد الاقتصادي للسياسات الخارجية المغربية إزاء العالم الإسلامي"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 13، سنة 2007.

- محمد غربي، "البعد الآخر للسياسة الخارجية المغربية في امتداداتها الإفريقية والأسبوية أية آفاق في زمن العولمة"، المجلة المغربية للدراسات الدولية، العدد 11 يونيو 2003.

- محمد غربي، "البعد الأسيوي في الساحة الخارجية للمغرب إلى أين"، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، مطبعة سبارطيل، طنجة العدد 11، سنة 2011.

- نوال بهدين، "الفاعلون في رسم معالم السياسة الخارجية المغربية وفق مقتضيات الدستور الجديد" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 109 110، مارس، يونيو 2013.

ثانيا : النصوص القانونية

❖ الدساتير :

- الظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 موافق 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 موافق أكتوبر 1996.

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 موافق 29 يوليوز 2011 الصادر الأمر بتنفيذ دستور الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق 30 يونيو 2011 .

- الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 المعدل بموجب الاستفتاء الشعبي في 23 يوليو 2008.

- الدستور الإسباني الذي اعتمده الملك خوان كارلوس الأول أمام البرلمان في 27 ديسمبر 1978 ، الجريدة الرسمية عدد 1.311 بتاريخ 29 ديسمبر 1978.

❖ الظهائر الملكية :

- ظهير الشريف رقم 1.56.097 بشأن إحداث وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 227 بتاريخ 29 رمضان 1375 موافق 11 مايو 1956.

- الظهير الشريف 1.56.269 بتأليف الوزارة الجديدة، الجريدة الرسمية عدد 2301 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1376 موافق 30 نونبر 1956، الصفحة 3066، ثم بموجبه تعيين الحاج أحمد بلافريج وزير الشؤون الخارجية.

- الظهير الشريف رقم 1.77.328 صادر في 6 شوال 1397 موافق 10 أكتوبر 1977 بتأليف الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1397 موافق 12 أكتوبر 1977، الصفحة 2895، الذي عين بموجبه السيد بوستة وزيرا للدولة مكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

- الظهير الشريف رقم 1.95.224 صادر في 6 من رجب 1416 موافق ل 29 نوفمبر 1955 الجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 29 نونبر 19 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

- الظهير الشريف المحدث للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية رقم 1.06.81 صادر في 24 صفر 1427 موافق 25 مارس 2006، الجريدة السمية عدد 5409 بتاريخ 4 ربيع الأول 1427 موافق 5 أبريل 2006.

- الظهير الشريف رقم 1.106.84 الصادر في 24 من صفر 1427 موافق 25 مارس 2006 ، الذي تم بموجبه تعيين ماء العينين بن خليهنا في من منصب الأمين العام للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، الجريدة الرسمية عدد 5409 بتاريخ 4 ربيع الأول موافق 5 أبريل 2006.

❖ المراسيم :

- المرسوم رقم 2.94.864 صادر في 18 شعبان 1415 موافق 20 يناير 1995 في شأن اختصاصات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 4294 بتاريخ 15 رمضان 1415 موافق 15 فبراير 1995.

- مرسوم رقم 2.11.428 صادر في 7 شوال 1432 موافق سبتمبر 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 5979 بتاريخ 19 سبتمبر

2011

- المرسوم رقم 2.11.103 بشأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية صادر في 7 جمادى الأولى 1432 موافق 11 أبريل 2011، الجريدة الرسمية العدد 5937 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1432 موافق 25 أبريل 2011 .
- المرسوم المنظم لاختصاصات وزير الخارجية والتعاون رقم 2.12.31. صادر في 2 ربيع الأول 1433 موافق 26 يناير 2012 الجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 موافق ل 23 فبراير 2012.

❖ الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي لمجلس النواب الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 19 صفر الخير 1433 الموافق ل 12 يناير 2012.
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 1998.

❖ القرارات :

- قرار المجلس الدستوري رقم 829.12 صادر في 11 ربيع الأول 1433 موافق 14 فبراير 2012 الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 20 ربيع الأول 1433 موافق 13 فبراير 2012.

- قرار مجلس الأمن رقم 2099 الجلسة رقم 6951 بتاريخ 25 أبريل 2013 بشأن الصحراء الغربية (2013) 2099.

- قرار الجمعية العامة رقم 67.129 بشأن مسألة الصحراء المغربية، الجلسة 59 بتاريخ 18 كانون الأول ديسمبر 2012.

❖ الخطب والرسائل الملكية:

- الرسائل الملكية بمناسبة اليوم الوطني للدبلوماسية المغربية، بتاريخ 26 أبريل 2000
- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2000.
- الخطاب الملكي خلال القمة العربية السابعة عشر المنعقدة بالجزائر بتاريخ 22-03-2005.
- الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر التاسع للإيسيسكو التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 08-12-2006.

الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة، 2012 – 2013.

❖ **البيانات و البلاغات :**

- البيان الذي أصدره البرلمان بمجلسيه حول التطورات الأخيرة للقضية الوطنية بتاريخ 19 أبريل 2013.

- بلاغ الديوان الملكي بشأن تطورات قضية الصحراء المغربية بتاريخ 16 – 06 – 2013.

ثالثا: مقالات على شبكة الانترنت

- نادية البرنوصي، "مقترح توسيع مهمة المينورسو يمس قضية سيادة المغرب"، مقال منشور بموقع وكالة المغرب العربي للأنباء بتاريخ 22 أبريل 2013 ، تاريخ الولوج 11-

06 – 2013، الساعة 22.20 الرابط WWW.DIPLOMATIE.MA

❖ **المواقع الإلكترونية والرسمية :**

www.diplomatie.ma

موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

www.sgg.gov.ma

موقع الأمانة العامة للحكومة

www.mcrp.gov.ma

موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

www.parlement.ma

موقع مجلس النواب

www.ccdh.org.ma

موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

www.corcas.ma

موقع المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية

www.map.co.ma

موقع وكالة أنباء المغرب العربي

رابعا : المرجع باللغة الأجنبية

-El Hassane Bouqentra , la politique étrangère marocaine

changement dans la continuité , « une décennie de reformes au

maroc (1999- 2009) ,sous la direction du centre d'études

internationalesz , Editions Karthala , paris , 2010.

-Najat Zarrouk , la contribution du Royaume du maroc à la promotion du développement des pays les moins avancés d'Afrique « une décennie de réformes au maroc ,1999-2009 » , sous la direction du centre d'études internationales , édition KARTHALA , paris 2010.

❖ **Ouvrage:**

- Said Chachira , le Maroc face à son , Hevenir , Démocratie , droit Humains , état de droit , quels en jeux pour demain ? print color , 1ère Edition, 2007 .

-Rachid El Houdaigui, « la politique étrangère sous le règne de Hassan 2 » l'HARMATTAN ,2003 .

-Rachid El Houdaigui , la politique étrangère de Mohamed 5 ou la renaissance d'une « puissance relationnelle » , « une décennie de réformes au maroc 1999- 2009 » sous la direction du centre internationales , édition KARTHALA ,Paris , 2010.

-Rkia El Mossadeq « acteurs politiques dans l'espace constitutionnel » imprimerie Najah al jadida , 1 ère édition Casablanca , 2011.

-Zakaria ABOUDDAHAB , le redéploiement de la politique (1999-2009) , sous la direction du centre d'études internationales , éditions Karthala , 2010.

❖ **Thèses et Doctorat :**

-Abderahim El Maslouhi « politique intérieure politique extérieur au maroc essai d' identification de dynamique Interrentielle dans le

champ politique diplomatique marocaine » thèse de doctoral en droit public , université Mohamed V , Rabat 1999.

❖ **Revue Périodiques :**

-Abderrazak El HIRI , la constitutionnalisation de l'évolution des politiques publiques au Maroc , une exigence de bonne gouvernance , REMAPP numéro 8 , Eté 2012 .

-Michel Rousset , l' evolution constitutionnelle maroc de mohammed 5 à mohammed 6 , « la constitution marocaine de 2011 ,lecture croisées , Remald , première édition , N 77 2012 .

-Christophe boutin , La place du souverain dans La nouvelle constitution du Royame , « la costitution Marocaine de 2011 , Lectures croisées » Remalad ,Première édition , 2012 .

-Abdellah Harsi , Séparation st équilibre des pouvoirs dans la nouvelle constitution de 2011 , « La constitution Marocanie de 2011 , Lectures croisées Remald , première Edition , N 77 2012 .

-Najib ba mohammed , « Le parlement dans la constitution de 2011 , « La constitution Marocaine de 2011 , Lectures croiseés, Remald PREMIERE édition , N77 2012.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	إهداء
-	كلمة شكر
01	مقدمة عامة
07	الفصل الأول: المؤسسة الملكية وصناعة السياسة الخارجية
08	المبحث الأول: الدور المحوري للمؤسسة الملكية في صنع السياسة الخارجية
09	المطلب الأول: المرتكزات القانونية والدينية لسلطات الملك الخارجية.
09	الفقرة الأولى: المرتكز الديني
12	الفقرة الثانية: الأساس الدستوري والعلمي
15	المطلب الثاني: اختصاصات الملك في المجال الدبلوماسي
16	الفقرة الأولى: تعيين واعتماد السفراء
16	الفقرة الثانية: اختصاصات الملك في مجال المعاهدات الدولية
20	الفقرة الثالثة: رسم السياسة الخارجية
20	المبحث الثاني: الدوائر المساهمة في صنع السياسة الخارجية
21	المطلب الأول: مؤسسة الحكومة وممارسة السياسة الخارجية
22	الفرع الأول: دور رئيس الحكومة في السياسة الخارجية
29	الفرع الثاني: دور وزير الخارجية في السياسة الخارجية
39	المطلب الثاني: الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية في دستور 2011
40	الفرع الأول: البرلمان المغربي والسياسة الخارجية
58	الفرع الثاني: دور باقي الفاعلين في مجال السياسة الخارجية
69	الفصل الثاني: البعاد الإستراتيجية للسياسة الخارجية المغربية في دستور 2011
71	المبحث الأول: محددات وثوابت السياسة الخارجية المغربية على بناء على دستور 2011
72	المطلب الأول: محددات السياسة الخارجية المغربية
73	الفرع الأول: المحددات الجغرافية والتاريخية.
76	الفرع الثاني: المحددات السياسية والاقتصادية
80	المطلب الثاني: ثوابت السياسة الخارجية المغربية
81	الفرع الأول: الوحدة الترابية للمملكة
86	الفرع الثاني: القضايا التي تهم حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين

93	المبحث الثاني: فضاءات السياسة الخارجية المغربية في دستور 2011
95	المطلب الأول: الفضاء الجهوي في السياسة الخارجية المغربية
96	الفرع الأول: الفضاء المغربي والإفريقي
100	الفرع الثاني: الفضاء العربي والإسلامي
104	المطلب الثاني: الفضاء الدولي في السياسة الخارجية المغربية
106	الفرع الأول: الفضاء الأوروبي والآسيوي
111	الفرع الثاني: الفضاء الأمريكي
118	خاتمة البحث
121	لائحة المصادر والمراجع
135	الفهرس

